

جامعة الجزائر1

كلية الحقوق

السِّيادة في الدُّستور الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع : الدولة و المؤسسات العمومية

تحت إشراف الأستاذة:

د. فتيحة بن عبو

من اقتراح الطالبة:

خديجة غلاب

أعضاء اللّجنة:

- الدكتور أحمد وافي رئيسا
- الدكتورة فتيحة بن عبو مقرا
- الأستاذة فائزة مظاهر عضوا

السنة الجامعية 2015/2014

كلمة شكر

أشكر

أستاذتي الفاضلة فتيحة بن عبو التي لم تبخل بعلمها وجهدها ووقتها لإنجاز هذه المذكرة

كل من ساعدني في جمع المراجع العلمية، وأخص بالذكر طاقم مكتبة المدرسة الوطنية للإدارة،
مكتبة كلية الحقوق، مكتبة الجامعة المركزية، مكتبة المجلس الدستوري، ومكتبة الأمانة العامة للحكومة

أعضاء لجنة مناقشة المذكرة سلفا على الملاحظات القيّمة والمعلومات الإضافية والتنقيحات التي

ستأخذ بعين الاعتبار لإتمام إنجاز هذا العمل المتواضع

أشكر كل هؤلاء جزيل الشكر

إهداء

إلى روح أبي الذي طالما شجّعني على طلب العلم

إلى أمي التي انتظرت بفارغ الصبر ثمرة عملي

إلى إخوتي

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

L.A.R.A.J : Laboratoire Angevin des Recherches sur les Actes Juridiques

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

LITEC : Librairies Techniques

O.P.U : Office des Publications Universitaires

R.D.P : Revue du Droit Public

مقدمة:

هي مفهوم تقليدي كلاسيكي مطلق، ومفهوم حديث معاصر نسبي.

هي خرافة، أسطورة، خيال مثالي، تعجز عن الظهور للعيان، لكنها في الوقت نفسه واقع ملموس، مجسدة، تُرى بالعين المجردة.

هي سيادة واحدة، لكن يمكن أن تكون ملكا لشخص طبيعي، أو أن تكون ملكا لشخص معنوي أو كيان مجرد.

يمكن أن تكون ملكا لشعب، أمة، دولة، وتقبل أن يستولي عليها ملكا، برلمانا، رئيس الدولة، أو أعلى جهاز في الدولة.

يمكن أن تكون ضرورة حتمية، من أجل بناء الدولة القومية، والوحدة السياسية، بالرغم من أنها يمكن أن تكون خيارا، تتنازل عنها الدولة تماشيا مع مصالحها الإقتصادية.

هي سلاح للحفاظ على الوحدة الوطنية، استقلال الوطن، إعطاء الشعب حقه في تقرير مصيره، وتكريس مبدأ عدم التدخل، في حين، تعجز عن حماية الدولة من التدخل الأجنبي، استقلاليتها، ومنح الشرعية للحاكم لتبرير أعماله.

توجد داخل إقليم الدولة، وتوجد خارجه أيضا، فتوصف بالداخلية وتوصف بالخارجية كذلك.

تسبقها السلطة السياسية¹ في الوجود، كسلطة قيادة بواسطة القوة، لكن بمجرد وضع القانون، تظهر هي كسلطة قيادة قانونية²، فتصبح سلطة للدولة³.

يعرفها Carré de Malberg في مؤلفه Contribution à la Théorie Générale de l'Etat بأنها: "الطابع الأسمى لسلطة الدولة، بحيث لا تقبل بأية سلطة تعلوها، أو تتنافس معها"⁴.

إنها مفهوم ذو حدين، توجد في صورتين، إنها بكل بساطة السيادة التي تعرف اليوم حقيقتين متناقضتين.

حيث بعد زوال الاتحاد السوفياتي ونفوذ أحادية القطب الأمريكي، عرف مفهوم السيادة أزمة، وصار من غير الممكن للدول التحجج به، لمواجهة التدخل الأجنبي من قبل دول قوية أخرى، بحجة تطبيق قرار أممي لحماية حقوق الإنسان، أو لمكافحة الإرهاب الدولي، أو لأي سبب كان، مثلما حدث في كوسوفو، رواندا، أفغانستان، العراق، ليبيا والآن سوريا ومالي.

¹ Pouvoir politique.

² "La souveraineté est le pouvoir du commandement juridique".

³ Puissance de l'Etat.

⁴ Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, Tome II, CNRS, Paris, réédition de 2003, p. 79.

فبات مبدأ عدم التدخل يخضع للتفسير والتأويل من طرف الدول القوية، بغض النظر عما إذا كان هذا التدخل عادلاً أو منصفاً، أم أنه في حدّ ذاته يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان والشعوب، ومبرراً لتحقيق مصالح خاصة بدولة أو مجموعة دول على حساب الدول الضعيفة.

لذا أصبح معيار القوة العسكرية والإقتصادية يلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية وفي قيادة العالم، على حساب مبادئ وقواعد القانون الدولي العام.

بل أضحت هذه القواعد تخدم الدول القوية أكثر وتكون مقاساً لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا... وإضفاء شرعية لشكل جديد من الاستعمار والفوضى والدمار، على حساب الدول الضعيفة والمتخلفة اقتصادياً والتي تشهد اضطرابات سياسية في أقاليمها.

من جهة أخرى، تزداد أزمة مفهوم السيادة حدّة جرّاء ظهور تجمّعات فوق قومية (Agréations supranationales)، والتي أعادت النظر في شروط ممارسة الدول العضو في هذه البنيات لسيادتها، وقضت على فكرة الدولة القومية.

فالدول الأوروبية بدأت تفقد سيادتها بعد انضمامها للإتحاد الأوروبي، حيث أثرت هذه الهيئة الإتحادية على ممارسة الدولة للسيادة داخل أقاليمها، بالطريقة نفسها التي أثرت بها على ممارسة سيادتها على المستوى الخارجي.

فقد حلّ القانون الإتحادي محلّ القانون الداخلي للدول الأوروبية، وبذلك أصبح دور المشرع الوطني ضيق، وصار البرلمان يكتفي بالمصادقة على نصوص قانونية تم إعدادها خارج إقليم الدولة.

في الوقت نفسه، يعتبر مفهوم السيادة ضرورة، تلجأ إليه البلدان حديثة الاستقلال، من أجل بناء الدولة القومية، الحفاظ على وحدتها السياسية واستقلال ترابها، والتأكيد على أن صلاحياتها التي تمارسها داخل إقليمها هي من صميم سلطانها الداخلي، فلا تسمح بأي تدخل أجنبي لأية دولة كانت.

وهو نفس المنطق الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بعد الاستقلال، وذلك بتكريسه لمبدأ السيادة الوطنية وتمليكها للشعب من خلال أحكام دستور 1963، والتأكيد عليه من خلال أحكام الدساتير التي عقبته، وهي دستور 1976، دستور 1989 ودستور 1996.

وهكذا عالج المؤسس الدستوري موضوع السيادة في الدستور، من خلال إبراز نقطتين أساسيتين، وهما تحديد صاحب السيادة ووسائل ممارسة السيادة، وعمد في ذلك إلى المزج بين نظريتي صاحب السيادة: نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية (نظرية سيادة الأمة).

إذن، كان موقف المؤسس الدستوري من أجل تحديد صاحب السيادة هو المزج بين نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية (نظريتي صاحب السيادة) ودمجهما في العبارة الشهيرة "السيادة الوطنية ملك للشعب"، وهي العبارة نفسها التي اقتبسها من الدستور الفرنسي، حيث تمثل حل التسوية السياسية بين الأطراف السياسية الفرنسية.

لكن حتى وإن اقتبس المؤسس الدستوري هذا المزج من الدستور الفرنسي، لم يكن ذلك لنفس الدوافع، فقد كان يصبو سنة 1963 إلى القضاء على كل محاولة تسعى إلى الهيمنة على السلطة، كما كان يهدف إلى وضع نظام سياسي يتلاءم مع اختيارات الثورة التحريرية التي فجرها الشعب، والحفاظ على الوحدة السياسية والوطنية للدولة وسلامة واستقلال ترابها.

وحتى بعد تبني النهج الليبرالي وتكريس التعددية السياسية دستوريا سنة 1989، تم الإبقاء على نفس المزج بين النظريتين، أي أن الشعب يظل مالكا للسيادة الوطنية قصد حماية الاستقلال الوطني، الذي لا يتأتى إلا بممارسة الشعب لسيادته.

في هذا الصدد، نص دستور 1996 موضوع الدراسة في مادتيه 6 و 7 على أن الشعب هو المالك الوحيد للسيادة الوطنية والسلطة التأسيسية، كما عرّف الشعب في الديباجة على أنه الأمة التي تتشكل من الأجيال في الأزمنة الثلاث الماضي والحاضر والمستقبل، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد أن الشعب-الأمة صاحب السيادة.

من جهة أخرى، كان على الدستور أن يواكب التغيرات السائدة على المستوى الدولي، لذا تطرّق في المادة 12 منه إلى مفهوم سيادة الدولة، لأن السيادة تكتسي طابعا دوليا وتعبر عن الصورة الخارجية لها، وما ذلك إلا إشارة ضمنية لفكرة أن الدولة هي الحاملة القانونية للسيادة.

فمهمة الدولة كمؤسسة هي تشخيص الأمة، من أجل ضمان إستمرارية وديمومة ممارسة السيادة، لأن الشعب الحي الممارس للسلطة يموت، والأمة كائن خيالي عاجز عن الظهور، أما الدولة فلا تزول.

فيقول Léon Duguit أن الأمة تملك إرادة سيّدة، يمثلها الحكام. فبمجرد أن يمثل الحاكم إرادة الأمة السيّدة، تصبح كذلك الدولة هيئة وطنية سيّدة، يمثلها هي الأخرى نفس الحاكم، فتصبح الدولة سيّدة بمجرد تمثيل الأمة¹.

بالنتيجة، تمارس الدولة سلطتها داخل إقليمها، وتمارسها كذلك خارجه بصفقتها عضو في المجتمع الدولي، وهو ما يجسد صورتها سيادة الدولة الداخلية والخارجية.

بالإضافة إلى كل ما سبق، كرس المؤسس الدستوري وسائل لممارسة هذه السيادة، حيث أكد من خلال نص المادة 7 من الدستور، على أن الشعب صاحب السيادة يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء الشعبي كوسيلة مباشرة لممارسة السيادة، وعن طريق الممثلين المنتخبين كوسيلة غير مباشرة لممارسة السيادة وهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان.

¹ Léon Duguit, Souveraineté et Liberté, Paris, 1922, p. 99.

بالنسبة للاستفتاء الشعبي فإنه يعدّ مظهرًا من مظاهر الديمقراطية غير المباشرة، حيث يوجد طبقًا للدستور، نوعين من الاستفتاء: الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي طبقًا للمواد 174-178 منه، والاستفتاء الاستشاري أو في القضايا ذات الأهمية الوطنية طبقًا للمادة 77 فقرة 10 منه.

لكن الدستور في الوقت نفسه، منح لرئيس الجمهورية كل السلطة التقديرية في اللجوء إلى الشعب لاستشارته في مسألة التعديل الدستوري بالنسبة للنوع الأول من الاستفتاء، أو لاستشارته في أية قضية وطنية فيما يخص النوع الثاني من الاستفتاء، لذا أصبح الاستفتاء أو إرادة الشعب معلقة بالإرادة الرئاسية.

أما عن الوسائل غير المباشرة لممارسة الإستفتاء، فلا يعتبر كل من رئيس الجمهورية والعضو البرلماني على قدم المساواة في عملية التمثيل.

فهناك مساس بالسلطة التشريعية التي عهدتها الدستور للبرلمان، طبقًا لما تنص عليه المادة 98 منه، وتقتيت للوظيفة التشريعية التي ليست حكرًا على البرلمان صاحب السلطة التشريعية، بل تشارك فيها الحكومة، المجلس الدستوري، وبالأخص رئيس الجمهورية الذي يعتبر هو الآخر مشرعا إلى جانب العضو البرلماني.

بل وتوجد حدود وقيود على العمل التشريعي ونشاط البرلمان، تمس بوظيفته التمثيلية، والرقابية كذلك.

لذا يتفوق رئيس الجمهورية على العضو البرلماني في التمثيل، بإعطائه شرعية أكبر لسلطته، حيث يجمع رئيس الجمهورية باعتباره جهازًا للدولة وممثلًا للأمة، بين التمثيل والتجسيد طبقًا لما نصت عليه المادة 70 من الدستور.

فنظرية التمثيل تسمح لرئيس الجمهورية بتمثيل الشعب – الأمة ووحدته، وبتحميل أعماله على عاتق الدولة، أما نظرية التجسيد تجعل من رئيس الجمهورية صاحب قداسة، حيث تجتمع أجيال الأمة في شخصه.

وعليه، فإذا كان رئيس الجمهورية يشغل مكان الأمة الشاغر، ويتمثل كهيئة مجسدة لصاحب السيادة، فإنه ينحرف إلى موضع صاحب السيادة.

بذلك يصبح مركز رئيس الجمهورية بعدما ينتخبه الشعب، ليمثل الأمة ويجسدها ويجسّد الدولة، مستقلا عن الشعب وعن الأمة، يعلو الدستور والقوانين، وكل ذلك ما هو إلا انتحال لسلطة السيّد الحقيقي أو للسيادة.

يفسر Carré de Malberg هذه الحقيقة بتقديمه للسيادة في ثلاثة معانٍ، تتمثل فيما يلي:

- **المعنى الأصلي للسيادة:** يدل على الطابع السامي لسلطة مستقلة بالكامل أو سمو كيان لا تعلوه سلطة أخرى، وهو المعنى المرادف لمفهوم سيادة الدولة.
 - **المعنى الثاني للسيادة:** يدل على جملة من السلطات (pouvoirs) مشتملة في سلطة الدولة أو مشكلة لها، أو الصلاحيات أو الوظائف التي تمارسها الدولة، وبالتالي تصبح سيادة الدولة مرادفة لمصطلح سلطة الدولة (La puissance de l'Etat).
 - **المعنى الأخير للسيادة:** يدل على سيادة ملموسة وهي تصف الوضعية التي يشغلها صاحب سلطة الدولة في الدولة، وهنا تبرز سيادة الجهاز الموجود في الدولة¹.
- وبالرجوع إلى الدستور، يتضح جليا أن الجهاز الأسمى الذي يعلو جميع السلطات، والذي يمكنه الاستحواذ على السيادة هو رئيس الجمهورية طبعاً.

لكن قبل أن تتجلى السيادة في ثلاث معاني تبرز تطورها التاريخي، وقبل أن تكون نسبية ومحدودة على المستويين الداخلي والدولي، هي مفهوم فرنسي يجد جذوره في المفهوم التقليدي لها الذي قدمه الفقيه Jean Bodin (1530-1596) لأول مرة في القرن السادس عشر وبالتحديد سنة 1576، في كتبه الستة "الجمهورية" (La République)².

حيث يكمن هذا المفهوم في ضرورة تركيز السلطات في يد الملك، من خلال وضعه وإلغاءه للقانون (donner et casser la loi)، لتشكل السيادة فيما بعد النظرية القانونية للسلطة، وتصبح سلطة القيادة القانونية³، وبالتالي كانت السيادة قديماً مطلقة.

¹ Son sens originaire, (le terme de souveraineté) désigne le caractère suprême d'une puissance pleinement indépendante, et en particulier de la puissance étatique. Dans une seconde acception, il désigne l'ensemble des pouvoirs compris dans la puissance d'Etat, et il est par suite synonyme de cette dernière. Enfin, il sert à caractériser la position qu'occupe dans l'Etat le titulaire de la puissance étatique, et ici la souveraineté est identifiée avec la puissance de l'organe ». C.F. Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, Tome I, op. cit., p. 79.

² سنعود بالتفصيل لمضمون السيادة الملكية التي جاء بها Bodin في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة.

³ لم تكن الدولة الحقيقة التاريخية الأولى، بل سبقتها في ذلك السلطة السياسية، حيث عاشت الإمبراطورية رومانية وقتاً طويلاً من دون الدولة، وظهرت في ظل الإمبراطورية الرومانية مفاهيم تدل على السلطة والسمو مثل Auctoritas أو Imperium و Potestas. فيعبر المصطلح الأول Auctoritas عن السلطة المجردة وسمو السلطة الإمبراطورية، أما المصطلح الثاني Potestas فيعبر عن السلطة المجسدة والممارسة للملوسة والواقعية للسلطة من طرف الإقطاعيين، وعلى أرض الواقع أو ممارستها.

من جهة أخرى، يكمن الفرق بين السيادة والسلطة في كون السلطة تستلزم علاقيتين:

- علاقة القيادة:

تمتلك السلطة القدرة على القيادة، وإعطاء الأوامر بصفة شرعية عن طريق القوة. إذ تسمح هذه القيادة لمالك السلطة باتخاذ تصرفات بصفة أحادية، تفرض على المحكومين دون الحصول على موافقة مسبقة منهم.

- علاقة الخضوع:

يجب أن يتمتع الحاكم بالشرعية، حتى يخضع له المحكومون ويقبلوه⁴، والشرعية هي سمة ما هو مطابق للقيم والمعتقدات الموجودة في المجتمع، لذا فهي مفهوم اجتماعي وتبرير لسلطة الحاكم.

أما السيادة فهي ممارسة القيادة قانوناً، يعني ذلك من خلال تطبيق تصرف قانوني تشريعي، والتي تستلزم قوتها من إرادة سياسية من السيد وليس من الأعراف أو القانون الإلهي، أي أن السيادة هي مرة قانون سنه الحاكم.

لكن في القرن الثامن عشر، انتفض الشعب الفرنسي ليضع حدا لاستبداد الملك وسلطته المطلقة، وقضى على نظام الملكية بعد صراع مرير.

وقد أثمرت الجهود الفكرية آنذاك نظريات جديدة لصاحب السيادة معارضة للسيادة الملكية، وأنتجت كتابات رائدة خلال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، مثل كتاب العقد الاجتماعي لـ Rousseau، وكتاب روح القوانين لـ Montesquieu، والتي أكدت على وجوب تحكيم الناس في شؤونهم السياسية ومصالحهم.

فعقب الثورة الفرنسية لسنة 1789، اختفى الطابع الإرثي للسلطة، ومنحت صفة التجريد لصاحب السيادة، أي أن السيادة أصبحت ملكا لكيان مجرد، فقد أكد Malberg Carré de أنه لم يعد الملك صاحب السيادة، لأنها لا يمكن أن تكون ملكا لأي أحد¹ (يقصد به شخص طبيعي).

في هذا الصدد، ظهرت نظريتين تمنحان السيادة لكيان مجرد مثالي الشعب أو الأمة²، يسمو على الأفراد، وهما نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية، كانت غاية كل منها القضاء على السيادة الملكية، وتجنب الاستيلاء عليها من طرف أي شخص طبيعي يتولى السلطة، ثم تحمل الدولة بدورها السيادة، لتكتسي هذه الأخيرة مفهوما حديثا يختلف عن المفهوم التقليدي المطلق.

بالرغم من ذلك، لم يحدث الانتقال من مفهوم السيادة الملكية إلى مفهوم السيادة الوطنية أو سيادة الشعب، تحولا في خصائص السيادة، حيث قام رجال الثورة الفرنسية ببساطة بتغيير صاحب السيادة، فأحلوا الأمة أو الشعب محل الملك³، وحاولوا نقل السيادة بخصائصها ومميزاتها من الملك إلى الأمة أو الشعب.

غير أنهم أكدوا على مبدأ الفصل التام بين شخصية الحاكم والسلطة السياسية، اللتان اختلطتا وامتزجتا في الماضي في شخص الملك.

¹ Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, Tome II, CNRS, Paris, réédition de 2003, pp. 170-171. Il confirme dans son ouvrage que « Le Roi n'est plus le propriétaire de la souveraineté ... car la souveraineté ne peut être le bien de personne ».

² وتم تصور السيادة البرلمانية كذلك من طرف John AUSTIN (1790-1895)، حيث يملك البرلمان صلاحيات الملك جميعها، ويصبح هذا الأخير عضوا في البرلمان.

³ Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, Presses Universitaires de France, 2004, p. 67.

واحتفظت السيادة¹ بالمفهوم نفسه وهو سلطة القيادة القانونية وبالخصائص نفسها:

- **عدم تجزئة السيادة:** بقيت السيادة واحدة لا تتجزأ، تعبر عن وحدة الدولة، لرفض فكرة الفيدرالية، هذه الأخيرة كانت تشكل خطراً قابلاً لإفشال الثورة الفرنسية، وبذلك كان يجب الإعلان عن وحدة فرنسا وعلى أنها دولة غير فيدرالية².
- **السيادة واحدة:** وهي نتيجة طبيعية لوحداية صاحبها، سلطة للقيادة سامية وقانونية، فلا يمكن توزيعها على العديد من الأشخاص.
- **السيادة غير قابلة للتنازل عنها:** فلا يمكن تفويضها، أو بيعها، أو التنازل عنها لغير صاحب السيادة، أو التصرف فيها، بل يجب حصانتها وعدم المساس بها.

¹ تعرف مختلف القواميس عبارة السيادة أو Souveraineté على أنها سلطة عمومية عليا: فحسب القاموس Larousse تعرف السيادة على أنها سلطة عليا معترف بها للدولة،

Souveraineté veut dire un pouvoir suprême reconnu à l'Etat, une autorité suprême: la souveraineté du peuple, et signifie aussi qualité du pouvoir d'un Etat qui n'est soumis au contrôle d'aucun autre : la souveraineté de ce pays est en danger (syn. Autonomie, indépendance). C.F. Dictionnaire LAROUSSE Maxipoche plus 2008, Edition. 2007, p. 1315.

وفي الحقيقة، فإن فكرة السيادة حديثة النشأة، فكلية souverain مشتقة من الكلمة اللاتينية من القرون الوسطى superanus (Suprême) والتي تدل على السمو، وتعني الأعلى أو فوق الكل، فنقول السلطة العليا التي تحظى بقيمة مطلقة، ومنه السمو الذي يمنح للجهاز الذي يجب أن يهيمن في المجال السياسي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون السيادة اسماً "السيادة" (nom : souveraineté)، ويمكن أن تكون صفة أو اسم تفضيل "سيّد وسيّدة" (adjectif ou superlatif : souverain, souveraine)، ويمكن أن تكون حال "سيادياً" (adverbe : souverainement).

¹ لكن التعريف التقليدي للسيادة أصبح مرفوضاً الآن في فرنسا، لاستبداله بمفهوم قِاوي يقبل إعادة النظر في عدم قابلية تجزئة السيادة، بإضمار فرنسا للاتحاد الأوروبي.

C.F. Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU, Rapport introductif, In les Evolutions de la Souveraineté, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU, Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006, p. 10.

³ في ظل دولة أحادية حتى وإن كانت تقرر باللامركزية، لا يمكن أن تكون السلطة التشريعية الناتجة عن السيادة، متقاسمة بين الدولة وجماعاتها المحلية أو الإقليمية، فاللامركزية لا يمكن أن تؤدي إلى تجزئة سياسية للدولة، كما السلطات المعهودة إلى هذه الجماعات الإقليمية لا تتجاوز حدود السير والتنظيم الحسن للجماعات الإقليمية.

فالدولة هي التي تتمتع بالصلاحات الأصلية (prérogatives régaliennes)، كقدرتها على فرض احترام القانون، تكريس العدالة، الحفاظ على الأمن، قيادة العلاقات الدولية أو في أية وظيفة سيادية، بعكس الجماعات المحلية التي تقوم بوظائف محدودة، أما الصلاحات الأخرى التي تمارسها السلطات العمومية فهي كلها ذات طابع قِاوي قِاوي.

إذ أن منطق قيام الدولة الموحدة مختلف عن الدولة الاتحادية أو الفيدرالية، لعدم تمتع هذه التنظيمات بالاستقلال الذاتي، بل هي في ارتباط قِاوي وإداري دائم بالدولة والسلطة المركزية.

فإذا كانت هذه الجماعات تُسير بحرية، فإنها مع ذلك تتصرف وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، والدستور لا يعهد إليها أي سلطة ناتجة عن السيادة تجعلها في تنافس مع الدولة على عكس الدول الفيدرالية.

في نفس السياق، أعد المشرع الفرنسي قائمة تتعلق بصلاحات الدولة بمناسبة المصادقة على القانون العضوي المؤرخ في 19 مارس 1999 حول كاليدونيا الجديدة، والذي ذكر بأن العدالة، الدفاع، سياسة النقد، حماية الحريات العمومية وإقامة العلاقات الدبلوماسية تبقى محفوظة للدولة. وهو المنطق نفسه الذي تم به تبرير المصادقة على القانون رقم 92-2002 المؤرخ في 22 جِا في 2002 المتعلق بالكورس، فبالنسبة لمحوري النص، لا يمكن للصلاحات السيادية أن تكون مرتبطة بالجماعات المحلية.

بالإضافة إلى ذلك، أكد المجلس الدستوري الفرنسي في مناسبة أخرى، في قراره المؤرخ في 9 ماي 1991 المتعلق بالنظام القِاوي لمنطقة la Corse على أن "تنظيمها ذو طابع إداري" لا يمكن أن يمنحها أية وظيفة سياسية أو تشريعية.

C.F. Arnand HAQUET, op. cit., pp. 146 et 151.

الأمر الذي يضمن ديمومتها وعدم تحديدها إلا إذا نص الدستور على ذلك، كما أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية يحمل الدولة على التقيد بما تعاقدت عليه فقط، ولا يعني ذلك تنازلاً منها على جزء من سيادتها لباقي الدول.

- **السيادة غير قابلة للتقادم:** لا تخضع السيادة للتقادم بنوعيه المكسب والمسقط، فهو لا يعتبر حيزاً يطبق على فكرة السيادة الدولية، أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى، وهكذا إذا احتلت الدولة إقليم دولة أخرى لا يعني تماماً انتقال السيادة من الدولة الأصلية المستعمرة، إلى الدولة المحتلة بل تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم¹.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

يظن البعض أن موضوع السيادة قد تمت معالجته نهائياً وأنه يتلخص في نظريتي صاحب السيادة المعروفة بنظرية السيادة الوطنية ونظرية سيادة الشعب والنتائج المترتبة عنهما، وأنهما متناقضتين في نقاط عديدة، وأن المؤسس الدستوري الجزائري قد اتخذ من المزج بين النظريتين موقفاً له.

لكن، طرأت تطورات في مسألة التفرقة بين نظرتي سيادة الشعب والسيادة الوطنية والتي تعيد النظر في مسلماتها، وتدفعنا إلى البحث فيه في كل مرة، حيث يسعى فقهاء القانون الدستوري الفرنسي المعاصرين، أمثال Olivier Beaud و Michel Troper لإبرازها.

تتمثل هذه التطورات في الأخطاء التي ارتكبها Carré de Malberg في التمييز بين نظرتي صاحب السيادة.

كما ظهر مفهوم سيادة الدولة بقوة اليوم، والذي يدفعنا إلى التساؤل أكثر حول مضمونه، على المستوى الداخلي والدولي، وكذلك يطرح التساؤل حول الفرق بين السلطة التي تستعملها الدولة وبين سيادتها، فبعض الفقهاء الفرنسيين المعاصرين يرون أن Carré de Malberg قد أخطأ في التمييز بينهما، لما وضع المعاني الثلاثة للسيادة.

أيضاً من المهم جداً معرفة الأساس النظري للمؤسس الدستوري، الذي يحاول في أغلب الدساتير تكريس سمو مكانة رئيس الجمهورية على حساب البرلمان والشعب باعتباره هيئة مشتقة.

علاوة على ذلك، يستوجب معرفة ما إذا أخذ المؤسس الدستوري بإحدى معاني السيادة التي اقترحها Carré de Malberg، فهل منح السيادة لكيان خيالي، أو للدولة كمؤسسة أو لجهاز في الدولة؟

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإقليمي وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص 40.

صعوبات البحث في الموضوع:

من أول الصعوبات التي تعتري البحث في موضوع السيادة في الدستور الجزائري، هو تركيز جل المراجع على النظريات التي قيلت بشأن صاحب السيادة، مهمشة الجانب التطبيقي والعملي منها وكذا مفهوم سيادة الدولة.

ومن الملاحظ جدا قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في دراسة وسائل ممارسة السيادة، خاصة وسيلة الاستفتاء.

تحديد الموضوع:

ينحصر بحثنا في معالجة موضوع السيادة في إطار الدستور الجزائري الساري المفعول: دستور 28 نوفمبر 1996، مع مقارنة في الموضوع نفسه من خلال مختلف الدساتير 1963، 1976 و 1989 والتي كانت تقريبا متشابهة في تناولها لموضوع السيادة.

بالإضافة إلى التطرق إلى السيادة في الدستور الفرنسي والخلفيات السياسية والتاريخية للمفهوم.

ومنه، يُضبط عنوان الرسالة كالآتي: **السيادة في الدستور الجزائري.**

كما أن نطاق البحث لن يتعدى أساسا نصوص الدساتير الجزائرية ومقارنتها مع نصوص الدساتير الفرنسية، وقد عرفت الجزائر مرحلتين سياسيتين مختلفتين أثرت في فحوى الدساتير ولكنها لم تؤثر بشكل كبير في موضوع السيادة.

فدستوري 1963 و 1976 جاءا لتطبيق برامج دستورية تصور إرادة سياسية ترغب في سلوك النهج الاشتراكي في ظل حكم الحزب الواحد، أما دستوري 1989 و 1996 فجاءا لتجسيد احترام الدولة للقوانين التي يصدرها البرلمان، وللشهر على بناء دولة القانون، ولتكريس الليبرالية والتعددية السياسية.

المنهج المتبع في الدراسة:

لن تتم دراسة موضوع السيادة من خلال اقتراح قانوني محض، بل سيتم التطرق أيضا إلى الخلفيات السياسية المتعلقة به، وتأثيرها على القانون. كما تم اللجوء إلى:

- **المنهج التاريخي:** لمعرفة مراحل تطور مفهوم السيادة في فرنسا.
- **المنهج المقارن:** تمت المقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري في أغلب نقاط الموضوع.
- **المنهج الجدلي:** تم إبراز التناقضات المتعمدة الموجودة في الدستور، فهو من جهة يكرس مبدأ معاصرا للقانون الدستوري ودولة القانون، ثم يعود إلى للاقتباس من القانون الإلهي في العصور القديمة، وعهد الملكية المطلقة كمرجعية خفية له.
- **المنهج التحليلي:** بعض النقاط تمت دراستها دراسة تحليلية دقيقة، لكن يمكن مواصلة البحث فيها.

إشكالية الموضوع:

لدراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية: بالنظر إلى أحكام الدستور، إلى من تعود السيادة وسلطة القيادة ومن هو مالكها؟ وما هي الوسائل المتاحة له لممارستها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، نقترح معالجة الموضوع في خطة متكونة من نقطتين أساسيتين:

- أولاً تأكيد الدستور، لا سيما في المادتين 6 و 7 منه، على أن الشعب هو مالك السيادة الوطنية، في إشارة منه إلى تبنيّه حل التسوية السياسية، ومزجه بين نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية، لتحديد صاحب السيادة (الفصل الأول).
- ثانياً إقرار الدستور بأن الشعب يملك وسائل لممارسة السيادة، وذلك بواسطة الاستفتاء الشعبي باعتباره وسيلة مباشرة، وكذا بواسطة ممثليه المنتخبين والممثلين في النواب ورئيس الجمهورية، باعتبار أن التمثيل وسيلة غير مباشرة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تحديد صاحب السيادة:

كانت السلطة قديماً تُمارس عن طريق القوة من طرف الملك الذي كان حارساً وحامياً للأعراف، ولكنه فيما بعد أصبح صاحباً للسيادة عندما أصبح يمارس السلطة من خلال وضع وإلغاء القانون بإرادته وهنا تكونت فكرة السيادة، وتم الانتقال التاريخي من ممارسة السلطة بالقوة (Potestas)، إلى ممارسة السلطة بالقانون (Potestas).

فصاحب السيادة هو الذي يقرر فكرة القانون التي تسري على الجماعة، يمكن أن يكون فرداً (الملك في الأنظمة القديمة)، أو طبقة مثلما يحدث في الأنظمة الأوليغارشية، ويمكن أن يكون الأمة بكاملها أو الشعب كما أقرته فلسفة القرن الثامن عشر¹.

وقد كان أول ظهور لمفهوم السيادة، في القرن السادس عشر، على يد الفقيه الفرنسي Jean Bodin في كتابه "الجمهورية" (La République)، والذي كان في صالح الملك، من أجل تبرير سلطة الملك آنذاك ليستطيع مواجهة النظام الإقطاعي وسلطة البابا والأمبراطور، وتركيز جميع الصلاحيات في يده وهذا من خلال وضع القانون.

لكن في القرن الثامن عشر، ظهرت نظريتان جديدتان تحددان صاحب السيادة، يتعلق الأمر بنظرية سيادة الشعب المنسوبة إلى الفقيه الفرنسي Rousseau والمستوحاة من كتابه العقد الاجتماعي، ونظرية السيادة الوطنية المقدمة من طرف الفقيه الفرنسي Sieyès.

فتحدد نظرية سيادة الشعب صاحب السيادة على أنه الشعب، وبدورها تحدد نظرية السيادة الوطنية صاحب السيادة بالأمة، الكيان الخيالي المشكل من الأجيال في الأزمنة الثلاثة (الماضي، الحاضر والمستقبل).

وقد حاول المؤسس الدستوري في ديباجة دستور 1996 ومختلف مواده تحديد صاحب السيادة والتعريف به.

في هذا الصدد، نص في مواد الدستور 6 و 7 على أن " السيادة الوطنية ملك للشعب"، والذي دلّ في الديباجة على نفس مفهوم الأمة المتشكلة من الأجيال الماضية والأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد موقفه من النظريتين اللتين سبق ذكرهما، وأنه قد عزم على أن يكون الشعب-الأمة هو صاحب السيادة (المبحث الأول).

لكن سرعان ما أشار المؤسس الدستوري إلى سيادة الدول في المادة 12 من الدستور، وإبرازها في صورتها الخارجية أو الدولية.

فهل لهذا الإنزلاق من السيادة الوطنية إلى سيادة الدولة أساس فقهي؟

¹ Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, dix-septième (17) édition, 1976, p. 29.

بعد ظهور نظريتي صاحب السيادة وتكريسهما في الدساتير الفرنسية كل على حدى، ثم بدمجهما معاً، طُرح مشكل قانوني يتمثل في كون صاحب السيادة كيان مجرد ومثالي لا يستطيع ممارسة السيادة، لعدم إمكانية تجسيده على أرض الواقع.

كما أن الشعب الحي الذي يمارس فعلياً هذه السيادة، بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق ممثليه، هو معرض للزوال لأنه لا يستطيع تجاوز حقيقة الموت والزمن.

لذلك فكر رجال القانون في إيجاد شخص معنوي أو مؤسسة، يشخص الأمة ويضمن إستمرارية السيادة وديمومتها، يحمل السيادة بصفة قانونية عن الأمة، لأن هذه الأخيرة تعرف على أنها " كيان سياسي، مجرد أكثر منه حقيقي"¹.

هذا الشخص هو الدولة وهو أساس القانون العام، فتصبح الدولة والأمة وجهان لشخص معنوي واحد، فتؤدي الأمة الوظيفة الرمزية وتؤدي الدولة الوظيفة القانونية.

وعلى هذا الأساس يرى الفقيه Duguit أن السيادة هي: " السلطة الآمرة للدولة "²، وأنها " إرادة قيادية، تسمو على باقي الإرادات الموجودة على إقليم معين"³، مما يجعلها تقترب من مفهوم السلطة.

لكن لم تظهر الدولة باعتبارها كيان سياسي وقانوني فجأة، بل هي ثمرة تطور بدأ بنظام للسلطة الشخصية أو المشخصة ثم تحول إلى نظام للسلطة المنظمة والذي تحقق فيه الوجود الحقيقي للدولة.

ففي المرحلة الأولى من نشأتها كان الشخص الذي يمارس السلطة هو الملك، في هذه الفترة لم تظهر الدولة بعد بمفهومها القانوني.

أمّا في المرحلة الثانية تم الفصل بين ممارسة السلطة وملكيته، وأصبحت الدولة مؤسسة دائمة ومالكة للسلطة، أما من يمارسها فهم أشخاص زائلون. ولذلك تجد الدولة مشروعية سلطتها وسيادتها، في نظريات صاحب السيادة الأمة أو الشعب⁴ من خلال قيامها بدور تشخيص الأمة.

إذن في ظل هذه الشروط كيف يتم تبرير وجود ازدواج في سيادة كيان مجرد، الدولة أو الأمة، وكيان واقعي وهو الشعب؟

¹ Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., pp. 63-64.

² سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة، كلية الحقوق بن عكنون، 2008/2007، ص 25.

³ Léon DUGUIT, Souveraineté et Liberté, op. cit., p. 78.

⁴ ولم يتحقق إلا فصل بين شخص الحاكم والسلطة السياسية إلا بعد الثورة الفرنسية وأفكارها الديمقراطية، وتكريس فكرة مؤسساتية السلطة، أصبح الحكام يمارسونها دون أن يملكونها لأنها ملك للدولة. راجع: محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990، ص 20.

من الطبيعي الانتقال من السيادة الوطنية أو سيادة الشعب إلى سيادة الدولة، فسيادة الدولة على المستوى الداخلي تظهر من خلال علاقة الدولة بالأفراد المتواجدين على إقليمها، وهنا يتعارض مبدأ حرية الفرد واستقلاليتة، وأيضا تظهر هذه السيادة على المستوى الدولي من خلال علاقة الدولة مع باقي الدول السيّدة، فكيف تتعامل السيادة الوطنية في العلاقات الدولية؟¹

وهنا يظهر الفرق في دراسة السيادة بين مقياس القانون الدستوري ومقياس القانون الدولي، فعلى مستوى القانون الدستوري، تتم معالجة السيادة الوطنية وسيادة الدولة كل على حدى، بحيث يوجد تمييز بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة، فالأولى تعبر عن خاصية للدولة والتي تجعلها مؤهلة لتحديد صلاحياتها وقواعدها الأساسية بنفسها، أما الثانية فتحدد السلطة أو النفوذ الموجود داخل حدود الدولة.

إذ نفرق عادة بين السيادة داخل الدولة وسيادة الدولة، فالأولى تشير إلى صاحب السلطة داخل إقليم الدولة، والثانية تعني الإستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لباقي الدول.²

أما في القانون الدولي لا تتم دراسة إلا سيادة الدولة، والتي تظهر كخاصية هامة للدولة، والتي بواسطتها يتم الاعتراف بها كعضو دولي، مؤهل لإبرام إتفاقيات والمشاركة في منظمات دولية.³

كما أن الانتقال في تحديد صاحب السيادة من الأمة أو الشعب إلى الدولة، هو إبراز لدور القانون في تنظيم المجتمع، فالشعب والأمة عبارة عن مفهوم اجتماعي- سياسي، أما الدولة عبارة عن مفهوم قانوني.⁴

لهذه الأسباب يشير المؤسس الدستوري لسيادة الدولة في المادة 12 من الدستور، لأن الدولة تعتبر الحاملة القانونية للسيادة (المبحث الثاني).

¹ Léon DUGUIT, op. cit., pp. 101-103.

² Florence CHALTIEL, La souveraineté de l'Etat et l'Union Européenne, l'exemple français, recherches sur la souveraineté de l'Etat membre, Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, 1999, p. 2.

³ Ibid., p. 57.

⁴ Philippe ARDANT, Institutions politiques et Droit constitutionnel, L.G.D.J., 16^{ème} édition, 2004, p. 16.

المبحث الأول: الشعب-الأمة صاحب السيادة :

يرى Raymond Carré de Malberg، أن كلّ من الشعب والأمة كيانات، يتميزان عن بعضهما بحسب طبيعتهما، ولذلك يميز بين سيادة الشعب والسيادة الوطنية.

فالشعب كيان حقيقي، يتلخص في كافة المواطنين، يعني كتلة من الأفراد بإرادات مختلفة، أما الأمة فهي كيان مجرد سامي خالد، لا تتأثر بتعاقب الأجيال، ولا تتشكل فقط من الجيل الحالي من المواطنين، بل تقوم، بصفة غير منتهية، على تعاقب غير منقطع من الأجيال الوطنية الماضية، الحالية والمستقبلية¹.

لذا ظهرت عدة نظريات في موضوع صاحب السيادة، لكنها كلها قائمة على مفهوم السيادة نفسه، الذي يدلّ على سلطة القيادة ووضع القانون، فتمنح هذه السيادة إما للملك فيصبح صاحب السيادة، أو تمنح لكيان مجرد لا يشبه الأشخاص الطبيعية، فيكون الشعب أو الأمة، أي السيادة وحدة لكن صاحبها متعدد.

فأول من قدم مفهوم السيادة، ومنحها للملك هو Jean Bodin، والذي أطلق على السيادة مصطلح *loy* بحيث يصبح الملك صاحب السيادة بواسطة وضعه وإلغائه للقانون (*donner et casser la loy*).

ثم ظهرت كلّ من نظرية سيادة الشعب والتي نسبت إلى Rousseau، ونظرية السيادة الوطنية من طرف Sieyès، من أجل التخلص من السيادة المطلقة للملك (المطلب الأول).

تستعمل حالياً هاتين النظريتين لتحديد صاحب السيادة، لكنه من الصعب حقيقة التمييز بينهما، خاصة إذا ما رجعنا فقط للوظيفة التي يشغلها كل منهما في القانون الدستوري.

بعد Carré de Malberg، تبنى الفقه الدستوري المزج بين مفهومي الأمة والشعب، بعد أن اعترف الدستور بالسيادة كمبدأ دستوري وبصاحب السيادة وهو الشعب - الأمة والذي يمارس سلطته بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثليه.

فكان موقف المؤسس الدستوري اتجاه نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية يتلخص في المزج في الأخذ بنظريتي صاحب السيادة، ودمجها في عبارته "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" (المطلب الثاني).

¹ Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, op. cit., p. 155.

المطلب الأول: غموض في التفرقة بين نظريتي صاحب السيادة:

تدلّ السيادة، باعتبارها سلطة القيادة القانونية، على مصدر السلطة في الدولة، بمعنى آخر تبرز مالك السيادة أو من هو السيّد أو صاحب الشرعي لسلطة الدولة.

فبعدما كانت السيادة مطلقة ملكا للملك وحده، ظهرت نظريتين جديدتين للسيادة بعد الثورة الفرنسية، تستند إلى القانون الوضعي، لمواجهة السيادة الملكية التي تستند إلى القانون الطبيعي، وهما سيادة الشعب والسيادة الوطنية أو كما يسميها البعض سيادة الأمة¹، فأصبحت السلطة أو السيادة ملكا للشعب أو للأمة، بعد أن قام رجال الثورة الفرنسية بنقل خصائص السيادة من الملك إلى الشعب أو الأمة.

وقد نظّر Carré de Malberg للتفرقة بين نظرية السيادة الوطنية ونظرية سيادة الشعب في كتابه Contribution à la Théorie Générale de l'Etat واستعمل نظرية السيادة الوطنية كأداة لمواجهة السيادة الملكية (الفرع الأول).

وفي عرض Carré de Malberg للتفرقة بين نظريتي صاحب السيادة، أطلق على السيادة التي نظّرها Rousseau باسم سيادة الشعب La souveraineté du peuple وجعلها متعارضة مع السيادة الوطنية La souveraineté nationale التي قدّمها Sieyès.

وقد قامت هذه التفرقة على مصدر السيادة والسلطة وعلى النتائج المنبثقة عن كل نظرية من حيث نظام الديمقراطية، من حيث الانتخاب، علاقة النائب بناخبيه ومن حيث تعبير القانون عن إرادة صاحب السيادة.

لكن فقهاء القانون الدستوري الفرنسيين المعاصرين ينتقدون اليوم هذه التفرقة، ويؤكدون على أن Carré de Malberg قد أخطأ في جعل النظريتين متعارضتين.

ومن بين هؤلاء الفقهاء، نجد Michel Troper و Olivier Beaud اللذان انتقدا بشدة هذا الطرح، حيث أكدا على أنها تفرقة غامضة بين نظرية سيادة الشعب والسيادة الوطنية، إذ أن Carré de Malberg قد أخطأ في قراءته للعقد الاجتماعي وفي ترجمة أفكار Rousseau (الفرع الثاني).

حيث أكد Sieyès على أن كلمتا الشعب والأمة هما مترادفتان، أما Olivier Beaud فقد بيّن أن Rousseau لم يتحدث قطّ عن "سيادة فردية للمواطنين" أو تجزئة للسيادة، بل صوّر الشعب على أنه جسم متكون من المواطنين، ككيان جماعي، وشخص معنوي، يملك "أنا أخلاقي" مشترك، مما يجعل مفهوم الشعب يقترب من مفهوم الأمة.

¹ استعمل Carré de Malberg في مؤلفه Contribution à la Théorie Générale de l'Etat مصطلحين للدلالة على نظريتي صاحب السيادة وهما :

- ترجمها بنظرية سيادة الشعب Théorie de la souveraineté du peuple
- ترجمها بنظرية السيادة الوطنية Théorie de la souveraineté nationale

لذا يجب أن تفتن لاختياره الدقيق للمصطلحات، فهو لم يتحدث عن la souveraineté de la Nation أو سيادة الأمة، ولم يتحدث كذلك عن la souveraineté populaire أو السيادة الشعبية، وهو ما أكده Guillaume Bacot.

ومن جهة أخرى، أكد Michel Troper على أنه بالعودة إلى أمهات الكتب، نكتشف التقارب الكبير بينهما.

الفرع الأول: عرض التفرقة بين نظريتي صاحب السيادة المواجهة للسيادة الملكية:

السيادة الوطنية وسيادة الشعب نظريتين مختلفتين لتحديد صاحب السيادة، (بطريقة يمكن إعادة النظر فيهما) فهما يخضعان للتفرقة أو التمييز اللذان وضعهما Carré de Malberg، ولكنهما يشتركان في كونهما يؤديان إلى نفس الهدف، وهو فصل الدولة والسلطة أو السيادة عن شخص الملك، فالسيادة لا تعلق المحكومين بل تصدر عنهم.

فبعدما أسس Jean Bodin للسيادة الملكية التي تعبر عن المفهوم التقليدي للسيادة¹ (أولا)، ظهرت النظريتين الجديتين للقضاء على سيادة الملك (ثانيا).

أولا: السيادة الملكية:

مرّت السيادة الملكية بمرحلتين، فالمرحلة الأولى حاول فيها Bodin أن يجعل من السيادة مفهوما مطلقا لصالح الملك، مستندا في ذلك إلى القانون الطبيعي (أ).

ولكن لم تبقى السيادة مطلقة، فقد تأثرت بفكرة العقد التي جاء بها Thomas Hobbes لتصبح أكثر عقلانية، بعدها حاول John Locke² استبعاد فكرة السيادة المطلقة مع ربطها دائما بالعقد السياسي (ب)، الأمر الذي مهد فيما بعد لظهور نظريتين جديتين في السيادة تقيدان من سلطة الحاكم وهما نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية³.

أ. مفهوم السيادة المطلقة لدى Bodin:

تم تقديم مفهوم السيادة لأول مرة من طرف Jean Bodin خلال القرن السادس عشر، حيث نظّر لها في كتبه الستة "الجمهورية" (La République) عام 1576، والذي أكد فيها أن مصدر السلطة هو الملك.

حيث كان قديما الملك أو الأمير هو السيّد الأسمى *suzerain*، ويشاركه في السلطة الإقطاعيين (لانتشار النظام الإقطاعي آنذاك) أو اللوردات المحليين وهم سادة ثانويين *seigneurs locaux*⁴.

إضافة إلى تقييد سلطته من خلال الإقطاع داخل إقليمه، كان يخضع الملك في الوقت نفسه لسلطة الكنيسة والإمبراطورية الرومانية الجرمانية من الخارج، ما يعني أن سلطته كانت هشّة ومشتتة.

¹ Jean Bodin (1529-1596) فيلسوف ومنظر سياسي فرنسي، قدم عدّة نظريات اقتصادية كذلك.

² John Locke (1632-1704) مفكر سياسي إنجليزي.

³ للإشارة فإن كل من Hobbes و Locke لم يقدموا مفهوما جديدا للسيادة، ولكن بفضل طرحهما لفكرة العقد المبرم بين الحاكم والمحكومين، فإنهما قدّرا بطريقة غير مباشرة على فكرة السيادة المطلقة.

⁴ Fatiha BENABBOU, Cours de droit constitutionnel, op. cit., p. 6.

فكان الملك مجرّد حارس لقانون إلهي *legibus alligatus*، يجد مصدره من الأعراف السائدة آنذاك¹، فلا يمكن تعديله أو إلغائه².

من أجل ذلك، سعى Jean Bodin في ذلك الوقت لتركيز جميع السلطات في يد الملك، فهو مجرّد حارس للقانون الإلهي، سلطته هشّة، ولا يمكنه وضع القانون وإلغائه (*donner et casser la loi*)، وهنا طرح لأول مرة مفهوم السيادة³.

هذا المفهوم الذي لا يقبل التجزئة، يكمن في توحيد وتركيز جميع السلطات والصلاحيات في يد الملك، من خلال سلطة سن القوانين، وجعله المشرع *légibus solutus* الوحيد الذي يقرر الحرب أو السلام، فرض أو إلغاء الضرائب، ...

فالملك هو السيد الوحيد في مملكته، وليس هناك، خارج إقليمه، سلطة أعلى منه يخضع لها، ولا توجد داخله، سلطة مساوية لسلطته أو منافسة لها⁴.

فنتج صراع مريع وحروب دامية خاضها الملك على جبهتين:

- ضد الإقطاعيين واللوردات المحليين، الأمر الذي أدى في النهاية إلى إنهيار النظام الإقطاعي،

- وبين الملك والكنيسة أو البابا من أجل فصل الدين عن الدولة، والقضاء على القانون الإلهي والأعراف والمعتقدات الدينية.

ليتمكن الملك فيما بعد من تركيز السلطة في يده وتوحيدها وتجسيدها في شخصه، من خلال وضع وإلغاء القانون بإرادته.

في هذا الشأن، يقول Bodin في مؤلفه أنّ: "السيادة هي السلطة المطلقة والدائمة، يعني أكبر سلطة للقيادة"⁵.

وقد ظهرت هذه السيادة من خلال صورتين رئيسيتين، صورة داخلية وصورة خارجية⁶:

- سلطة الدولة غير تابعة لسلطة أخرى:

يتعلق الأمر بالجانب الداخلي للسيادة، فالدولة لها الصلاحية أو الحق في تحديد صلاحياتها لوحدها دون أي تدخل، وتخول لها هذه السيادة بفعل كل شيء، كيفما تشاء، دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأفراد والمجموعة.

¹ كان الإقليم الفرنسيّ آنذاك لا يحكمه نظام قانوني موحد، فقد خضع الشمال لنظام قانوني أساسه العرف، بينما خضع الجنوب للقانون الروماني. انظر: سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بين عكنون، 2007-2008، ص ص 1 و 17.

² Fatiha BENABBOU, op. cit., p. 7.

³ Olivier BEAUD, l'Etat, article In Encyclopaedia Universalis, 2012, p. 3.

⁴ سليمان شريقي، المرجع السابق، ص 22.

⁵ Cité par Pauline TURK, Théorie générale du Droit constitutionnel- mémentos LMD, L.G.D.J, 2008, p. 41.

⁶ Philippe ARDANT, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 16^{ème} édition, L.G.D.J, 2004, pp. 20-21.

- سلطة الدولة مستقلة:

تتعلق هذه الخاصية بالجانب الخارجي للسيادة أي بمواجهة الدول الأخرى فهي لا تخضع لهم، أو لأي التزام يضعونه، فمثلما هي مستقلة داخليا وحررة في ممارسة سلطتها على إقليمها، تتمتع على المستوى الخارجي بنفس الاستقلالية والحرية في القيام بتصرفاتها.

في هذا الشأن، قدّم Bodin خصائص السيادة التي تهدف إلى الحفاظ على وحدة الدولة وهي¹:

- **خالدة:** لأنها خاصية أساسية ملتصقة بالدولة،
- **مطلقة:** لأنها غير محدودة أو مشروطة،
- **واحدة وغير قابلة للتجزئة:** فيجب أن تكون كاملة،
- **نهائية:** لأنها لا تصدر عن أية سلطة أخرى غير الملك.

ومنه، جاء مفهوم السيادة لدى Bodin بمعنى سلبي، والذي قصد به الاستقلال وعدم الخضوع لأي كان، لتبرير سلطة الملك في مواجهة عدة أطراف.

فالملك يملك حقا في حكم رعاياه بمفرده دون مشاركة من أحد، ويمارس السيادة كونها القوة التي تفرض الخضوع على جميع المواطنين، والتي ترتبط بحق إصدار القوانين، وكافة التشريعات في الدولة، وبحق إبرام معاهدات الصلح أو إعلان الحروب².

أما القانون الذي يركز عليه مفهوم السيادة، فقد قدم Bodin خصائصه التالية:

- صحة القانون *loy* مشتقة من إرادة السيد،
- يصدر من شخص واحد ويخضع له المحكومين مسبقا،
- لا يستمد من قانون إلهي أو العرف بل من إرادة السيد الذي يضعه³.

فالأزمنة القديمة لم تعرف أي تمييز بين الحاكم والسلطة، أي بين من يباشر أمور الشعب وبين حق الحكم، بل كانت السلطة تدمج في شخص الحاكم وتعد حقا شخصيا وامتيازاً له، يكتسبه بفضل مواهبه الذاتية وصفاته الشخصية والتوريث، حيث كانت السلطة مشخصة في ذات الملك.

وعليه، أصبحت السلطة مجسدة في شخص الملك، بامتلاكه لجسدين جسديين طبيعيين، وجسد عمومي، يمثل التاج الملكي، طبقا للنظرية التي وضعها Kan Torowicz، التي تدعى نظرية "جسدي الملك" (The King two bodies).

¹ Régine BEAUTHIER, Droit et genèse de l'Etat, éditions de l'Université de Bruxelles, 1997, p. 227.

² سليمان شريقي، المرجع السابق، ص 3.

³ واحتفظ القانون في مفهومه الحديث بنفس الخصائص:

- يتسم بالقيادة الإفرادية والإجبارية،
- يتميز بسمو معياري على جميع التصرفات الأخرى،
- هيمنته على جميع سكان إقليم الدولة.

فتصبح سلطة الملك وتاجه الملكي مندرجة ضمن ذمته المالية، ويتم توريثها بعد موته، وهو ما يعرف بـ *Cujus*، حيث كان هناك خلط بين القانون العام والقانون الخاص.

لكن انفصلت السلطة شيئاً فشيئاً عن شخص الملك، لتلتحم بشخصية معنوية وهي الدولة، أي أنه تم الانتقال من السلطة المشخصة من طرف شخص طبيعي إلى سلطة مؤسسة وغير مشخصة يمارسها شخص مجرد¹.

وكان لفكرة العقد التأثير في المفهوم المطلق للسيادة الذي قدمه Bodin، وهو التأثير نفسه بالنسبة لتشخيص السلطة.

ب. تأثير فكرة العقد على مفهوم السيادة:

لم يحدد Hobbes و Locke إذا ما كان النظام الدستوري السياسي ملكي أو لا، ولكن ظهرت فكرة السيادة المقيدة أو النسبية بربطها مع فكرة العقد، بعدما كانت مطلقة صاحبها الملك، يتمتع بواسطتها بصلاحيات مطلقة وواسعة، لدرجة أنه كان يتمتع بجسدين أحدهما خاص والآخر عمومي أو ما يسمى بالتاج الملكي.

1. استبعاد مفهوم السيادة المرتبط بالقانون الإلهي من طرف Hobbes:

وفي نفس السياق، ذهب الفقيه Thomas Hobbes (1588-1679) إلى تبرير سلطة الملك كذلك في كتابه *Léviathan*، حيث استند في نظريته إلى أن الحالة الطبيعية كانت حالة بؤس وشقاء ونزاع واضطراب قبل إبرام العقد والدخول في مجتمع منظم.

فقد كان الإنسان أنانيا بطبعه يحب ذاته ولا يهتم بالآخرين، وكان يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية على حساب غيره، فاضطر الأفراد بسبب الخوف والحاجة إلى إشباع أغراضهم، إلى الاتفاق والتعاقد مع بعضهم البعض، على العيش معا تحت إمرة واحد منهم وهو السيد.

لذلك كان من الطبيعي أن يعتقد Hobbes أن المخرج الوحيد من هذه الوضعية، هو وجود حاكم يتمتع بسلطات مطلقة ويخضع له الجميع، ولكن يتم ذلك من خلال العقد².

وهنا ابتعد Hobbes عن التحليل الذي يجعل مفهوم السيادة قائماً على أمر أو قانون إلهي أو قانون طبيعي، بجعله يقوم على علم السياسة العقلاني³.

¹ ويمارس السلطة المؤسساتية عدة أطراف هي:

- صاحب السيادة الشعب- الأمة الذي ينتخب ممثليه ويراقبهم،
- الدولة الحاملة للقانونية للسيادة،
- الأعيان الإداريون (الحكام أو الممثلون) الذين يمارسون فعلياً السلطة، لكنهم يخضعون للقانون.

Ibid., p. 11.

² يختلف Hobbes عن Bodin في كونه لم يأت بمضمون السيادة من الخارج، وإنما حاول استخلاصها من هدف الدولة ذاته. انظر: سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 45.

³ Raymond POLIN, Le concept de souveraineté et ses conséquences internationales, In Souveraineté de l'Etat et interventions internationales, sous la direction de Roland Drago, Dalloz, 1996, p. 7.

من جهته، أقرّ بأن الملك هو صاحب الإرادة الآمرة والناهية في فرنسا، أي أنه يحوز على السيادة المطلقة التي تعطيه الحق في إصدار كل القوانين بإرادته المنفردة، فتصبح هكذا سلطته غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها.

وكان يهدف في الدفاع عن السيادة المطلقة إلى تبرير وجود نظام سياسي قادر على احتواء غليان الفوضى الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت، التي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف سلطته وزوال نفوذها، فخير بين قبول الملكية المطلقة أو الفوضى العارمة.

2. استبعاد مفهوم السيادة المطلقة من طرف Locke:

ثم أعطى Locke نظريته الجديدة للسيادة، بالرغم من أنه اتفق مع Hobbes في كون أصل نشأة المجتمع المنظم، إنما يرجع إلى العقد الذي نقل الأفراد من حالة الفطرة إلى مجتمع منظم، ولكنه يختلف معه في تصوير حالة الإنسان قبل العقد.

فيبرز موقف Locke من السيادة خلال نظريته إلى أصل الدولة في أن حالة الفطرة الطبيعية تتسم بالحرية والمساواة بين الأفراد، يخضعون في معاملاتهم لأحكام القانون الطبيعي الذي يمنحهم حقوق ثابتة، غير أن هذه الحالة تميزت بعدم الاستقرار بسبب غياب ذلك الشخص أو السلطة العليا التي تتولى تنظيم شؤون المجتمع.

غير أن ما يحتاجه الناس ليس حاكما مطلق السلطة¹، وإنما يحتاجون إلى حياة أكثر تنظيما واستقرارا عن طريق سلطة حكومة تحكمهم وتنشر العدل والمساواة بينهم، وتسهل عليهم التمتع بالحقوق التي منحها إياهم الطبيعة، لأن هذه الحقوق موجودة قبل إبرام عقد نشأة المجتمع السياسي وإقامة حكومة لحمايتها وضمانها للجميع².

فكان لا بد أن يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الطبيعية، والمحافظة على بقية الحقوق، وهو ما لا يجوز للسلطة العامة المساس به، لأنه تنازل مشروط ومحدد لضمان الحقوق الأخرى، لذلك فسلطة الحاكم ليست مطلقة ويمكن عزله إذا خان الثقة أو فشل في أداء مهامه، وهنا تكمن أهمية العقد.

وأدرج Locke فكرة تشبه مبدأ الفصل بين السلطات الذي قدمه Montesquieu، حيث افترض وجود سلطتين سلطة تشريعية تتولى إصدار القوانين وسلطة شعبية وهي سلطة أعلى، تتمثل في سلطة المجتمع أو الشعب، وهذا ما يشكل النواة الحقيقية لما تطور إليه الفكر السياسي بعد القرن التاسع عشر³.

¹ بعض الفقهاء يؤكدون أن Locke رأى أن السيادة هي دائما ملكا لله، لكن السمو هو دائما لمن يعلو الحكم. [أظر:]

Jean TERREL, Communication : LOCKE, Souveraineté ou suprématie, journées sur Locke organisées par l'Académie d'Orléans-Tours, janvier 2003, p. 27.

² سليمان شريقي، المرجع السابق، ص 47.

³ فس المرجع، ص 48.

وهكذا تم استبعاد مفهوم السيادة المطلقة من طرف Locke، ثم من طرف ¹ Montesquieu خلال القرن الثامن عشر².

الأمر الذي ساهم في عدم التفكير في مؤسساتية السلطة من خلال الدولة من جهة، ومنح السيادة للشعب أو للأمة من جهة أخرى، لوضع حدّ للحكم المطلق بفصل شخص الملك عن سلطة القيادة³.

ثانياً: سيادة الشعب – السيادة الوطنية:

ظهر المفهوم الإيجابي للسيادة بظهور نظريتين تمنحان هذه السيادة لكيان مجرد ومستقل عن الأفراد، يتصف بطابع الدوام والاستمرار، وذلك من أجل فصل الحكام عن السلطة السياسية التي يمارسونها، وكذا من أجل إقامة الديمقراطية ووضع حدّ للحكم الاستبدادي وللسلطة المطلقة للملوك.

فنظرية سيادة الشعب تتفق مع نظرية السيادة الوطنية أو ما يطلق عليها البعض سيادة الأمة⁴ في كونها يجعلان السيادة لجماعة الأفراد وليس لأشخاص الحكام.

لكنهما يفتقران، حسب العديد من الفقهاء خاصة منهم Carré de Malberg، من خلال النقاط التالية:

أ. مضمون النظريتين:

قدم الفقيه Jean Jack Rousseau (1712-1778) نظرية سيادة الشعب في كتابه العقد الاجتماعي (le Contrat Social) سنة 1762، أما نظرية سيادة الأمة أو السيادة الوطنية قام بتنظيمها الفقيه Emmanuel Sieyès في كتابه Qu'est ce que le tiers ? Etat سنة 1789، معتمداً في ذلك على كتابات Montesquieu وكذا العقد الاجتماعي لـ Rousseau.

يكن الاختلاف الجوهرى بين النظريتين حسب Carré de Malberg في أن السيادة الوطنية تمنح السيادة للأمة كوحدة لا تقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، بينما نظرية سيادة الشعب تمنح السيادة لأفراد الشعب ذواتهم.

¹ Charles-Louis de Secondat (1755-1689) المدعو Montesquieu سبب للبلدة التي ولد فيها، كاتب مفكر سياسي وفيلسوف فرنسي.

² Raymond POLIN, op. cit., p. 7.

³ ولكن تمت العودة إلى السيادة الملكية في ظل عهد Louis XVIII و ذلك من خلال الميثاق الدستوري لسنة 1814. بعدها ظهرت مرة أخرى، السيادة الوطنية بين 1830 و 1848، في ظل الجمهورية الثالثة. انظر في ذلك:

Pauline TURK, op. cit., pp. 41 et 47 .

⁴ أكد Guillaume Bacot أن Carré de Malberg قدم نظريتي السيادة كل باللفظ الذي قدمه Rousseau و Sieyès، فالأول تحدث عن (la souveraineté du peuple) "سيادة الشعب" ولم يقل (la souveraineté populaire) "السيادة الشعبية"، والثاني تحدث عن (la souveraineté nationale) السيادة الوطنية ولم يتحدث عن (la souveraineté de la Nation) "سيادة الأمة"، لذا من المفروض الإبقاء على نفس المصطلحات التي قدمها كل منهما وعلى الترجمة الصحيحة لهذين المفهومين أي "سيادة الشعب والسيادة الوطنية".

1. نظرية سيادة الشعب:

فطبقا لهذه النظرية، يتشكل الشعب من جميع المواطنين، كل واحد منهم يملك جزء من السيادة بالتساوي، الأمر الذي يسمح له بالمشاركة في التعبير عن الإرادة العامة، أثناء إعداد الدستور والقوانين وذلك في إطار العقد الاجتماعي¹.

وهذا يعني أن السيادة تتوزع على جميع أفراد الشعب، بحيث يملك كل فرد منهم جزء منها متساويا مع أجزاء باقي الأفراد².

وقد عبّر عن ذلك Rousseau في عقده الاجتماعي بقوله " لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزءا من عشرة آلاف جزء من السيادة"³.

ويمكننا القول أن أفكار Jean Jack Rousseau ظهرت في ظرف شهد تحولات وتطورات في وظائف الدولة الحديثة، وفي متطلبات الحرية بكل أشكالها⁴، لينتقل المجتمع من الحالة الفطرية إلى مرحلة المجتمع السياسي المنظم.

2. نظرية السيادة الوطنية:

مضمون نظرية السيادة الوطنية هو أن السيادة كسلطة أمرية عليا لا ترجع إلى فرد أو أفراد محددين بذواتهم كالملوك ولا إلى هيئة أخرى، بل ترجع السيادة إلى الأمة ذاتها باعتبارها وحدة مجردة ومستقلة عن الأفراد المكونين لها، فترمز إليهم جميعا وتمثلهم. إذن، السيادة مملوكة للأمة كشخص معنوي جماعي يمثل كافة المواطنين، ولا يستطيع بعض الأفراد من الجماعة الادعاء بحق السيادة أو بجزء منها، لأن هذا الادعاء يتنافى مع انفراد الأمة بالسيادة بالكامل⁵.

وحسب Carré de Malberg تهدف نظرية السيادة الوطنية إلى الدفاع عن النظام التمثيلي الفرنسي، فهي سيادة طبيعية، غير مُشَخَّصة بل هي ملك لشخص مجرد وهو الأمة، المفهوم الذي يتعارض مع السيادة المشخصة التي تمارس من طرف رجل (الملك) أو مجلس⁶.

إذن، السيادة الوطنية هي سيادة مجردة تعتمد على الخيال القانوني، وتتعارض مع كل سيادة ملموسة أو مجسدة.

¹ Pauline TURK, op. cit., p. 42.

² محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، المرجع السابق، ص 104.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2009، ص 44.

⁴ Guillaume BACOT, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, Centre National de la Recherche Scientifique éditions, Paris, 1985, p. 7.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 96.

⁶ Olivier BEAUD, op. cit., p. 1265.

➤ السيادة الوطنية تتعارض مع سيادة الملك:

تعتبر السيادة الوطنية تاريخيا فكرة معارضة لسيادة الملك، إذ يقول Carré de Malberg أن الثورة التي تمت قيادتها ضد الملكية المطلقة، تتعلق قبل كل شيء بتأسيس نظرية السيادة الوطنية التي ستصبح أساس القانون العام الفرنسي. ويضيف أنه "بوضع السيادة باسم الأمة، غيرت الثورة من محتواها السابق والمفهوم الملكي لسلطة السيد. ففي ظل الملكية، كانت السيادة وراثية لأن الملك كان بشكل ما صاحب السلطة: حيث كان الجهاز الملكي مختلطا بالدولة، أي أنها أعطت ترجمة قانونية جديدة لعبارة: "الدولة هي أنا"، أما بظهور السيادة الوطنية شهد النظام الانتقال من السلطة الملكية المشخصة إلى السلطة المؤسساتية¹، خاصة مع بلورة فكرة الدولة وتشخيصها للأمة قانونا.

كما تقوم فكرة السيادة الوطنية على اعتبار الشعب ككتلة تاريخية، تمثل مجموعة من الأفراد أو الأجيال (الأجيال السابقة، الحاضرة والمقبلة) من خلال كيان معنوي مستقل عنهم، لكونه شخصا مجردا، وهو الأمة، يعبر عن إرادتها العامة، والحاكم فيها هو ممثل للأمة ووكيل عنها.

وهذا ما شرحه Rousseau في العقد الاجتماعي حين تطرق إلى إجراءات العقد قاصدا بذلك السيادة الشعبية، ولكن رجال الثورة الفرنسية استغلوا أفكاره من أجل بناء نظرية السيادة الوطنية.

ف Rousseau اشترط في إجراءاته أن يمنح كل فرد صوته للجماعة، إذ يقول: "فعقد الشركة يؤدي إلى إيجاد هيئة معنوية متضامنة بدلا من شخصية الفرد الخاصة، مؤلفة من عدد من الأعضاء، مناسب لعدد أصوات المجلس، وتستمد الهيئة من هذا العقد نفسه وحدتها، أنايتها، شخصيتها المشتركة، حياتها وإرادتها"².

من جهته، عُرف عن Montesquieu معارضته الشديدة لإشراك الشعب في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه، وكان من أشد المتحمسين للنظام التمثيلي، وذلك بدعوى أن جمهور المواطنين لا يملكون مؤهلات، تمكنهم من حسن تدبير وتسيير الشؤون العامة، لذلك لابد أن يستند تنظيم المجتمع والحياة العامة إلى نخبة من المواطنين، يتمتعون بكفاءة لقيادة المجتمع من أجل تحقيق المصلحة العامة³.

¹ Cite par Olivier BEAUD, op. cit., p. 1267.

² قلا عن مراد شربي، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، رسالة لنيل شهادة ماجستير: فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية- بن عكنون، 2002، ص 121.

³ سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 210.

➤ السيادة الوطنية تتعارض مع سيادة الشعب:

أكد Carré de Malberg أن عدم ثقة الطبقة البورجوازية في الأطروحات الديمقراطية المقدمة من طرف Rousseau، أدت بممثليها في المجلس التأسيسي الفرنسي إلى إعلاء النظام التمثيلي¹.

لهذا الغرض، أخص محررو دستور 3 سبتمبر 1791 بالذكر، خاصة في مادته 2 من كتابه الثالث أن الأمة والتي تنبثق السلطات عنها، لا يمكن ممارستها إلا من خلال التفويض، وأن الدستور الفرنسي تمثيلي. ومن هنا تكون أولولة السلطة من الأعلى إلى الأسفل، حسب أركان السيادة الوطنية، وليس من الأسفل إلى الأعلى كما يفرضه النظام الديمقراطي المؤسس على سيادة الشعب².

وحسب Carré de Malberg فإن السيادة الوطنية تتعارض مع سيادة الشعب، حيث يقوم هذا التعارض على الترجمة الأصلية لأساس الدساتير الثورية، فكما تتعارض الثورة البورجوازية 1789-1791 مع الثورة الاجتماعية لسنة 1793، فإن الدستور التمثيلي لسنة 1791، الذي يهيمن عليه مبدأ السيادة الوطنية يتعارض مع دستور الديمقراطية 1793 الذي يهيمن عليه مبدأ سيادة الشعب³.

من جهة أخرى، يترجم Carré de Malberg ما يقوله Rousseau في العقد الاجتماعي بأن "السيد، أي الشعب، لا يشكل كلاً متجانساً، بل يتكون من العديد من الخصائص لكل عضو، واحداً واحداً، من هذه الكتلة الشعبية"⁴.

ويعارض هذه النظرة السلبية للشعب، كتلة دون وحدة، مع الأمة التي يراها وحدة عضوية، فهي تظهر بالنسبة إليه أسمى من شعب Rousseau، باعتبارها عاملاً للانسجام الاجتماعي وحامية للحرية، في حين يعدّ الشعب في العقد الاجتماعي عاملاً للفوضى ولتحويل الدولة إلى ديكتاتورية الأغلبية⁵.

ولعلّ Rousseau أول من حاول إدخال المواطن كعنصر حيوي في الحياة السياسية متأثراً بالنموذج اليوناني المعروف بالديمقراطية المباشرة، غير أنه لم يفلح في ذلك حسب Carré de Malberg، لأن أفكاره لم تقنع رجال الثورة الفرنسية في تبني مبدأ سيادة الشعب، إلا في دستور 1793 والذي لم يتم تطبيقه على أرض الواقع.

¹ يرى Sieyès أن نظرية السيادة الوطنية سلاح في يد الطبقة البورجوازية تستخدمه ضد كافة الشعب وبالأخص ضد الطبقة العاملة، لتبعده عن السلطة فيقول:

« La très grande pluralité de nos citoyens n'a ni assez d'instruction, ni assez de loisir pour vouloir s'occuper directement des lois qui doivent gouverner la France, leur avis est donc de nommer des représentants ». C.F. Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., p. 73.

² [أ]ظر أيضاً : مراد شربي، المرجع السابق، ص 123.

³ لكن تتوفر كل سلطة على شرعية سياسية بسبب تفويض السيادة الذي تتمتع به، راجع في ذلك :

Arnand HAQUET, op. cit., p 81.

⁴ Olivier BEAUD, op. cit., pp. 1267-1268.

⁵ Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, op. cit., p. 154.

⁶ Olivier BEAUD, op. cit, p 1268.

ب. مصدر السلطة:

يرجع أنصار نظرية سيادة الشعب مصدر السلطة إلى الشعب، بينما يرجع أنصار نظرية السيادة الوطنية إلى الأمة:

1. الشعب مصدر للسلطة:

الشعب هو مجموعة أفراد تقطن على إقليم، لكن ينقسم هؤلاء الأفراد إلى فئتين هما فئة كبيرة تمثل الأغلبية الساحقة وهم المواطنون، وفئة صغيرة تمثل الأجانب، ولهذا يقتصر المفهوم الاصطلاحي للشعب على المواطنين دون الأجانب، أي المواطنين الذين تثبت لهم جنسية الدولة، وما يترتب عن ذلك من حقوق سياسية كالحق في الانتخاب والترشح¹، والتمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية، فهؤلاء المواطنون الذين يحملون جنسية الدولة هم فقط المكونون لركن الشعب.

فلا يدخل في المعنى السياسي للشعب الذي تقصده نظرية سيادة الشعب، الأفراد الذين لا يتمتعون بحق الانتخاب كصغار السن، فاقدى القوى العقلية والمحكوم عليهم بأحكام تمنعهم من ممارسة حقوقهم السياسية، وهكذا يضيق مفهوم الشعب السياسي عن مفهومه الاجتماعي.

فاصطلاح الشعب يعبر عن رابطة قانونية محددة تربط المواطنين بالدولة، وما ترتبه هذه الرابطة القانونية من حقوق وواجبات طبقاً للدستور والقوانين المعمول بها.

إذن نستخلص أنه يقصد بالمفهوم السياسي للشعب، المعقد والمركب والذي يحتوي على مدلولات كثيرة²، كل رعايا الدولة، الذين تتوفر فيهم الشروط التي نص عليها القانون لمباشرة الحقوق السياسية، وهذا يعني تطابق مضمون الشعب السياسي مع جمهور الناخبين³، أو الهيئة الناخبة.

وهو المفهوم الذي يختلف عن الشعب الاجتماعي المعبر عن سكان الدولة الذين يقطنون إقليمها، ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها⁴، رغم ما يلحظ من توسع قاعدة الشعب بمفهومه السياسي، حتى أصبح يقترب من مفهوم الشعب الاجتماعي⁵.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 39.

² فالنظرية الماركسية-اللينينية تعزف الشعب على أنه تلك الطبقة العاملة الكادحة بلوريتاليا، والتي تجسد الإرادة الحقيقية للشعب. راجع: Ernest-Wolfgang BÖCKENFÖRDE, Le Droit, l'Etat et la Constitution démocratique, traduit par Olivier JOUANJAN, L.G.D.J, 2000, p. 210.

³ سليمان شريقي، المرجع السابق، ص 204.

⁴ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، القسم الأول النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، 1993، ص 81.

⁵ مازال مفهوم الشعب يعرف في تحديده خلافاً بين النظم السياسية، فالنظم الاشتراكية تخلط بين فكرة الشعب وبين الطبقة البروليتاريا، فتري أن هذه الأخيرة هي الشعب، وكل ما يخرج عن نطاقها لا يعتبر من الشعب، بل هم أعداءه (الملاك السابقون، التجار، الطبقة البرجوازية...). كما أن النظم السياسية الغربية (الليبرالية) كانت تأخذ بنظرية السيادة الوطنية التي تستبعد الكثير من فئات الشعب (النساء، البسطاء، الأميين...).

وأخيراً تقرر مبدأ الاقتراع العام في قوانين الدولة الحديثة، ولكنها مع ذلك لا تخلو من القيود التي تستبعد جزءاً كبيراً من الشعب عن المشاركة في ممارسة السلطة، مما يوسع الهوية بين مفهوم الشعب بمدلوله الاجتماعي والشعب بمدلوله السياسي. انظر: سليمان شريقي، المرجع السابق، ص ص 204-205.

وقد تغير مفهوم الشعب السياسي عبر التاريخ، فقد كان في اليونان القديمة، خاصا بالأحرار دون العبيد والنساء والأجانب والأطفال، والذين يستفيدون من الحقوق السياسية في أثينا وهم المواطنون الرجال¹.

وتحت تأثير الثورات اتسع مفهوم الشعب السياسي، وأصبح يضم فئات أخرى غير الأحرار، منها النساء، إذ تمكنت المرأة من مباشرة حقها السياسي كبقية المواطنين، والذي حرمت منه في الديمقراطية القديمة، وكذا في الأنظمة التي جاءت بعدها، واعترفت لها الدساتير، بعد ذلك، بحق المشاركة في الحياة السياسية².

ومع ذلك ينفذ الشعب في الحقيقة من كل تعريف قانوني، فظروف ظهوره تجعله غير قابل للتبسيط، فإذا اعتبرت الأمة الشرعية الوطنية هي شهادة وجودها، يبقى الشعب هو المنشئ الدائم لهذه الشرعية. الأمر الذي يدلّ على أن الشعب هو مصدر الأمة، لأنه العامل الأساسي لمؤسساتيتها. بمعنى آخر، حتى وإن كان مفهوم الشعب غير قابل للتبسيط والتقليص في مفهوم قانوني، فإنه يفرز معايير قانونية أخرى³.

2. الأمة مصدر للسلطة:

الأمة هي وحدة روحية، ثقافية وحضارية تجمع مجموعة من الأفراد وتؤدي بهم إلى الرغبة في العيش معا، وتستند هذه الوحدة إلى عدة عناصر منها وحدة الدين ووحدة الأصل⁴.

تعني كلمة أمة " Nation " لغويا واشتقاقا الولادة أو العرق، كما تعني مجموعة من الأفراد ذوي الأصل المشترك، فهي تنطلق من معنى الولادة كمبدأ أساسي، لأن القرابة الدموية تساعد الأفراد على الالتحام وتقديس روابطهم، ويراد بها كذلك جماعة كبيرة من البشر تقيم غالبا في إقليم واحد، والتي تملك وحدة تاريخية، لغوية، ثقافية واقتصادية، ولها أهداف موحدة⁵.

¹فس المرجع، ص 207.

²بدأت المرأة في الحصول على حقوقها السياسية في ظل القانون الوضعي، لأول مرة في ولاية وايمنغ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1869م عم التصويت النسائي في بقية الولايات عام 1920، وتحصلت المرأة في نيوزيلندا على حقوقها السياسية المحلية في عام 1892، وفي الهيئات السياسية الوطنية عام 1940، وتلتها النرويج في 1907 وأستراليا في 1914، والدانمارك في 1915. وتحصلت المرأة البريطانية والسوفييتية على حق الاقتراع في عام 1918، والألمانية في 1919 والسويدية في 1920 والفرنسية في 1944 والإيطالية في 1945 والمصرية في 1956. انظر: سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 208.

³ Stéphane PIERRE-CAPS, Nation et Peuples dans les constitutions modernes, Presses Universitaires de NANCY, sans préciser l'année, p 492.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 40.

⁵ مراد شربي، المرجع السابق ص 128.

أما من الناحية القانونية، فالأمة هي كذلك نتاج العقد الاجتماعي الذي قدمه Rousseau، وهي العمل المثمر الذي طوره Sieyès، لأن الإرادة العامة بالنسبة للأول ما هي إلا نتيجة للإرادة العامة الإجماعية (unanime) للشعب، في حين يعدّها الثاني، نتيجة للمنافع التي تحولت إلى إرادة موحدة، من خلال دورة المجلس الممثل لها¹.

من جهة أخرى، جاءت هذه النظرية لتلبي مطالب البورجوازية الليبرالية، التي كانت ترغب بتركيز السلطة على عملية الانتخاب والتمثيل وإبعاد الطبقة الأرستقراطية عن الحكم، ومنع الجماهير الشعبية من استخدام حق الانتخاب لتستولي بنفسها على السلطة².

ولقد عرف Rousseau الأمة على أنها "شخص معنوي نتج عن العقد الاجتماعي، يمثل إرادة الأغلبية السيدة، وما على الأقلية سوى إطاعتها والخضوع لها، من أجل تجسيد وحدة كيانه"³.

ويؤكّد Sieyès صاحب نظرية السيادة الوطنية على أن "الأمة هي جسم من المشاركين الأحياء تحت قانون مشترك، إذ نتصور عدد هام من الأفراد متفرقين يريدون الاجتماع، بواسطة هذا الفعل وحده، وبذلك يشكلون أمة"، ويرى أن "الأمة هي شخص معنوي، يتمتع بإرادته الخاصة، سيادتها واحدة، غير قابلة للانقسام، لا يمكن التنازل عنها وغير قابلة للتقادم وممارستها لا تعهد لممثلين إلا لمدة محدّدة"⁴.

وهناك من يؤكّد على أن الأمة أشمل من الشعب، فقد تنقسم الأمة الواحدة إلى عدّة شعوب، ومن الناحية العكسية يؤكّد بعض الفقهاء أن الدولة يمكن أن تجمع عدّة أمم مختلفة لتصبح شعباً واحداً⁵.

وقد ظهرت عدّة نظريات⁶ تفسّر عوامل تكوينها، من أبرزها:

- النظرية الألمانية:

حيث ذهب الفقهاء الألمان إلى أن الأصل، اللغة ووحدة الجنس عوامل طبيعية أساسية في تكوين الأمم، إذ يعتبر هؤلاء الفقهاء أن الجنس الآري يرجع سموّه بسبب احتفاظه بنقائه العرقي منذ القدم، ومما زاد هذا الترابط هو وحدة اللغة.

¹ Félicien LEMAIRE, la distinction souveraineté nationale - souveraineté populaire sous la Révolution, In les Evolutions de la Souveraineté, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOÛ Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006, p 23.

² موريس دوفرجه، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، 1992، ص 60.

³ Cité par Guillaume BACOT, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, Centre National de la Recherche Scientifique éditions, Paris, 1985, p. 23.

⁴ Cité par Pauline TURK, op. cit., p. 44.

⁵ وهو حال الأمة العربية المنقسمة إلى عدّة شعوب وحال الولايات المتحدة الأمريكية التي تجمع عدّة أمم مختلفة الأصل واللغة.

⁶ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ص 78-79.

- النظرية الفرنسية:

إن مفهوم الأمة الفرنسي حديث النشأة، إذ نمت بظهور القوميات الحديثة في أوروبا، كالأمة الإيطالية والإسبانية والفرنسية، وبلغت الفكرة ذروتها في القرنين 18 و 19.

وتعتبر هذه النظرية أن مشيئة الشعوب أو إرادتها ورغبتها في العيش معا هو الدافع إلى تكوين الأمة.

وقد حاول فقهاء عدّة تقديم تعريف للأمة:

- بالنسبة لـ Carré de Malberg فالأمة لا تحل محلّ الملك أو الشعب بالضرورة، لأن الأمة بعيدة على أن تكون فردا أو مجموعة مجسدة من الأفراد، فما هي إلا تجريد. ومن ذلك قصد مؤسسو مبدأ السيادة الوطنية بالمجموعة على أنها قابلة للانفصال عن المواطنين، يعني أنها هيئة تسمو على الأفراد، لأنها كيان مجرد، والتي لا تجد في النهاية تشخيصها إلا في الدولة ولذلك كلمتا الأمة والدولة لا تعنيان سوى وجهان لشخص واحد¹.
- وقد ساهم الفقيه Georges Burdeau في تعريف الأمة حيث يرى أنها تولد من الشعور، وعوامل الشعور تتمثل في العرق واللغة والدين والذكريات المشتركة والموطن. ولكن مهما كانت التأثيرات لا يكون لها مفعولا إذا لم تجد في وعي أعضاء الجماعة التلوين الذي يحركهم، فالأمة تستقي وجودها من الروح أكثر من الجسد، ولكن الذي يجعل منها القوة الشعورية هو وحدة الأحلام².
- كما يؤكد أن الأمر الذي يساهم في تشكيل الأمة هو ذكريات الكفاح والانتصار، ولا سيما الانهزامات التي تبصم الجماعة بآثارها المؤلمة، كحرب المائة عام بين إنجلترا وفرنسا، فالأمة تكمن في تضامن المجتمع والاستقلال الوطني³.
- ويعرفها Duguit على أنها شخص مختلف عن جميع الأفراد الذين يشكلونها، والتي تملك كأمة حسا وإرادة جماعية واحدة، تختلف عن تلك التي يملكها الأفراد⁴.
- من جهته يميّز Stéphane Pierre-Caps الأمة القانونية عن الأمة الاجتماعية، والتي تظهر حسبه ككلّ ملتحم، أحادي، إذ يشكل المواطن الوحدة الأساسية لهذا الكلّ. فالدولة تغطي حقيقة اجتماعية، لأنها تشخص الأمة التي تقوم على تعدد وتباين اجتماعي يجعل مسار إنشائها عشوائي (الأمة الاجتماعية)، وبتدخل الدولة تصبح الأمة قانونية⁵.

¹ Guillaume BACOT, op. cit., p. 10.

² Georges BURDEAU, Traité de sciences politiques, Tome II : l'Etat, PARIS, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1976, p. 4.

³ Léon DUGUIT, Traité de Droit Constitutionnel, Vol 1 : La règle de droit- Le problème de l'Etat, Bocard, 3éd, Paris, 1927, p. 607.

⁴ Léon DUGUIT, Souveraineté et liberté, op. cit., p. 91.

⁵ Stéphane PIERRE-CAPS, op. cit., pp. 472 -474.

• ويرى الفيلسوف الألماني Fichte Johann Gotilied أن أساس الأمة يقوم على وحدة اللغة باعتبارها أهم الصفات التي يتميز بها الناس عن بعضهم البعض، فالشعوب التي تتكلم لغة واحدة تكون ذات قلب واحد وروح مشتركة، تدفعها إلى تكوين دولة واحدة.¹

• وكرد فعل لهذه النظرية الألمانية يرى الفيلسوف الفرنسي Ernest Renen أن الأمة تنبثق من إرادة الأفراد ومشيتهم المشتركة في العيش معا، فهي جوهر معنوي متصل بالماضي، ومتعلق بالحاضر ومتطلع إلى المستقبل يتولد عنه تضامن شعوري.²

ج. تكريس كل من النظريتين من خلال الدساتير:

1. تكريس نظرية السيادة الوطنية دستوريا:

تم تكريس نظرية السيادة الوطنية من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على إثر نجاح الثورة الفرنسية، فقد أقرّت المادة الثالثة منه على أن الأمة هي صاحبة السيادة.³

وقد تبنى دستور 1791 الفرنسي لأول مرة نظرية السيادة الوطنية، وأن السيادة ملك للأمة، كما كرس خصائصها.⁴

2. تكريس نظرية سيادة الشعب دستوريا:

أما نظرية سيادة الشعب فقد تم تكريسها من خلال دستور 1793 الفرنسي في مادته السابعة عشر (17) بمنحه السيادة للشعب، لكنه الدستور الذي لم يتم تطبيقه على الإطلاق.⁵

حيث فكر من يُدعون بـ Les Montagnards في إحلال سيادة الشعب محلّ السيادة الوطنية عام 1793، دون تعديل في النظام التمثيلي للسلطة.

لذلك يختم Rousseau كتابه العقد الاجتماعي بقوله لم توجد ولن توجد سيادة للشعب أو ديمقراطية حقيقية.

¹ غير أن اللغة ليست من أهم صفات الأمة، فسويسرا مثلا تضم أكثر من لغة لكنها تعتبر أمة، وفي المقابل توجد أمما¹ فصلت كدول أمريكا الشمالية التي² فصلت عن³ جلتر، رغم وحدتها اللغوية. ⁴ظر: مراد شربي، المرجع السابق، ص 130.

²فس المرجع، ص 130.

³حيث⁴ صت المادة على ما يلي: « الأمة مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على اعتبار أنها صادرة منها».

⁴ فنص الدستور على أن «السيادة وحدة واحدة غير قابلة للانقسام ولا التنازل عنها ولا للتملك بالتقادم وهي ملك للأمة». كما⁵ صت المادة 2 من الكتاب الثالث المعنون السلطات العمومية من هذا الدستور على أن: «الأمة، التي تنبثق عنها جميع السلطات لوجودها، لا يمكن لها ممارستها إلا بتفويض. الدستور الفرنسي تمثيلي...».

L'article 2 de la Constitution 1791 prévoit ce qui suit : « La Nation, de qui seule émanent tous les Pouvoirs, ne peut les exercer que par délégation. La Constitution française est représentative ... ».

C.F. Le Mong Nguyen, Contribution à la théorie de la Constitution souveraine par le peuple, In R.D.P, 1971, n° 4, p. 938.

⁵ التي تنص على ما يلي: «إنما السيادة هي كامنة في الشعب».

ولم تكن تلك المرة الوحيدة، فقد عزز دستور العهد الثالث (La Constitution de l'an III) بشيء من الغموض، نظرية سيادة الشعب في عبارة تشبه تقريبا تلك المستعملة في دستور 1793: « السيادة لمجموع المواطنين الفرنسيين » مع الاحتفاظ بمبدأ التمثيل¹.

د. النتائج المترتبة عن تطبيق النظريتين:

وينتج عن تطبيق نظرية السيادة الوطنية ونظرية سيادة الشعب ما يلي:

1. من حيث نظام الديمقراطية:

➤ بالنسبة لنظرية سيادة الشعب:

تتناسب نظرية سيادة الشعب مع صورة الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة.

فيحق لأفراد الشعب ممارسة السلطة بأنفسهم طبقا لنموذج أثينا اليوناني²، في ظل الديمقراطية المباشرة، ولهم الحق في مباشرة بعض مظاهر السلطة كالاستفتاء الشعبي، الاقتراح الشعبي للقوانين أو الاعتراض الشعبي على القوانين في ظل نظام الديمقراطية غير المباشرة³.

ويرى أنصار هذه النظرية أنها تتماشى مع النظام الجمهوري الذي يقوم على مبدأ التداول على السلطة، فيختار الشعب الحاكم الذي يريد.

لكن نظام الديمقراطية المباشرة الذي تتبناه نظرية سيادة الشعب غير قابل للتكيف وصعب التطبيق لأسباب عملية، كسبب اتساع إقليم الدولة وكثرة عدد سكانها، وكذلك لتعقد المشاكل وشؤون المواطنين وهذا ما أكده Rousseau بنفسه⁴.

لكل هذه الأسباب يمكن للمواطنين تفويض ممارسة هذه السلطة إلى مندوبين (délégués) يتحدثون باسمهم، ويجتمعون في مجلس نيابي واحد⁵.

حيث تعدّ هذه العملية تفويضا، فالمواطنون يعهدون للمندوبين مهمة التحدث باسمهم، بهدف إظهار الإرادة العامة، وهنا يأخذ النظام صفة الديمقراطية شبه المباشرة، والذي لا يقوم على التمثيل أو على مبدأ الفصل بين السلطات، فالحكومة ليست إلا وسيلة مكلفة لتنفيذ هذه الإرادة العامة، لأنها تبقى خاضعة للمجلس الشعبي⁶.

¹ L'article 17 de la Constitution l'an III stipule que : « La souveraineté à l'universalité des citoyens français ». Voir : Félicien LEMAIRE, op. cit., p21.

² ابتداء من القرن السادس قبل الميلاد، أصبحت مدينة أثينا إطار تجربة المبادئ الديمقراطية، فقد كانت السلطة تمارس بواسطة مجالس للمواطنين والقضاة تم اختيارهم بواسطة الانتخاب أو القرعة. وقد تم تنظيم المجتمع السياسي حسب ثلاثة مبادئ وهي: المساواة أمام القانون، المساواة في مشاركة جميع المواطنين في الشؤون العامة، وحرية التعبير. ولكن استبعدت شريحة كبيرة من السكان (النساء، العبيد والأجانب).

³ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106.

⁴ Pauline TURK, op. cit., p. 42.

⁵ Ibid., p. 42.

⁶ Ibid., p. 43.

➤ بالنسبة لنظرية السيادة الوطنية:

تقتضي نظرية السيادة الوطنية الأخذ بنظام الديمقراطية النيابية، فلأن السيادة لا تتجزأ وهي ملك للأمة كشخص معنوي مستقل عن الأفراد المكونين لها، فهي تحتاج إلى أشخاص طبيعيين ليمثلونها في ممارسة هذه السيادة التي تملكها، يعبرون عن إرادتها ويتحدثون باسمها، وغالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص نوابا منتخبين في البرلمان¹.

هؤلاء الممثلون المكلفون بالتعبير عن إرادة الأمة التي لا يمكنها ممارسة السلطة مباشرة، يجب أن يكونوا قادرين على إدراك ما تتمناه، وأن يكونوا على معرفة بالماضي وبالحاضر، وتكون لديهم نظرة على المستقبل، للعمل على إعلاء مصالح الأجيال القادمة وبالخصوص مصالح الأمة².

إذن فالسيادة الوطنية تتعارض مع الديمقراطية المباشرة ومع الديمقراطية شبه المباشرة، معتمدة على النظام التمثيلي.

من جهة أخرى، يتلاءم نظام الديمقراطية التمثيلية مع النظام الملكي جيّدا، حيث ينضم الملك إلى المجلس النيابي، وفي هذه الحالة يجبر الملك على التحدث باسم الأمة السيّدة واقتسام السلطة مع المجلس، فيمكن للملكية الوراثية أن تسمح بضمان استمرارية الأمة، الأمر الذي يؤدي إلى تقييدها³.

2. من حيث الانتخاب:

➤ بالنسبة لنظرية سيادة الشعب:

ترى نظرية سيادة الشعب أن الانتخاب هو حق لكل الأفراد، إذ طالما أن كل فرد من الأفراد يملك جزءا من السيادة، فيكون من حق كل فرد يتمتع بصفة المواطنة أن يمارس الانتخاب. وبالتالي فالنظام الانتخابي الذي يجب أن يسود هو نظام الاقتراع العام، وليس الاقتراع المقيد، إذ لا يجوز تقييد حق الاقتراع أو الانتخاب⁴.

➤ بالنسبة لنظرية السيادة الوطنية:

حسب هذه النظرية، فإنه طالما أن السيادة ملكا للأمة وحدها، وغير قابلة للانقسام أو التوزيع على الأفراد، فإن هؤلاء الأفراد ليس لهم الادعاء بوجود حق لهم في الانتخاب وإنما يمارسونه كوظيفة أو خدمة تقدّم لحساب الأمة صاحبة السيادة، وتتضمن هذه الوظيفة ضرورة اختيار الأشخاص لتمثيل هذه الأمة في ممارسة السلطة في البرلمان أو على مستوى السلطة التنفيذية⁵.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 97.

² Pauline TURK, op. cit., p. 44.

³ Ibid., p. 45.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106-107.

⁵ المرجع نفسه، ص 98.

فمبدأ الانتخاب-وظيفة يجيب عن مشكل كيفية ضمان قدرة الناخبين على التمييز بين المترشحين الأجدر منهم بالدفاع عن مصالح الأمة¹.

فيكون جائزا أن يتطلب توافر شروط معينة في الهيئة الناخبة، كشرط توفر نصاب مالي في الناخب، أو شرط التعليم أو شرط الانتماء لطبقة معينة، أو حصر الانتخاب لدى المواطنين ذوي نفوذ سياسي وذلك لضمان حسن اختيار الناخبين لممثلي الأمة من النواب والحكام، لكن المبدأ لا يتعارض مع نظام الاقتراع العام.

وهذا ما كرّسته الدساتير الفرنسية لسنوات 1791، 1814 و 1848 أن حق الانتخاب لا يمنح إلا للذين يدفعون الضرائب مساوية لثلاثة أيام من العمل.

لكن هناك من الفقهاء من ينتقد نظام الاقتراع المقيد بأنه نظام أقل ديمقراطية من نظام الاقتراع العام، لأن نظام الاقتراع العام يضمن مشاركة كل فرد في تكوين الإرادة العامة، لذا يعتبر المواطنون في هذه الحالة خاضعين للقانون الذي أجمعوا عليه، مع عدم التأكيد الدائم لهذه النتيجة².

3. من حيث علاقة النائب بناخبيه:

➤ بالنسبة لنظرية سيادة الشعب:

وفقا لنظرية سيادة الشعب فإن النائب يكون ممثلا لناخبيه أو وكلا عن دائرته الانتخابية فقط، وليس ممثلا للشعب بأكمله.

فناخبي الدائرة الذين انتخبوه يملكون جزءا من السيادة الشعبية، ومن ثم فإن النائب الفائز، أصبح يمثل مباشرة هذا الجزء من السيادة، إذن فهو مرتبط بناخبي دائرته بوكالة إلزامية. وطبقا لهذه الوكالة الإلزامية يحق لناخبي الدائرة إملاء إرادتهم على النائب وإلزامه بتعليمات محددة في نشاطه البرلماني، والنائب من جهته يقدم لهم حسابا عن نتائج أعماله، فإذا لم يحترم النائب تعليمات ناخبيه فإنه يحق لهؤلاء عزله من نيابته.

لكن تمّ انتقاد هذا المبدأ إذ يمكن لهذه التبعية أن تضر بالحياة النيابية وبالصالح العام، لأن النائب سيكون مضطرا من الناحية العملية إلى مراعاة المصالح الخاصة لناخبي دائرته، وإلا قام ناخبه بعزله من نيابته في البرلمان أو عدم تجديد ثقتهم فيه.

➤ بالنسبة لنظرية السيادة الوطنية:

تحرّر نظرية السيادة الوطنية النائب المنتخب من الخضوع لإرادة ناخبي دائرته الانتخابية، فيصبح النائب ممثلا للأمة وليس ممثلا لناخبيه أو الحزب الذي ناصره في الانتخابات. وتفسير هذه النتيجة هو عدم امتلاك الناخبين لأي جزء من السيادة، فليس لهم أن يمنحوا أية وكالة للنواب³.

¹ Pauline TURK, op. cit., p. 45.

² [أ]ظر في ذلك : - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 112.

- Pauline TURK, op. cit., p. 43

³ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99.

فالممثل حرّ في اتخاذ القرارات، لأن الناخبين لا يسيطرون له برنامجا معيناً، كما أنه يعدّ ممثلاً عن الأمة، ولا يمثل مصالح من أنتخب عليه فقط، بل ومن لم ينتخب عليه أيضاً، إذن لا يعدّ منتخبا من طرف الدائرة الانتخابية بل داخل الدائرة الانتخابية.

4. من حيث تعبير القانون عن إرادة صاحب السيادة:

➤ بالنسبة لنظرية سيادة الشعب:

تعتبر نظرية سيادة الشعب أن القانون يعبر عن إرادة أغلبية الناخبين¹، أو أغلبية النواب في البرلمان، أي الأغلبية الحاضرة، وعلى الأقلية أن تذعن لإرادة الأغلبية². مع ذلك، يعبر القانون عن إرادة ظرفية للمواطنين في زمن معين، لأنه يمثل الحاضر بظروفه ومشكلاته.

كما يجب على ممثلي الشعب أن يجتمعوا في مجلس واحد ويكونوا الناطق الرسمي للإرادة الشعبية.

➤ بالنسبة لنظرية السيادة الوطنية:

أما نظرية السيادة الوطنية فتتظر للقانون الذي يقرّه البرلمان على أنه لا يعبر ولا يمثل فقط أغلبية الناخبين، بل أكثر من ذلك فهو يمثل إرادة الأمة جمعاء باعتبارها صاحبة السيادة، فهو يحافظ على مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ومبادئ الأجيال الماضية.

وهذا ما يفسّر معارضة الفقه الفرنسي للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، من طرف المجلس الدستوري، لأنها تتعارض مع مصداقية القانون كتعبير لإرادة الأمة السيّدة، لذلك أخذت فرنسا بالرقابة السابقة على دستورية القوانين³.

وفي هذه الحالة يجب الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال القادمة وليس فقط مصالح الجيل الحاضر، فلا يجب الاكتفاء برأي أغلبية الناخبين أو النواب، لأن تلك الأغلبية قد تمثل مطالب عارضة للجيل الحاضر.

ويظهر تطبيق هذه الفكرة لما تنص بعض الدساتير على تشكيل البرلمان من غرفتين يختلفان فيما بينهما من حيث طريقة التكوين، بحيث يمثل أحدهما الاتجاهات الحديثة المغيرة، ويمثل الآخر الاتجاهات المحافظة المتزنة⁴.

¹ Guillaume BACOT, op. cit., p. 20.

² غير أن الإرادة العامة عند Rousseau ليست هي الإرادة الإجمالية لكل المواطنين، ولكنها إرادة الأغلبية التي تريد وتعمل لتحقيق الصالح العام الذي تعمل الدولة على تجسيده في الواقع عن طريق هيئاتها. [أ]ظر: سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 51.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 100.

⁴ نفس المرجع، ص 101.

لكن من الفقهاء من يؤكد على أنه لم تعد فائدة لهذه نظرية وأنها استنفذت أغراضها فقد كانت لها أهمية في الماضي قبل الثورة الفرنسية للكفاح ضد الحكم المطلق للملوك¹، وإبعاد الشعب عن الحكم المباشر.

بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تناقضات منطقية، لأنها تدعي السيادة للأمة وحدها بوصفها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، مما يعني الاعتراف بالشخصية المعنوية لها. ولكن الدولة تتمتع أيضا بالشخصية المعنوية وتملك السيادة، مما يؤدي الأمر إلى وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة فيما بينهما، الدولة من جهة والأمة من جهة أخرى.

وقد حاول بعض أنصار هذه النظرية إزالة هذا التعارض، بقولهم بأن الدولة والأمة عبارة عن شخص معنوي واحد².

نفس الانتقاد وجه لأنصار نظرية سيادة الشعب حيث تقوم هذه النظرية على تجزئة السيادة على أفراد الشعب، إذ يمكن خلق تنازع بين سيادة الشعب المقسمة على الأفراد وبين السيادة المقررة للدولة كشخص معنوي³.

كما سجل انحراف في تطبيق كلا من النظريتين، مما ينتج عن ذلك الاستبداد واضطهاد حقوق وحريات الأفراد، بحجة أن الأعمال الصادرة عن ممثليها وهيئاتها تعتبر دائما مشروعة⁴.

¹فس المرجع، ص ص 101-102.

²فرّق Carré de Malberg بين الشعب والأمة مستندا، بالإضافة إلى ما سبق، إلى تشخيص الدولة، حيث أن الأمة تتكون من الأجيال عبر الأزمنة الثلاثة، فتتفصل عن الأفراد العاديين، ويمكن بذلك للدولة التي تشخصها أن تتجاوز حقيقة الوقت، والموت، وتدوم بدوام الأمة. أما إذا اكتفت هذه الدولة بتشخيص شعب ملموس وحيّ (الشعب الذي تحدث عنه Rousseau)، فإنها بتعاقب الأجيال ستنتثر وتزول.

من جهة أخرى، الشعب الملموس الذي يمارس السلطة هو شعب مقيد لأنه يمارس سلطته في حدود الدستور والقانون، لذا منطقيا، هو ليس بسيد، وبذلك يكون هناك مساس بسيادة الدولة، فلا يوجد حق مكفول قبل وضع قانون الدولة. لذا يعتبر Carré de Malberg أن الدولة الديمقراطية ليست بدولة حقيقية.

خاصة وأن الأمة غير قادرة على التعبير عن إرادتها إلا بواسطة عملية التمثيل، والتمثيل يحتاج إلى أجهزة وهيئات خاصة تعمل باسمها ولحسابها (أجهزة الدولة). وعلى العكس، فالشعب الملموس الحقيقي الذي يتكون من مجموع الأفراد الحاضرين، يدرك إرادته بنفسه، فهو لا يحتاج إلى وسيط لممارسة السيادة أو السلطة.

³فس المرجع، ص 108.

⁴فس المرجع، ص 103.

الفرع الثاني: تفرقة غامضة بين نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية:

اعتقد Carré de Malberg أنه توجد تفرقة أو تمييز أو تعارض بين نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية، وقد حاول إبراز هذا التعارض في مؤلفه *la Contribution à la Théorie Générale de l'Etat*، لكنه لم يكن الرائد في تقديم هذا الطرح¹، بل سبقه في ذلك التيار الليبرالي في بداية القرن التاسع عشر، من أجل استعماله كوسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملك، مثلما برهن على ذلك Guillaume Bacot².

وفي هذا الصدد، هذا Carré de Malberg حذو Hans Kelsen في النمسا، فقد أبعد عن دراسة الدولة الأبعاد الاجتماعية، التاريخية والفلسفية للاحتفاظ بالبعد القانوني لها وللحصول على تصفية قانونية للنظرية العامة للدولة³.

حيث كان يهدف Carré de Malberg من كتابه إلى شرح وتغيير محتوى كلا من نظرية السيادة الوطنية وسيادة الشعب واستبعاد كل سيادة لأي جهاز في الدولة مهما كان⁴، والذي كان ذاك عبارة عن الملك، كما كان يهدف كذلك إلى البرهنة على أن نظرية سيادة الشعب غير ملائمة أو متوافقة مع المفهوم القانوني الحديث للدولة، خاصة وأنّها تقبل تجزئة السيادة.

لكن الفقهاء الفرنسيين المعاصرين نفوا فكرة أن Rousseau قدم الشعب على أنه كيان فردي وأن السيادة تتجزأ على المواطنين (أولاً)، كما نفوا وجود أية تفرقة بين النظريتين أو وجود حقيقة تاريخية لها (ثانياً)، ولقيت هذه التفرقة معارضة شديدة من طرف Michel Troper و Olivier Beaud، اللذين اعترفا بالخطأ الذي وقع فيه Carré de Malberg في ترجمة أعمال Jean Jack Rousseau ومقارنتها بأعمال Sieyès.

إذ أن كلا من الفقيهين تحدثا عن مفهوم واحد للسيادة بأنها جماعية ومجسدة، صاحبها هو مجموعة من المواطنين الفاعلين الأحياء، القادرين على المشاركة في الشؤون العامة.

أولاً : فيما يخص الشعب والتعبير عن إرادته العامة :

أخطأ Carré de Malberg في ترجمة عمل Rousseau حين قال بأن هذا الأخير سعى من أجل إعداد نظرية لسيادة الشعب تقوم على الانقسام والفردية والتجزئة، الأمر الذي يتعارض مع صفات السيادة بكونها واحدة وغير قابلة للانقسام.

¹ رغم ذلك، فإن Carré de Malberg ليس صاحب التمييز بين السيادة الوطنية وسيادة الشعب، مثلما برهن عليه Bacot فقد تم تصور هذه التفرقة قبله من طرف التيار الليبرالي في بداية القرن 19، قبل أن يكون وسيلة فكرية فعالة للملكية. من جهة أخرى أكد Michel Troper غياب الحقيقة التاريخية للتفرقة بين المفهومين.

² Guillaume BACOT, op. cit., p. 54.

³ لقي الفكر الدستوري لـ Carré de Malberg (1861-1935) نجاحاً باهراً على غرار نظرائه من الفقهاء أمثال: René Capitant, Charles Eisenman, Georges Burdeau, Paul Bastid. C.F. Olivier BEAUD, la souveraineté dans la « Contribution à la Théorie Générale de l'Etat » de Carré de Malberg, in Revue du Droit Public, Tome 110, 1994, p. 1252.

⁴ في حين، تلعب الدولة دوراً في تشخيص الأمة، مما يجعل من السيادة الوطنية مطابقة وملازمة لسيادة الدولة، وحسب Carré de Malberg هذا الأمر هو السبب الأول لتعارض النظريتين. انظر في ذلك:

Guillaume BACOT, op. cit., p.11.

حيث تحدث Rousseau عن شعب ككيان جماعي (أ) وموحد يعبر عن إرادة عامة واحدة (ب)، ولم يجعل من السيادة مجزأة بين أفراد الشعب بحيث كل فرد يملك جزء من السيادة، واعتباره سيّدا لوحده، بل تصور بأن الشعب لن يكون سيّدا إلا باجتماعه ككتلة واحدة.

أ. الشعب كيان جماعي وليس فردي :

مما سبق، يرى Carré de Malberg أنّ سيادة الشعب تدل على توفر كل مواطن على جزء من السلطة، وأنها تقبّع لدى الأفراد الذين يتشكل منهم الشعب، في كل عضو، يُحصّون واحدا واحدا، من الكتلة الشعبية¹.

في هذا الصّدّد، يؤكد Carré de Malberg أن السيادة في العقد الاجتماعي منقسمة، ومفتّنة من خلال حصص مجزئة شخصية، بين كل أفراد الشعب، في حين، لكي نقيم سيادة الدولة بكاملها، كيف يمكن التأكيد على أن الشعب سيد، جماعي وفي جسد واحد؟².

من جهة أخرى، يرى أن الأمة سيّدة، باعتبارها جماعة موحدة وكيان جماعي، فتكون محلّ السلطة، وهي كشخص معنوي ذات فردية وسلطة أسمى من المواطنين، أي أنها مستقلة عنهم.

وبذلك تكون جماعة مجرّدة وخالدة، يعني أنها لا تتكون من الجيل الحالي للمواطنين، ولكنها تتشكل، بصفة غير محدودة، من تعاقب غير منقطع للأجيال الوطنية الماضية، الحاضرة والمستقبلية، لذلك فإن اجتماع المواطنين الأحياء جميعهم لا يشكل الأمة، فهي ليست إلا كيان تركيبي مجرّد، كلّ مثالي غير قادر على التعبير مباشرة عن أيّة إرادة سيّدة³.

لكن بالرغم من أن Rousseau رأى بأن السيادة تتوزع على الأفراد الأحياء المنضمين إلى العقد الاجتماعي، إلا أنه يؤكّد على أن السيادة لا تقبل التجزئة والانقسام، لأن الإرادة العامة هي إرادة هيئة الشعب ككل⁴، فهو يرى صاحب السيادة كجماعة، وليس كأفراد متفرقين.

وهنا يلاحظ Olivier Beaud أن قراءة العقد الاجتماعي في مؤلف Carré de Malberg المتمثل في (Contribution à la Théorie Générale de l'Etat)، يعدل ويغيّر بشكل كبير من فكر Rousseau.

¹ Raymond CARRE DE MALBERG, op. cit., p. 154.

² Arnand HAQUET, op. cit., p 75.

³ Guillaume BACOT, op. cit., p 54.

⁴ Pauline TURK, op. cit., p. 42.

فعلى العكس، إن هذا الأخير لم يتحدث قطّ عن "سيادة فردية للمواطنين" أو تجزئة للسيادة، بل صوّر الشعب على أنه جسم متكون من المواطنين، ككيان جماعي، وشخص معنوي، يملك "أنا أخلاقي" مشترك، ولم يزعم أبداً أن السيادة سواء في دولة اجتماعية أو طبيعية، ملك لكل مواطن منفرد، ولكن هي ملك لكل المواطنين باجتماعهم وتشكلهم كهيئة واحدة، فالعقد الذي يبرم بين جميع أعضاء المجتمع السياسي يتم قبوله بالإجماع.

كما أكد Rousseau أنه "لا يمكن اعتبار السيّد إلا جماعة وفي كتلة واحدة"¹، وهكذا يتعارض مع تقسيم أو تجزئة السيادة على كل فرد مثلما أولّه بعض الفقهاء الذين لم يحسنوا قراءة العقد الاجتماعي.

فيقول Rousseau من أجل التعريف بسيادة الشعب، في العقد الاجتماعي، أنه "إذا كانت الدولة مؤلفة من عشرة آلاف مواطن، فلا يكون لكل فرد من الدولة سوى جزء من عشرة أجزاء من الألف من السلطة السيّدة"²، وليعبر عن وحدة السيادة وعدم انقسامها، يضيف أنه "هناك فرق بين إرادة الكل والإرادة العامة، على أن لا يُعتبر السيّد إلا جماعياً وفي جسد واحد". ما يعني أن يتنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية وسلطاتهم للكل، من أجل تكوين جماعة سياسية تصبح في النهاية صاحبة السيّادة³.

إذن، أخطأ Carré de Malberg في أصل التفرقة بين النظريتين لأنه أخط من قيمة فكر Rousseau، وقلل من مكانته في التاريخ الدستوري الفرنسي⁴.

فلم يكن Sieyès متعارضاً مع Rousseau ولم يكن ذلك هدفه، وإنما كل واحد منهما فكر في مفهوم للسيادة وصاحب للسيادة بحسب المتطلبات الدستورية والمؤسسية لكل زمن عاشه كل منهما، بل وحتى عمل Sieyès هو مستوحى من العقد الاجتماعي.

ويبقى سبب هذا الخطأ هو الوضعية القانونية (Positivisme juridique) التي تحلى بها Carré de Malberg وتبنيه لمفهوم قانوني للدولة دون لجوئه إلى القانون المعمول به آنذاك.

ب. الشعب كيان يعبر عن الإرادة العامة:

وبالنتيجة، يقول Olivier Beaud بأن Rousseau يرى الشعب على أنه كيان جماعي يملك "أنا مشترك" وإرادة عامة، تهدف بطبيعتها إلى رفاهية الجميع. فالشعب هو كيان سياسي، يشكل السيّد ويعبر عن سيادته من خلال إرادته العامة، فتكون سيادة خالدة لا تقبل التّجزئة، أو الانقسام أو التفويض، فالسيّد هو كيان جماعي لا يمكن أن يكون ممثلاً إلا بنفسه⁵.

¹ Cité par Philippe ARDANT, op. cit., p. 163.

² Cite par Arnand HAQUET, op. cit., p. 74.

³ مراد شرابي، المرجع السابق، ص 124.

⁴ Guillaume BACOT, op. cit., p. 15-16.

⁵ يختم Rousseau في كتابه العقد الاجتماعي بقوله "لم توجد ولن توجد سيادة شعبية ممكنة أو ديمقراطية حقيقية" Cité par Raymond POLIN, op. cit., p. 8.

حتى أن القانون الذي توافق عليه الأغلبية من المواطنين مثلما يرى Rousseau، يؤكد بأن هذه الأغلبية تظن أنها تعبر عن الإرادة العامة، وأن مشكل المعارضة لهذا القانون يكمن في أنها لم تفلح فقط في الوصول إلى الإرادة العامة¹، أو إدراكها.

وهذا عكس ما يؤكد Carré de Malberg، ف Rousseau لم يقصد بأن كل مواطن يتوفر على جزء من السيادة فقط، ولكنه يخضع للسيد أيضا.

وحتى يرفع التناقض الحاصل بين الحرية والخضوع، منح للأفراد الحق في المشاركة السياسية، من أجل تأسيس السلطة السيادية التي يخضعون لها، ومن هذا المنطلق يقرر أن الشعب مستقل عن الأفراد الذين يكوّنونه، لأنه يمثل إرادة الكيان المعنوي الجماعي، ويعبر عن هذه الإرادة برأي الأغلبية الملزمة للأقلية، وهذا ما جعل نظرية سيادة الشعب تقترب من نظرية السيادة الوطنية.

ويبرر Rousseau ذلك بحجة إبعاد النزاعات والمصالح الذاتية للفرد، ليكون واعيا بالانتماء إلى كيان اجتماعي، ولتتفق إرادته مع الإرادة العامة².

وفي الأخير، يرى Guillaume Bacot أن Carré de Malberg قد ظن في مؤلفه Contribution à la Théorie Générale de l'Etat أن العقد الاجتماعي يشير إلى مفهوم فردي للسيادة، لكن في الحقيقة لم يقصد Rousseau أن كل صاحب لسلطة سيادية هو سيّد، بل بالعكس، نظر إلى هؤلاء الأفراد ككيان واحد، وأكد في نفس الوقت أنه كلما كان عدد المواطنين أكبر، كلما كانت للإرادة التي يعبرون عنها الحظ للتعارض مع إرادة الأغلبية والتي تعتبر وحدها السيّدة³.

إذن يهدف العقد الاجتماعي إلى تحويل العديد من الأفراد إلى شعب سيّد، وبذلك قد تمت خيانة تقنية Rousseau، أثناء ترجمة عمله، بخلط الإرادة العامة مع إرادة الجميع أو إرادة الأغلبية⁴.

ثانيا : فيما يخص الفرق بين الشعب والأمة:

من بين الدلائل القائلة بعدم وجود أساس قانوني للتفريق بين نظريتي صاحب السيادة، نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية، هو أن صاحبا النظريتين أصلا لم يفرقا بينهما وتحدثا عنهما ككيان واحد ومشترك (أ).

لذا فإن Carré de Malberg الذي أحدث هذه التفرقة، سعى إلى ذلك من أجل التصدي لسيادة الملك من جهة ومن أجل الإعلاء من نظريته العامة للدولة الفرنسية والخط من نظرية الدولة الألمانية الحديثة (ب)، كما يؤكد Olivier Beaud.

¹ Pauline TURK, op. cit., p. 43.

² مراد شرابي، المرجع السابق، ص 124.

³ Guillaume BACOT, op. cit, p. 23.

⁴ Olivier BEAUD, op. cit, p. 1271.

أ. الشعب و الأمة كيان واحد :

أكد Sieyès على أنه لا يوجد اختلاف بين الشعب والأمة كصاحبي سيادة، الذي قدم الأمة على أنها مفهوم اجتماعي ملموس وليس مفهوم عضوي يضم الأجيال في الأزمنة الثلاثة، كما حاول شرحه Carré de Malberg، فهذا الأخير طوّر من مفهوم الأمة ولم يقدّم بنقل ما طرحه Sieyès. الأمر الذي يؤكد على أن مفهوم الشعب لا يختلف عن مفهوم الأمة.

كما لاحظ بعض الفقهاء الفرنسيين عدم وجود أساس تاريخي دستوري أو ثوري يؤكد وجود تفرقة حقيقية بين نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية، بل يوجد دائما غموض ومزج بينهما.

1. الشعب والأمة كلمتان مترادفتان:

مما سبق، نستنتج أن مفهوم الشعب في العقد الاجتماعي قد ارتبط بالإرادة العامة له، والذي يُنظر إليه كشخص جماعي موحد وإجماعي (Unitaire et unanimiste)، وهذا ما يؤكد على أن السيادة ليست في إجمالها ملكا لشخص أو فرد، وهو ما تقوم عليه نظرية السيادة الوطنية.

بمعنى آخر، ليست السيادة ملكا لشخص طبيعي بل لكيان يطلق عليها اسم "الشعب" أو "الأمة"، والذي نظر إليهما كل من Rousseau و Sieyès على أنهما مفهومان اجتماعيان، موجودان في الواقع، ما يعني وجود غموض في التفرقة بين كلمة الأمة والشعب.

من جهة أخرى، الأمر الذي يؤكد صعوبة التمييز بينهما هو الغموض الذي أشار إليه Sieyès، في خطابه الذي ألقاه يوم 21 جويلية 1789، أمام المجلس الوطني الفرنسي، حيث أكد على أن: "جميع السلطات العمومية، دون تمييز، هي منبثقة عن الإرادة العامة، وناتجة عن الشعب أي الأمة. هاتان الكلمتان مترادفتان"¹.

بل يرى Hauriou من جهته أن Rousseau قد أشار إلى مفهوم الأمة من قبل في مقاله "الإقصاء السياسي"، وأكد عليه فيما بعد في كتابه العقد الاجتماعي (الفصل السادس من الكتاب الأول)².

في الحقيقة، لم يتحدث Rousseau في مؤلفه إلا عن مجتمع سياسي يقوم على أساس عقد مبرم بين جميع الأفراد الذين يرضون ضمينا بالعيش في هذا المجتمع.

من جهته، يؤكد على ذلك Duguit حيث يرى أنه مهما كانت طبيعتها فإن السيادة واحدة، أي أنه لا توجد إلا سيادة واحدة ووحيدة على إقليم معين، فالفرد لا يخضع إلا لسيادة واحدة ووحيدة³.

¹ Cité par Guillaume BACOT, op. cit., p. 22.

² قلا عن السعيد بالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، 2009، ص 106.

³ Léon DUGUIT, Souveraineté et liberté, op. cit., p. 79.

وقد قامت أفكار Rousseau و Sieyès في الحقيقة على مفهوم واحد للسيادة، صاحبها مجموعة غير منفصلة أو مجزأة من المواطنين الحاليين، القادرين على المشاركة في الشؤون العامة. يتعلق الأمر إذن بسيادة جماعية ومجسدة تختلف عن السيادة الوطنية المجردة والجماعية وعن سيادة الشعب الفردية والملموسة التي قدمهما Carré de Malberg¹.

2. غياب أساس ثوري أو دستوري للفرقة:

من جهته، يرى Olivier Beaud أن تحليل Carré de Malberg للدساتير الثورية والتي استغلها كمبرر لظهور التمييز بين السيادة الوطنية وسيادة الشعب، كانت خاطئة.

فلا يعود أصل التمييز، إلى عهد الثورات، ولكنه يعود إليه فقط في القرن التاسع عشر، مثلما برهن عليه Guillaume Bacot²، لذا يعتبر Olivier Beaud النموذج الفقهي لـ Carré de Malberg خلاصة أو هجين فكر مقاومي الثورة (les organicistes) والفكر الليبرالي المحافظ الذين سبقوا وطرحوا فكرة التفرقة بين النظريتين.

فالتيار الأول جعل من مفهوم الأمة، ككيان جماعي ومجرد، متعارضا مع مفهوم الشعب الفردي الملموس، أما التيار الثاني فقد قام بجعل خواص الأمة مثالية بطريقة تفصل سيادة القانون الخيالية (تعبّر عن مكان شاغر للسلطة) – سيادة العدالة والإنصاف- عن سيادة الواقع أو سيادة الحكومة³.

وكل ما في الأمر هو أن البورجوازية لها أفكار سياسية تختلف عن وجهات النظر الديمقراطية لـ Rousseau، ولكن لا يعني ذلك أن هدفها يكمن في الاستحواذ على السلطة لصالحها، إنما فكرت في تبني نظام سياسي آخر، والفرق الوحيد الذي وجد بالمقارنة بين الثورة والعقد الاجتماعي يكمن في إحلال النظام التمثيلي محل الديمقراطية المباشرة⁴.

كما أخطأ Carré de Malberg في ظنه بأن مفهوم السيادة قد تغير من Rousseau إلى Sieyès، لأن مفهوم صاحب السيادة الذي قصده الثوار آنذاك هو الشعب المجسد وليس الشعب المجرد (الأمة)، أي أنه مجموع المواطنين⁵ الفاعلين القادرين على المشاركة في الانتخابات للتعبير عن الإرادة العامة⁶.

¹ Guillaume BACOT, op. cit., p. 15.

² يقول Guillaume BACOT في هذا الشأن: "يمكننا بطبيعة الحال أن نرى بأن التضاد بين سيادة الشعب والسيادة الوطنية لا يتوافق مع الحقائق القانونية الحالية وأن مؤلف Carré de Malberg لا يشكل في هذا الموضوع إلا حقبة زمنية جليلة من تاريخنا الثقافي". انظر في ذلك:

Ibid., p. 55.

³ Olivier BEAUD, op. cit, p. 1272.

⁴ Guillaume BACOT, op. cit., p. 16.

⁵ بالنسبة لمعالجة موضوع المواطن أو الفرد، لا يوجد فرق بين النظريتين في ذلك، حيث تعتبره نظرية السيادة الوطنية كعضو من الكيان الاجتماعي، إذن فهو موضوع لحقوق أي مواطن، ونظرية الشعب تعرفه كذلك كمكون من مكوناته، أي أنه موضوع حقوق وواجبات، للتعبير عن تضامنه مع الآخرين. انظر:

Geneviève KOUBI et Raphaël ROMI, Etat- Constitution- Loi, LITEC, 1993, p. 39.

⁶ Guillaume BACOT, op. cit., p. 175.

كما يضيف Guillaume Bacot بأن Carré de Malberg¹ هو من طور أكثر هذه التفرقة، إنطلاقاً من الدساتير المنبثقة عن الثورة. حيث أقام التفرقة بين السيادة الوطنية وسيادة الشعب انطلاقاً من دستور 1791 ذات الطابع الليبرالي، ودستور 1793 ذات الطابع الديمقراطي.

في نفس السياق، يرى Olivier Beaud أن نظرية سيادة الشعب وفقاً للمبادئ المعروفة، لم يتم تكريسها من خلال التقليد الدستوري الفرنسي، المنبثق عن الثورة. كانت لها منفعة تاريخية على الأقل في فرنسا، لأنها مستوحاة من العديد من الكتابات السياسية، لبعض العلماء اللاهوتيين للقرون الوسطى.²

وقد برهن Guillaume Bacot على عدم التوافق الذي وقع فيه Carré de Malberg أثناء قراءته للدساتير، ففي الحالتين تحتفظ السيادة بنفس الطبيعة³، فالشعب هو الأمة والأمة هي مجموعة من الأفراد.⁴

من جهة أخرى، يرى Michel Troper أن القول بأن Montesquieu يعد مناصراً لنظرية السيادة الوطنية هو قول خاطئ، لأنه حبّذ النظام التمثيلي الذي أخذت به نظرية السيادة الوطنية فيما بعد، المفهوم الذي لم يظهر إلا خلال القرن التاسع عشر.

والقول بأن Rousseau هو منظر ومنشأ نظرية سيادة الشعب هو قول خاطئ أيضاً، لأنه لم يتحدث قط عن هذه السيادة، بل حاول تقديم الديمقراطية المباشرة التي تقوم على فكرة الإرادة العامة والتي لا يمكن تمثيلها إلا بعد تفويضها. الأمر الذي يستلزم الانتقال من الديمقراطية المباشرة إلى الديمقراطية غير المباشرة وتطبيق الوكالة الإلزامية.⁵

إذا فالنظام التمثيلي ليس حكراً على السيادة الوطنية، بل تطبيق سيادة الشعب أيضاً يؤدي لا محالة إلى التمثيل، لأنه من الصعب العودة إلى الشعب بأكمله في كل مرة، للفصل في المسائل الحكومية.⁶

¹ يرى بعض الفقهاء أن هذه التفرقة التي قدمها Carré de Malberg والإعلاء من نظرية السيادة الوطنية، قد خدمت كثيراً البورجوازيين خصوصاً من أجل الاستحواذ على السلطة وإبعاد الشعب والثوار عن السلطة. فاستعملوا فكرة الأمة المجردة وغير القادرة على ممارسة السلطة من أجل تبرير استيلائهم عليها، وتمثيلها من طرف ممثلين برلمانيين (فئة قليلة) ضد حكم الملك Juillet، معارضين بذلك أفكار Rousseau التي هاجمها Carré de Malberg، وهذا في الفترة بين 1791 و 1793.

² Félicien LEMAIRE, op. cit., p. 19.

³ Guillaume BACOT, op. cit., p. 56.

⁴ Vida AZIMI, Souveraineté nationale et conception française de la citoyenneté, In Citoyenneté, souveraineté, société civile, sous la direction de Pascale GONOD et de Jean-Pierre DUBOIS, Dalloz, 2003, p. 26.

⁵ Olivier BEAUD, op. cit., p. 1274.

⁶ Ibid., p. 1274.

ب. استعمال نظرية السيادة الوطنية لمواجهة السيادة الملكية ونظرية الدولة الألمانية:

من الفقهاء الفرنسيين مثل Olivier Beaud و Michel Troper من يرى أن حقيقة تقديم Carré de Malberg للتفرقة والتمييز بين نظريتي صاحب السيادة، هو لمواجهة والتصدي لنظرية السيادة الملكية سواء المطلقة أو النسبية، وكذلك لمواجهة الفقهاء الألمان الذين طرحوا نظرية حديثة للدولة الألمانية، بهدف الإغلاء من الدولة الفرنسية، بالرغم من أنه استوحى من أفكارهم الكثير لبلورة نظريته العامة للدولة.

1. الحطّ من محتوى نظرية السيادة الملكية :

من جهة أخرى، استعمل Carré de Malberg نظرية السيادة الوطنية كأداة لمواجهة سيادة الملك، وهنا شكّ Olivier Beaud في نظريته إلى السيادة الملكية وحكمه عليها، لأنه لم يراعي فيهما بعض الوقائع.

حيث أهمل حسب Carré de Malberg حقيقة تاريخية عندما ربط سيادة الملك بالملكية، وقوله بأنه، في القرون الوسطى وفي ظل نظام الإقطاع، لم يكن هناك تمييز بين القانون العام والقانون الخاص، في حين تقوم الدولة الحديثة على التفرقة بينهما¹.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الاختلاف الذي زعمه Carré de Malberg والموجود بين السلطة الشخصية في النظام القديم والسلطة المؤسساتية التي جاءت بها السيادة الوطنية، يتجاهل أن الدولة منذ وجودها، تعرف حركة مؤسساتية تقوم على الفصل بين وجهي الحاكم وشخصه، أي بين البعد العمومي (وظيفة عمومية، مالية عمومية) والبعد الخاص المتعلق بالقانون الخاص (القانون المدني والقانون الجزائي) بالرغم من الاعتراف آنذاك بأنهما يجتمعان في شخص الملك².

وعليه، فإن الحطّ من محتوى نظرية السيادة الملكية باسم السيادة الوطنية، يهمل بروز مفهوم الدولة منذ عهد Machiavel و Hobbes³.

2. الحطّ من محتوى نظرية الدولة الألمانية الحديثة :

من جهة أخرى، يشكل مفهوم السيادة الوطنية جزء من بناء مدهش من الديمقراطية، لكن لم يحاول Carré de Malberg الحطّ من النظام الفرنسي القديم على قدر حطّه من الدولة الألمانية الحديثة، وبرهنته على خصوصية الدولة الفرنسية المحددة من خلال السيادة الوطنية⁴.

وبذلك، يؤكد Olivier Beaud أنّ Carré de Malberg قد قام بتشويه وتغيير محتوى نظرية السيادة الوطنية ونظرية سيادة الشعب.

¹ Ibid., p. 1270.

² أي أن الملك ذو جسدتين الأول خاص والثاني عمومي، وستنطرق إلى نظرية جسدي الملك في الفصل الثاني. [أظر:]

Ibid., p. 1270.

³ Ibid., p. 1270.

⁴ Ibid., p. 1272.

هذا الغموض في التفرقة بين النظريتين اللتان جاءتا لتحديد صاحب السيادة، قد تجاوزها المؤسس الدستوري الجزائري حيث لم يعتمد على المزج الاصطلاحي بينهما فقط، بل كان هناك خلط لغوي حيث استعمل عبارة الشعب للدلالة على الأمة، دون أن يحدث فرقا بينهما.

بسبب هذا الغموض تجاوز الدستور اليوم، مسألة التمييز مؤكدة على أن مفهوم الشعب لا يدلّ عن شيء آخر سوى عن الأمة كتعبير عن مجتمع سياسي موحد ومنسجم¹.

المطلب الثاني: مزج في الأخذ بنظريتي صاحب السيادة:

حدد المؤسس الدستوري صاحب السيادة والسلطة التأسيسية، وهو "الشعب"، الذي يعتبر بانسجام عن إرادة واحدة، لأن السيادة غير قابلة للتجزئة، فوجود إرادة سيّدة تفترض أيضا عدم وجود فئة من الشعب تتمتع بامتيازات، وبذلك فإن الدستور لا يعترف إلا بالشعب الجزائري كشعب منسجم وموحد².

ولكنه في الوقت نفسه، يعتبر الشعب كيان مجرد وخيالي، يدلّ على الأجيال في الأزمنة الثلاثة (الماضية، الحاضرة والقادمة)، مما يجعل هذا المفهوم للشعب هو نفسه مفهوم الأمة.

هذا المزج بين النظريتين اللتان حددتا كل منهما صاحب السيادة المتمثل في الشعب (أطروحة Rousseau) أو الأمة (أطروحة Sieyès)، نجم عنه مزج لغوي في مفهومي صاحب السيادة الشعب والأمة في الدستور (الفرع الأول)، ليصبح الشعب مصطلح مرادف للأمة طبقا للديباجة والمادتين 6 و 7 من الدستور.

فقد قصد المؤسس الدستوري بمصطلح الشعب صاحب السيادة والسلطة التأسيسية بالمفهوم الفرنسي للأمة التي تضم الأجيال في الأزمنة الثلاثة.

ويؤكد الدستور على أن معالجة موضوع صاحب السيادة جاء في إطار تسوية سياسية بين نظريتي سيادة الشعب والسيادة الوطنية، بهدف إيجاد الحل المناسب الذي ينسجم مع تطلعات الدولة واختياراتها الإيديولوجية، طالما أنها تقدم له تركيبا فقها يمزج بين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة، وكذلك للحفاظ على استقلال الدولة ووحدتها الكاملة من كل أزمة سياسية يمكن لها المساس بمؤسساتها.

فاستعمل المؤسس الدستوري عبارة التسوية السياسية "السيادة الوطنية ملك للشعب"، على غرار نظيره المؤسس الدستوري الفرنسي (الفرع الثاني).

¹ Stéphane PIERRE-CAPS, op. cit., p 482.

² فقد كان من الضروري غداة الإستقلال التأكيد من خلال دستور 1963 على أن السيادة الوطنية ملك للشعب، لا سيما المادة 27 منه. لكن سرعان ما جمد العمل به، إلى أن صدر دستور 1976 دون أن يغير هذا الأخير مصدر السيادة.

الفرع الأول: مزج لغوي بين مفهومي صاحب السيادة:

انعكس الغموض الواضح في التمييز بين صاحبي السيادة : الشعب والأمة على الدستور، حيث يعتبر المؤسس الدستوري الشعب، صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية، ككلمة مرادفة للأمة¹.

إذن يحدّد المؤسس الدستوري استعمال كلمة "الشعب"، لكنه يتحدث عن الشعب الحي الذي يمارس هذه السلطة في إطار الدستور والنصوص القانونية تارة، ويتحدث عن الشعب الذي يدل على الأجيال الثلاثة، المنبثق عن مفهوم مجرد تارة أخرى.

إذن توجد مقاربتين تحاولان تعريف الشعب من خلال الدستور²:

- المقاربة المعيارية : تدعو هذه المقاربة إلى عدم الفصل بين الشعب كرأي عام عن الشعب كهيئة ناخبة.

- المقاربة الواقعية : تحتوي على رأيين يتمثلان في :

➤ الرأي الأول: يجعل من الشعب كركن من الدولة أو صاحب السيادة الوطنية،

➤ الرأي الثاني: يرى أن الشعب كمجموعة من المواطنين، ليس له حقوق إلا من خلال ما يخوله له الدستور.

إذن يلجأ الدستور من خلال هاتين المقاربتين إلى جعل الشعب – الأمة خيال أو وهم، ثم بالنزول من المجرد إلى الملموس وبالاقتراب من الواقع، يقلّص من مفهوم الشعب، ليصبح الشعب الحالي أو الملموس، ثم مجموع المواطنين، ثم الهيئة الناخبة، ثم منتخب ومنتخبين³.

وقد نصّ الدستور على شعبين، شعب يقترب في مفهومه من الأمة، وهو الشعب التاريخي المجرد صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية (أولاً)، وشعب حي ملموس يمارس السلطة ويمكن أن يتقلص إلى هيئة ناخبة وهو لا يملك السيادة، بل يتصرف وفقاً للدستور والقانون المعمول به (ثانياً).

أولاً: دلالة مفهوم الشعب صاحب السيادة على الأمة:

يرى كل من Carl Schmitt و Olivier Beaud أنه لمعرفة صاحب السيادة من خلال الدساتير، يجب البحث عليه أولاً في الديباجات، وبذلك يضفي عليه الدستور نوعاً من الشرعية.

¹ وأحياناً يعتبر المؤسس الدستوري الشعب هو الأمة وهذا ما لمس في الميثاق الوطني لسنة 1976 باعتباره قد ص على أن : « الأمة هي الشعب نفسه ».

² تم تأييد هذه الفكرة من طرف أغلبية الفقهاء، انظر:

Fatiha BENABBOU-KIRANE, Droit Parlementaire Algérien, Tome I, Office des Publications Universitaires, 2009, pp. 103-104.

³ Ibid., p. 104-105.

إذ تبدأ ديباجة دستور 1996 بكلمة "الشعب الجزائري" وتبدأ فقرتها الأخيرة بعبارة "وفخر الشعب"¹.

فنستنتج أن الشعب هو السيد أو صاحب السيادة، بالقراءة الأولى لديباجة الدستور، والتي تتحدث عن تاريخ الشعب الجزائري من خلال عدة حقبة زمنية (أ).

يشير هذا المفهوم إلى الأمة التي تتكون من الأجيال عبر الأزمان الثلاثة: الأجيال الماضية أو الميتة، الأجيال الحاضرة أو الحية والأجيال القادمة أو المستقبلية.

وأكد المؤسس الدستوري بعدها في المادتين 6 و 7 منه على أن هذا الشعب الذي يدلّ على مفهوم الأمة، هو صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية (ب).

أ. تحديد مفهوم الشعب-الأمة من خلال ديباجة الدستور:

1. الشعب-الأمة عبر الأزمنة الثلاثة:

تركز الديباجة على تحديد مفهوم الشعب الجزائري عبر التاريخ، وتسجيل وجوده عبر عدة فترات تاريخية:

➤ أولاً، حددت الديباجة مفهوم الشعب في الماضي حسب الفقرة الثالثة من الديباجة التي تنص على ما يلي: « لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد أبنائها منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار... ».

➤ ثم مفهوم الشعب في الحاضر أو الشعب الآن في الفقرة الثامنة منها: « وإن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية... ».

➤ أخيراً، تشير إلى مفهوم الشعب في المستقبل: «... وينقله (الدستور) إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية ».

¹ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, Thèse pour l'obtention du doctorat d'Etat en droit public, Tome II, Université d'Alger- Faculté de Droit, 2004, p. 634- 635.

فإذا كان تشكيل الأمة الجزائرية ناتج عن نضال متعدد الأحقاب لشعب جزائري مسطر في الديباجة ألا يدل ذلك على المفهوم الفرنسي للأمة؟¹، حيث يعرف Renan الأمة على أنها تشكيلة تاريخية²، أي أنها تتكون من الجيل الماضي الميّت، الحاضر الحي والمستقبل الذي لم يولد بعد.

إذن يدلّ الشعب في الديباجة على الأمة الجزائرية، حيث مزج المؤسس الدستوري لغويا بين العبارتين، الشعب والأمة ليصبح صاحب السيادة هو الشعب-الأمة³.

من جهة أخرى، يشير Olivier Beaud إلى منطق القانون الذي يقتضي ضرورة استعمال مفهوم الأمة، وهذا قصد إيجاد حل لموت الأفراد وشمل جميع الأجيال المتتالية للأمة تحت فئة مؤقتة، ليصبح الشعب في نفس الوقت سيّد ومؤسس⁴.

إذن، يهدف تسجيل تاريخ الشعب الجزائري من خلال عدة حقبة زمنية في الديباجة إلى شمل مختلف الأجيال في فئة زمنية معيّنة.

بالإضافة إلى ذلك، يشير المؤسس الدستوري في الديباجة إلى عوامل تشكل صاحب السيادة، الشعب-الأمة، فالحركة الوطنية في مواجهتها للاستعمار الفرنسي كانت تؤكد دائما على أن المجتمع الجزائري يكون أمة.

2. عوامل تشكّل الشعب – الأمة:

أبرزت الديباجة عوامل تشكيل الأمة الجزائرية كالحسّ الوطني والهوية، إذ تعزز الفقرة الرابعة منها من مفهوم الشعب-الأمة من خلال الشعور أو الحس الوطني الذي يشبه مطلب وطني والتي تنص على ما يأتي: « وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتنبؤا عظيما لمقاومة ضروس، ... وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد ... ».

فيؤكد Jacques Chevalier على أن: " الأمة تعكس الشعور الوطني، حيث أن كل فرد يحس بنفسه مندمج ضمن جماعة بالرجوع إلى الثقافة، أو التقاليد أو تذكر التاريخ الذي يحيي هذا الشعور بإسقاطه على المستقبل"⁵.

¹ اقترح Ernest Renan تعريفا للأمة قائلا أن: "الأمة كالفرد، هي نتاج ماض طويل من المجهودات، التضحيات والإخلاص"، ويعرفها Adhémar Eisenman بآها: "مجموعة أجيال متتابعة"، أما Duguit يكمل التعريف بقوله: "الأمة كإلزامية مشكلة من الأموات أكثر من الأحياء".

Ibid., p. 635.

² Léon DUGUIT, Souveraineté et Liberté, op. cit., p. 16.

³ وهذا ما يؤكده الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث نصّ على أن: « الأمة هي الشعب وباعتباره كيانا تاريخيا يقوم في حياته اليومية وداخل إطار إقليم محدد بعمل واع، ينجز فيه جميع مواطنيه مهام مشتركة من أجل مصير متضامن، ويتقاسمون سويا نفس الحزن والأمل ».

⁴ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, op. cit., p. 636.

⁵ Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 636.

ومنه أكد Maurice Thoraz قبل الاستقلال، الكاتب العام للحزب الشيوعي الفرنسي أن "الأمة الجزائرية في تكوّن تاريخي"، وأضاف أنه "من بين الجزائريين، ربما المنحدرين من أسلافهم النوميديون قد جعلوا في الماضي أراضيهم مستودعات لروما القديمة، كما اعتنق البربر القدامى المذهب الدوناتى، وأعطوا للكنيسة الكاثوليكية اسم Saint Augustin قسيس إيبون وتأثروا بحضارتي القرطاجيين والرومانيين، ثم جاء دور العرب ومن بعدهم الأتراك واليهود الذين أقاموا في المغرب لقرون عديدة، ودخلها أيضا اليونانيون والمالطيون والإسبانيون والإيطاليون والفرنسيون، كل هؤلاء اختلطوا بالبربر وعاشوا في أرض الجزائر، فهناك إذن أمة جزائرية تتكون من مزيج من الأعراف المتباينة"¹.

كما تربط الهوية، التي تعكس الاختلاف والتناقض الطبيعي المميز للأمة بين أجيالها بفعل التراكمات التاريخية، لذا يجب عقلنة الهوية الجزائرية بالثوابت الدالة على شخصية الأمة، من خلال دينها ووطنيتها ولغتها وثقافتها المختلفة، شريطة أن نصبّها في وحدة المصير التي تقتضيها الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فتعكس عندئذ صورة هويتها المتميزة².

فإذا كان الشعب يظهر كقوة سياسية حقيقية وشرعية، لأنه منسجم بواسطة تاريخه، والذي من خلاله : « قدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي »³، فإنه واع بوحدته السياسية، أي أنه جزء من كل شامل ينتمي لنظام الأمة ويعبر عن رأيه بهذه الصفة⁴.

ولا يتعلق الأمر فقط بكون الشعب الجزائري قد برهن على وجوده أثناء مكافحته للاستعمار، ولكن يتعلق كذلك بالإعلان عن وحدة الشعب وميزة عدم انقسام الأمة⁵.

¹ فلا عن مراد شربي، المرجع السابق، ص ص 39- 40. كما يرى البعض أن إدعاء المستعمر الفرنسي بأن الأمة الجزائرية لا وجود لها، هو موقف ساذج، لأن كل مجموعة إنسانية تعمر في إقليم ما، تستلزم شكل تنظيم سياسي معين، فإذا كانت هذه الأشكال السياسية لا تتطابق مع تلك التي في أوروبا، فلا يعني أن هذه المجموعة لا تعرف الوجود، ولذلك تعرض التاريخ الجزائري إلى التشويه من طرف الإيديولوجية الفرنسية من أجل القدرة على السيطرة عليه.

فوجود الأمة الجزائرية يختلف عن التنظيم السياسي للجماعات البشرية الأوروبية، إذ عرف شمال إفريقيا سلطة مركزية تمارس حكمها على مجموعات إنسانية تنتم بطابعها القبلي، لذا لم يكن لمفهوم الحدود الإقليمية أي اعتبار، لأن السكان كانوا رحلا وقليل منهم من عرف الاستقرار، وكانت سلطة الحاكم متوقفة على إخلاص القبائل وتحالفهم معه، ومنه تنقلص أو تمتد صلاحياته الإقليمية بحسب اعتراف وتأييد وخضوع تلك القبائل، وهذا لا يعني أنه لم تكن هناك أمة جزائرية أو شعب جزائري، لأن المغرب الكبير يحمل جذورا عربية أمازيغية واحدة، فضلا عن الإسلام، ومن الخطأ ربط مفهومها بما شاع ولا تنشر في أوروبا طبقا لظروفها وملابستها التاريخية، فالجزائر لها شعب متميز بتنوع قافته وتقاليدته ومنسجم بوحدته الوطنية والإسلامية التي ساهمت في تكوين شخصيته.

لكن بعض الإدماجين السياسيين كفرحات عباس، اعتقدوا غياب الأمة الجزائرية، إلا أن العلامة عبد الحميد بن باديس ردّ عليهم قائلا: « نحن بحثنا أيضا في التاريخ وفي الحاضر، فتبين لنا أن الأمة الجزائرية المسلمة قد تشكلت ووجدت، مثلما تشكلت كل الأمم في أرض العالم، فهذه الأمة لها تاريخها المتميز بالأحداث العظيمة، ولها وحدتها الدينية وقافتها وتقاليدها ». (أنظر نفس المرجع، ص ص 39- 40، ص 54 و ص ص 130- 131).

² نفس المرجع، ص 41.

³ الفقرة 5 من ديباجة دستور 1996.

⁴ Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 637.

⁵ Nasser-Eddine GHOZALI, réflexions sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie : enseignements pour l'avenir, In Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume XXVIII, N° 10, O.P.U, mars 1990, p. 19.

فبعدما كافحت الأمة الجزائرية من أجل أن تقيم الدولة، ناضلت مرة أخرى باسم الوحدة الوطنية، من أجل احتواء جميع الجماعات الاجتماعية والعرقية، وصبها في إيديولوجية واحدة¹.

من أجل ذلك تقوم الدولة بتنمية واستغلال الحس الوطني لفائدتها، ليصبح ذلك شعورا اتجاهها، ويساعدها بالقضاء على كل الاختلافات والتناقضات الاجتماعية والإبقاء على انسجام الشعب ووحدته السياسية، فالحاجة الدائمة إلى إجماع وطني يفسر تشبيه الدستور للأمة بالشعب، أو بوضع معادلة الأمة = الشعب.

فكانت الأمة الجزائرية تسعى للقضاء على الاستعمار، وبعد الاستقلال أصبحت تهدف إلى بناء الدولة والحفاظ على الوحدة السياسية وانسجام الشعب.

وبالتالي، تعتبر ديباجة الدستور الشعب شخص قانوني مجرد ومثالي، فيصبح الأمة التي أحدثها الفقه الفرنسي.

لكن المواطن هو جزء من هذه الأمة، فهي ليست كيان منفصل عن مجموع المواطنين بل هي تشخيص لهم، حتى ممثليها فهم مواطنون جزء منها، إذن هل يمكن اعتبار الأمة في هذه الحالة كيان مثالي محض؟

مع ذلك، يجب قبول أن الأمة بالمفهوم العضوي الذي طرحه Carré de Malberg هو مفهوم ملائم لأنه يشمل أغلبية الهيئة الناعبة وأيضا الأشخاص الذين لا يستطيعون الانتخاب معنى ذلك، الجيل الحالي والحي ككل، ويذهب إلى أبعد من ذلك لأنه يشمل الشعب الماضي والميت والأجيال المستقبلية اللاحقة، لكن ألا يعني ذلك استحواد أكبر للسلطة منذ الإستقلال؟²

بالرغم من ذلك، لا تكفي دسترة أو تقنين عوامل تشكل الأمة الجزائرية، دون وجود حس الانتماء إلى الوطن الجزائر، من طرف المواطنين بوجود مشكل القبلية والجهوية.

وفي نفس السياق، كرست المادة 6 و 7 من الدستور نفس المنطق الذي جاءت به الديباجة، حيث نصت على أن السيادة الوطنية والسلطة التأسيسية يملكها الشعب بمفهومه المجرد أو الشعب- الأمة.

¹ Ibid., p. 18.

² تجسد جميع الدساتير الجزائرية مبدأ الوحدة الوطنية وعدم تقسام الجمهورية، وهذا ضروري لشعب منقسم على المستوى الثقافي.

ب. تحديد مفهوم الشعب-الأمة من خلال مواد الدستور :

يؤكد المؤسس الدستوري أن صاحب السيادة هو الشعب، لا سيما من خلال المادتين 6 و 7 من الدستور¹، حيث تنص المادة 6 من الدستور على ما يلي : « الشعب مصدر كل سلطة

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده»، وكذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 7 على أن: «السلطة التأسيسية ملك للشعب...».

وتؤكد أيضا المادة 11 منه على أن الشعب هو صاحب السيادة ومالكها².

1. اختيار عبارة "الشعب" إشارة إلى أطروحة Rousseau:

الشعب الذي يضع الدستور ويملك السلطة التأسيسية، هو الشعب السيّد وصاحب السيادة، وإذا كان متكونا من الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية، فهو موجود فوق الدستور، أما الأجيال الحية فهي مقيدة بواسطة هذا الدستور، إذ لا يمكنها ممارسة السلطة إلا في إطار أحكامه.

وبالنتيجة فإن المؤسس الدستوري قصد بالشعب المنصوص عليه في الديباجة والمواد 6 و 7 و 11 من الدستور، على أنه الأمة المشكل من الأجيال في الأزمنة الثلاثة وأنه صاحب السيادة وصاحب السلطة التأسيسية، وهو المفهوم العضوي والمركب للأمة الذي قدمه Carré de Malberg في مؤلفه على أنه أطروحة Rousseau.

إذن، اختيار المؤسس الدستوري لعبارة "الشعب" بدل "الأمة" ما هو إلا إشارة أيضا لأطروحة Rousseau الذي يؤكد على أن شرعية السلطة تستمد مصدرها من الشعب، والاستفتاء الشعبي أو الانتخاب ما هو إلا أسلوب للولوج بصفة شرعية وقانونية إلى السلطة³.

لكن Rousseau لم يقصد بالشعب طبعا أنه كيان يتشكل من الأجيال في الأزمنة الثلاث، بل هو مجموعة المواطنين القادرين على ممارسة السلطة.

¹ أكدت الدساتير السابقة على أن صاحب السيادة هو الشعب، فقد نصت المادة 27 من دستور 1963 على أن: « السيادة الوطنية للشعب...»، ونصت المادة 5 من دستور 1976 كذلك على أن: « السيادة الوطنية ملك للشعب...».

² تنص المادة 11 من الدستور على ما يلي: « تستمد الدولة مشروعيتها من الشعب وسبب وجودها من إرادة الشعب. شعارها: "بالشعب وللشعب". وهي في خدمته وحده».

³ حسب ما تنص عليه المادة 50 من الدستور: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنْتَخَب»، والمادة 100 منه: « واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب، ويظل يتحسّن تطلعاته».

وعليه وبالرجوع إلى الدستور، يعتبر الشعب صاحب السيادة ومالكها وهو مصدر السلطة، فلا يوجد أحد يشاركه أو يقاسمه ممارسة السيادة، التي يجسدها بواسطة الاستفتاء أو عن طريق ممثليه المنتخبين، وهي السيادة التي لا تقبل الانقسام أو التملك أو التصرف فيها أو تفويضها لسلطة أخرى.

2. إسقاط صفة "الجزائري" عن الشعب:

لكن نلاحظ أن مواد الدستور تهمل صفة "الجزائري" وتسقطها عن عبارة "الشعب" بعكس ما تنص عليه الديباجة التي تلحق هذه الصفة بالشعب.

بالنسبة للدستور الفرنسي، فقد حذفت صفة « français » من كلمة الشعب في المادة 3 من دستور 1958، والتي تنص على أن: « السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه أو عن طريق الاستفتاء »¹، لكن هذا الحذف لم يكن عَرَضاً، لوجود فئة أخرى تختلف عن شعب الجمهورية الفرنسية، بل تضم أيضاً شعوب أقاليم ما وراء البحار، كإقليم كاليدونيا الجديدة².

وكديباجة الدستور الجزائري، تشير ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلى الشعب الفرنسي والتي تنص الفقرة الأولى منها على أنه: « يعلن الشعب الفرنسي بكل تقدير تعلقه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها دستور 1789، وأكّدت عليها وتممتها ديباجة دستور 1946 »³.

3. استعمال عبارة "ملك" لمنح السلطة التأسيسية للشعب :

في نفس السياق، تنص الفقرة الأولى من المادة 7 من الدستور على ما يأتي: « السلطة التأسيسية ملك للشعب... » ، وبذلك تحدد صاحب السلطة التأسيسية وهو الشعب، أي أنه الوحيد المخول له وضع الدستور أو تعديله، وبالنتيجة فهو سيّد.

كما استعملت عبارة "ملك" في المادة بدلاً من عبارة "حق"، لأن عبارة ملك تفيد الهيمنة المطلقة للمالك على ملكه، وعدم صلاحية نفاذ التصرف المخالف لإرادة المالك من طرف الغير، أما عبارة حق فيمكن تحديدها بحقوق الآخرين وبالقوانين.

¹ L'article 3 de la Constitution 1958 stipule que : « La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie de référendum ».

² تم إلحاق الأصل الفرنسي بصراحة لصاحب السيادة، من خلال الشريعة الثابتة لحقوق الإنسان لسنة 1793، وذلك في المادة السابعة التي تنص على أن: « الشعب السيد هو عموم المواطنين الفرنسيين »، لكن بعدها حذفت هذه الصفة. وحسب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 9 ماي 1991 فإن الشعب واحد ومتشكّل من مواطنين غير مختلفين عن بعضهم البعض، إذ يتكون من جميع المواطنين الفرنسيين بدون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. راجع في ذلك :

- Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., pp. 92 et 101.

- مراد شربي، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، المرجع السابق، ص 55.

³ Le 1^{er} alinéa du préambule de la Constitution de 1958 prévoit que « Le peuple français proclame solennellement son attachement aux droits de l'Homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le Préambule de la Constitution de 1946 ».

وقد استعار المؤسس الدستوري عبارة "ملك" من الملكية المستعملة في القانون الخاص للتمييز بينها وبين الحق، فالحق جزء من الملكية، والملكية أشمل من الحق¹.

تعتبر السيادة إذن في الفقه الدستوري أصلية بطبيعتها (Originaire) لأنها لا تستمد من سلطة أخرى غير الشعب، ولا دخل لأية سلطة خارجية فيها، ولا تقر بسيادة أخرى داخل إقليم الدولة، وكل المؤسسات التي تنظم وتسير من طرف الدولة، يختارها الشعب حسب المادة 8 من الدستور².

إذن، يوجهاننا هذان الحكمان إلى القول بأن السيادة التي يشير إليها الدستور هنا هي سيادة الشعب، أليس ذلك ثورة ديمقراطية؟ هل يعني ذلك أن الدستور يكرس حكم الشعب أو الديمقراطية؟

لكن ذلك لا يعارض فكرة مزج المؤسس الدستوري بين الشعب والأمة، حيث لم يفرق بينهما في مواد الدستور السالفة الذكر، وقصد بالشعب صاحب السيادة على أنه في نفس الوقت هو الأمة، فهو الشعب – الأمة.

ولكن المادتين 75 و 76 من الدستور تثيران بعض الشكوك حول هذا المزج الذي بدأ به في الديباجة، لأنها تنص على « الشعب والأمة » والتي تشير إلى إمكانية التمييز بينهما.

وفي نفس الوقت، تحدث المؤسس الدستوري في مواد أخرى، عن شعب يختلف عن الشعب الذي تحدث عنه في الديباجة والمواد 6، 7 و 11 والمتطابق مع مفهوم الأمة.

ثانيا: تقليص مفهوم الشعب الممارس للسلطة إلى الهيئة الناجبة:

فرّق المؤسس الدستوري بين الشعب – الأمة صاحب السيادة والسلطة التأسيسية (peuple diachronique)، وبين الشعب المتزامن (peuple synchronique) الذي يمارس هذه السلطة متفدياً بأحكام الدستور والقوانين المعمول بها، باعتباره هيئة مشتقة.

أي أنه فرّق بين الشعب المفترض صاحب السيادة الذي يتشكل من الأجيال الماضية والأجيال الحاضرة والأجيال القادمة وصاحب السلطة التأسيسية، الدال على الأمة، وبين الشعب الحقيقي الذي يمكن له ممارسة السلطة في الواقع، طبقاً لما نص عليه الدستور في المواد 10 و 50 منه.

¹ عبد الغني شريفي، تطبيق الاستفتاء في الجزائر [ط] طلاقاً من تجربة 1999، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، السنة الجامعية 2000-2001، ص 23.

² تنص المادة 8 من دستور 1996 على ما يلي: « يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمها،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، و الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة».

هذا الشعب تم تقليصه إلى الهيئة الناخبة، والتي تتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، خاصة حق الانتخاب طبقا لما ينص عليه الدستور والقانون.

يقول Marcel Gauchet أن الشعب الافتراضي هو: "الشعب الذي يدوم عبر تعاقب الأجيال، هو الذي يشكل صاحب الحقيقي للسيادة، والذي يحافظ على ملكية الأمة للسيادة ... لكن في الحقيقة، إن الشعب الحي المتزامن لا يملك السيادة كاملة، بل يمارسها بصفة غير ثابتة" ¹.

في الواقع يعود هذا التفريق بين مفهوم الشعب، الشعب المتزامن والشعب التاريخي، أو بين الشعب المجرد والشعب المجسد، أو ما نسميه الشعب الحالي والشعب الافتراضي، لـ Carl Schmitt.

فقراءة نص المادتين 10 و 50 من الدستور، تعني أن الشعب الذي يمارس السيادة أو السلطة ما هو إلا هيئة ناخبة أو علاقة بين ناخب ومنتخب.

فتمارس الهيئة الناخبة السيادة وفقا لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها (أ)، وهذا من خلال انتخاب ممثلين عن الشعب، ولكن بعد انتخابهم لا توجد علاقة بين الناخبين والمنتخبين، تسمح لهؤلاء بعزلهم أو محاسبتهم.

حيث لا يمكن لهذا الشعب أو الهيئة الناخبة من متابعة الممثلين المنتخبين ومراقبتهم، أو من التحكم بين السلطات في الحياة السياسية، ما يعني إقصائها عن الرقابة الشعبية (ب)، لأن هؤلاء المنتخبين مستقلين عنها.

أ. تقييد الهيئة الناخبة في ممارستها للسيادة:

1. الهيئة الناخبة مختلفة عن الشعب صاحب السيادة:

يمكن للشعب الحقيقي المتكون من المواطنين الأحياء ممارسة السيادة على عكس الأمة الكائن المجرد، والذي يقوم بإبراز الإرادة السامية للوطن، وللأجيال. لذا فإن الشعب الحقيقي، المتمثل في الحقيقة في الهيئة الناخبة، هو الأجدر بممارسة السيادة أو السلطة لأنه موجود ومجسد في الواقع.

ولكن حسب Carré de Malberg فإنه "لا يوجد أي شخص في الدولة يزعم أنه سيّد، ... يوجد بالتأكيد مؤسسات مؤهلة من طرف الدستور تعبّر عن إرادتها من أجل الجماعة، ولكن هذه الهيئات بعيدة لأن تكون هي نفسها سيّدة، لها دائما صلاحيات محدودة ومرتبطة بالقواعد الدستورية" ².

¹ Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 638.

² Cité par Guillaume BACOT, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale op. cit., p 55.

نستنتج من كل ما سبق أن السيادة الوطنية والسلطة التأسيسية تكمن في الشعب- الأمة، وبمجرد وضع الدستور من طرف الشعب-الأمة بواسطة الهيئة التأسيسية (Le pouvoir constituant) فإن السلطات المشتقة (Les pouvoirs institués) والمنشأة من طرف الأمة للتعبير عن الإرادة باسمها هي بالنسبة إليها في وضعية مستقلة عنها.

فالهيئة المشتقة (الهيئة الناجبة) تتصرف في إطار صلاحياتها وبالأشكال المحددة في الدستور والقانون وتصدر قرارات تتعلق بإرادة موجودة في الأمة حقيقة¹.

فالشعب السيّد أو صاحب السيادة هو الذي يضع الدستور ويسمو على الدستور فلا يتقيّد به، أما الشعب الذي يشارك في تعديله وفقا لنص قانوني أو دستوري فلا يتعدى مجموع الهيئة الناجبة التي لا تمارس السلطة إلا من خلال الانتخابات والاستفتاءات، ووفق شروط معينة.

ومنه، حسب نظرية السيادة الوطنية، فإن السيادة تحفظ صفة السيد للكيان المجرد وهو الأمة (الشعب المجرد)، لكن إرادتها تترجم بواسطة ممثلين يتم اختيارهم وانتخابهم من طرف شريحة انتخابية².

ولكن لا يمكن لهذه الشريحة أن تمارس هذه السلطة إلا طبقا للقانون والدستور، أو عندما يمنح له الدستور الصلاحية في ممارستها مباشرة ووفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها.

2 . الهيئة الناجبة مرتبطة بالقواعد الدستورية والقانونية:

حسب منطق السيادة إذا كان الشعب خاضع لقاعدة أعلى منه يفقد بذلك صفة السيد، أي صفة صاحب السلطة التأسيسية.

ومنه، يحدّ الدستور من اختيار الشعب الممارس للسلطة، ويضع لهذا التمثيل الشعبي حدود ثابتة في الدستور وقانون الانتخابات، طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 10 من الدستور على ما يلي : « الشعب حر في اختيار ممثليه...»، وتنص الفقرة الثانية على أنه: «لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات».

¹ Ibid., p71.

² Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, op. cit., p. 228.

بالإضافة إلى التقييد المجسد من خلال حق الانتخاب في المادة 50 والتي تنص على ما يأتي: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويتخب »، أي يصبح الشعب مجموع المواطنين¹، أو مجموعة من الناخبين أو المؤهلين للانتخاب، تتوفر فيهم الشروط القانونية الصارمة المنصوص عليها في قانون الانتخابات².

وهي الشروط التي تتعلق بالسن وعدم الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والجنسية الجزائرية. إذن، يجب القول أن الشعب الذي يمارس السلطة يشبه ببساطة الهيئة الناخبة³.

وبذلك تصبح هذه الأخيرة فئة قانونية محصورة في عدد من المواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية، مقيدة أو خاضعة في ممارستها للسلطة (الانتخاب أو الاستفتاء) للقانون والدستور.

وهي الفئة التي تدعى بالمواطنين الفاعلين (les citoyens actifs)، عكس المواطنين السلبيين (les citoyens passifs) الذين لا يمارسون حقوقهم السياسية⁴، وهنا تتماشى ممارسة السلطة ومدى تمتع الفئات الشعبية لحس المواطنة⁵.

إذن، قصد المؤسس الدستوري بالشعب المذكور في المادتين 10 و 50 وفي مواد أخرى متفرقة من الدستور، الهيئة الناخبة وليس الشعب صاحب السيادة، الكيان المجرد الموجود فوق الدستور، الذي أشاد به في الديباجة والمواد 6 و 7 منه.

ب. إبعاد الهيئة الناخبة عن الرقابة الشعبية:

نقصد بالرقابة هنا، الرقابة البعيدة، أي التي تتبع انتخاب ممثلي الشعب في البرلمان، وانتخاب رئيس الجمهورية. إذ لا يمكن للمواطنين محاسبتهم إلا بانتهاء عهدهم الانتخابية وتجديد ترشحهم لعهد انتخابية أخرى، ففي هذه الحالة يمكن لهم عدم انتخابهم مجدداً.

¹ لكن قانون الانتخابات يمكن له أن يحرم مواطن جزائري من حقوقه السياسية. ² اخب أو منتخب، أي لا توجد بالضرورة علاقة بين المواطن والناخب - المنتخب. ³ اظر:

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 628.

² القانون المعمول به الآن هو القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات. ³ هناك من الفقهاء من يرى بأن التجنيد له علاقة بممارسة السيادة كذلك، فيجب أن الهيئة الناخبة يوجد المجندين في الجيش يمارسون السيادة، وهي الفكرة التي كان عليها الرومان واليونان، وذلك لأن مهمتهم الأولى هي الدفاع عن الوطن، والتي تعتبر مهمة سيادية. وقد ⁴ ص دستور 1793 الفرنسي في مادته 109 على أنه:

« La force générale de la République est composée du peuple entier ».

C.F. Vida AZIMI, op. cit., p. 30.

⁴ فنجد مثلاً أن دستور 1791 الفرنسي، الذي كرس السيادة الوطنية، قد قسم أفراد الشعب إلى طائفتين، تخص الأولى منها المواطنين الفاعلين، القادرين على دفع الضرائب وبالتالي يمكن لهم التمتع بحقوقهم السياسية، وأما الثانية فتخص المواطنين السلبيين، غير القادرين على العمل، وبالتالي فهم لا يتمتعون بحقوقهم السياسية.

⁵ Arnand HAQUET, op. cit., p 73.

1. استقلالية المنتخب عن ناخبيه:

الانتخاب حق يمارسه الشعب بواسطة تعميم الاقتراع العام، من أجل اختيار ممثلين حاكمين، يمنحهم الشعب ثقته، ويقبل هو الآخر بسلطتهم، أي أنها تشبه معادلة ذات حدين توضع في أحد طرفيها ثقة الشعب، وفي الطرف الآخر سلطة الحكام.

وقد اختار المؤسس الدستوري أن تكون ممارسة السيادة في ظل نظام تمثيلي، من خلاله تُمثل الإرادة الوطنية أو إرادة الأمة المثالية. إذ يرى Sieyès أنه "يجب أن يعبر عن الإرادة السيدة للأمة من طرف ممثلين غير مرتبطين بأية مسؤولية اتجاه المواطنين، والذين أغلبهم غير جديرين بتحديد الصالح العام"¹.

وما هذا إلا مبررا واضحا لاستقلالية ممثلي الأمة الكيان المجرد عن الناخبين الذين لا يملكون أدوات مراقبتهم ومحاسبتهم بعد انتخابهم.

وأضاف المؤسس الدستوري إلى النظام التمثيلي فرصة للشعب من أجل ممارسة السيادة بصفة مباشرة أو ممارسة صورة من صور الديمقراطية المباشرة، وهي الاستفتاء في حالات معينة وفي شروط منصوص عليها في الدستور، وعليه فهو يجمع مع النظام التمثيلي تقنيات الديمقراطية المباشرة.

هل يسبب هذا الجمع بين السيادة الوطنية وسيادة الشعب ازدواجية في السيادة؟ إذ من الصعب تصور شعب يمارس السيادة لكنه في الوقت نفسه ينتخب ممثلين لممارستها. لكننا نستنتج أن هناك ازدواجية في الأخذ بأساليب ممارسة السيادة نتيجة الجمع بين النظريتين، نظرية السيادة الوطنية ونظرية سيادة الشعب.

وجاءت هذه الازدواجية للغموض الذي يكتنف كلا من النظريتين بخصوص التفرقة بينهما، ولاستحالة تطبيقهما كلا على حدى.

في هذا الصدد، تتحدث الفقرة الثالثة من المادة 7 من الدستور عن مبدأ من مبادئ السيادة الوطنية عن ممارسة السيادة من خلال الممثلين المنتخبين، وتؤكد بعدها المادة 105 منه على استقلالية النائب الذي يمثل الأمة عن ناخبيه².

وتنص المادة 109 من الدستور على غياب مسؤولية العضو البرلماني المنتخب، وبالتالي عدم إمكانية مراقبته من طرف الشعب³.

ولم يكتفي الدستور بالنص على لامسؤولية عضو البرلمان بسبب آرائه والتصويت العلني أثناء ممارسته لعهدته، بل وعلى اللامسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، بسبب غياب إجراءات قانونية دقيقة لإثارة مسؤوليته.

¹ Ibid., p. 74.

² تنص المادة 105 من الدستور على ما يلي: « مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى ».

³ تنص المادة 109 من الدستور على أن: « الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ».

من جهة أخرى، إرادة الأمة لا تختلط أبداً مع إرادة الهيئة الناخبة، إذن حتى وإن كان الممثل منتخب في دائرته الانتخابية، إلا أنه لا يمثل مصالح المنتخبين، لكنه يمثل إرادة الأمة الوطنية، لذا يصبح المنتخب مستقل عن الناخبين ويعبر عن إرادة الأمة بكل حرية.

لكن يبقى المؤسس الدستوري متعلقاً بمفاهيم قديمة ومهجورة في الوقت الحالي، فهل يقدم الأخذ بها نفس الفوائد الموجودة في الأنظمة الديمقراطية الحالية؟¹

2. إبعاد الهيئة الناخبة عن التحكيم الشعبي:

يمكن إقصاء الهيئة الناخبة أحياناً من ممارسة سلطتها من خلال الدستور نفسه، فالمعادلة: المسؤولية – الحل، تقتضي إقصاء الشعب من اللعبة السياسية، حيث لا تلجأ المادة 84 من الدستور² إلى التحكيم الشعبي.

هذه اللعبة التي تواجه بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، والتي لا يمكن وصفها بالرقابة السياسية على الحكومة بل هي رقابة من نوع آخر لا يسأل فيها رئيس الجمهورية³، لا يتم اللجوء فيها إلى الشعب، إذن هل نستنتج من ذلك أنه لا توجد ثقة في التحكيم الشعبي؟

فالمفهوم الانجليزي Accountability⁴ يشير إلى وجوب إخضاع اللعبة السياسية (المعادلة ذات حدين: مسؤولية سياسية للحكومة – حل برلماني) للتحكيم الشعبي، الأمر الذي يفرض على كل من السلطتين العموميتين المشتقتين (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية) للعودة إلى الشعب للفصل سيادياً في حالة وجود صراع بينهما⁵.

ولذلك اعتبر Carré de Malberg أن السلطات العمومية حتى وإن كانت منتخبة من طرف الشعب، فهي لا يمكن أن تكون مرتبطة بالمواطنين⁶.

¹ يرى معظم فقهاء القانون الدستوري أن نظريتنا سيادة الشعب والسيادة الوطنية، غير صالحتين للأظمة الديمقراطية المعاصرة. من جهة أخرى، يدعو العديد من الكتاب المحاضرين في القانون الدستوري للتخلي عن الخلط أو المزج بين المفهومين المكرس ابتداءً من الدستور الفرنسي 1946، والدساتير الفرنسية التي تليه، وهذا لوجود ضيق في التفكير والمنطق النظري. حيث يرى Arnand HAQUET أن "الرجوع إلى هذه النظريات لا يقدم إلا فائدة تعليمية، حيث تفرض على الأساتذة بالشرح لطلبته بأن الدساتير قد كرست السيادة بالوطنية والتي صاحبها الأمة، في حين ممارستها الواقعية هي معهودة للشعب. لهذا السبب تحمل هذه النظريات الخطر" ناء تدريسها، لكن بعيداً عن هذه النتيجة لا تقدم أبداً الفائدة لدراسة القانون الدستوري".

Ibid., p. 74.

² تنص المادة 84 على ما يلي: «تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترنب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135 و 136 و 137 أذناه.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أذناه

يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة. »

³ راجع الفصل الثاني من هذه المذكرة، مسؤولية الحكومة، طبيعتها ومدى إدارتها.

⁴ يوجد سحر الثقة بين المنتخب والناخب حسب المفهوم الإنجليزي Accountability الذي يشير إلى أن التمثيل ممارسة لحساب وتحت رقابة الممثلين مقابل الإقرار بالثقة يوجد القبول بالسلطة، لذا تضيع السلطة بخيانة الثقة. راجع في ذلك:

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 628.

⁵ Ibid., p. 628.

⁶ Raymond Carré de Malberg, op. cit, p 438-439.

هذا المزج بين نظريتي صاحب السيادة له أساس دستوري وتاريخي، يكمن في التسوية السياسية التي لجأ إليها المؤسس الدستوري كطريقة لإرضاء جميع الأطراف في السلطة والشعب.

الفرع الثاني: تسوية سياسية بين نظريتي صاحب السيادة:

تثير الفقرة الثانية من المادة 6 من الدستور، عبارة التسوية الشهيرة بين نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة الوطنية، الشك.

فقد كرس الدستور الفرنسي لهذه التسوية السياسية بين نظريتي صاحب السيادة (أولاً)، وتبعه في ذلك المؤسس الدستوري الجزائري، حيث اقتبس نفس حل التسوية (ثانياً).

أولاً: تكريس تسوية سياسية من خلال الدستور الفرنسي:

تعود هذه التسوية السياسية بين نظرية السيادة الوطنية ونظرية سيادة الشعب إلى الدستور الفرنسي لسنة 1946، والتطبيق العملي للنظريتين في فرنسا (أ).

وكرست فيما بعد المادة 3 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على التسوية السياسية، والتي تنص على ما يلي: « **السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها من خلال ممثلين أو عن طريق الاستفتاء** »¹، والتي تقدم تفسيرات عديدة (ب).

أ. تكريس هدنة سياسية من خلال دستور 1946 الفرنسي:

في البداية، عرف الدستور الفرنسي ابتداء من 1789 إلى ما قبل 1946 تأرجحاً في الأخذ بإحدى نظريتي السيادة، نظرية سيادة الشعب أو نظرية السيادة الوطنية.

فقد نصت دساتير ومواثيق فرنسية من قبل على أن صاحب السيادة هو الأمة صراحة، إذ نجد المادة 3 من الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لـ 26 أوت 1789 قد نصت على أنه: « **يكمن مبدأ كل سيادة في الأمة** »²، كما نصّ دستور الجمهورية لسنة 1795 على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو للتنازل عنها لأنها ملك للأمة³، وكرّس من جهته دستور 1793 سيادة الشعب، والذي لم يعرف التطبيق.

لكن لجأ المؤسس الدستوري الفرنسي فيما بعد إلى المزج بينهما، حيث أوجد حل التسوية السياسية بين الأطراف المتنازعة، فاختار السيادة الوطنية كمبدأ في حين أسند ملكيتها للشعب مصدر السلطة.

كما كرس وسائل لممارسة السيادة واقتبسها من كلا النظريتين، فكرّس الاستفتاء الشعبي كنتيجة من نتائج تطبيق نظرية سيادة الشعب، وهذا يسمح بتدخل المواطن في إقامة مؤسسات الدولة، وكرس النظام التمثيلي كنتيجة من نتائج تطبيق نظرية السيادة الوطنية.

¹ L'article 3 de la Constitution 1958 prévoit que : « La souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie de référendum ».

² L'article 3 de la déclaration de Droits de l'Homme et des Citoyens stipule que: « Le principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la Nation »

³ مولود ديدان، مباحث في القاون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق، ص 43.

وقد أكد Sieyès قائلا أن "نظرية السيادة الوطنية كنظرية سيادة الشعب تمتازان في الواقع في مفهوم مثالي للمؤسسات في علاقتهما مع المواطنين، بهدف البحث عن توحيد المجتمع. في الحالتين، تعطي النظريتين قراءة غامضة: فإما أن تقدم مفهوم خيالي للأمة متوافقة مع جماعة ثابتة وغير قابلة للانقسام، أو أن تقدم شعب مثالي، متخلص من كل المصالح الفردية، الجماعات المهنية، أو الطبقة"¹.

وكان سبب اللجوء إلى هذه التسوية يكمن في وجوب إرضاء رجال الثورة الفرنسية والطبقة البورجوازية المطالبين بسيادة وطنية وتكريس النظام التمثيلي، وفي نفس الوقت، إرضاء المطالبين بسيادة الشعب المكرسة للديمقراطية المثالية وذلك لتفادي التناقضات.

وهناك من الفقهاء من يرجع دافع المزج بين النظريتين إلى الانحراف في استعمال السيادة الوطنية من طرف البرلمانيين لحساب مصالح أحزابهم، والذي أدى إلى سيادة برلمانية²، تحولت فيما بعد إلى استبداد من طرف البرلمان.

لذلك فرض على المؤسس الدستوري الفرنسي الربط بين النظريتين، الإجراء الذي يعتبر نوعا من الهدنة بين الطبقة البورجوازية والطبقة الشعبية التي تتطلع إلى المشاركة في الحياة السياسية³.

وقد تمت التسوية بين مفهومي سيادة الشعب والسيادة الوطنية من خلال المناقشات التي دارت على مستوى المجلس الوطني التأسيسي مما أدى إلى تكريسها، لأول مرة، في المادة 3 من دستور 1946 الفرنسي، حيث نصت على أنه: « **السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي** »⁴.

في الحقيقة، قام هذا المجلس من جهة بالتخلص من مفاهيم السيادة الوطنية، التي تهدف إلى هدم العقائد القديمة للسيادة الملكية المستندة إلى الحق الإلهي، ومن جهة أخرى بتجنب تكريس سيادة الشعب.

الأمر الذي يفسر أخيرا أن الجمهورية الرابعة والخامسة متأثرتان بهذا الماضي الذي لم تتجرأ على رفضه كلياً، في محاولتهما لإيجاد تسوية بين المفهومين المتعارضين في العبارة المشهورة: « **السيادة الوطنية ملك للشعب** »⁵.

¹ Et ce, dans ses discours du 21 juillet 1789 et du 7 septembre 1789. Cité par Félicien LEMAIRE, La distinction : souveraineté nationale - souveraineté populaire sous la Révolution, op. cit., p 32.

² Pauline TURK, Théorie générale du droit constitutionnel, op. cit., p. 48.

³ سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 220.

⁴ L'article 3 de la Constitution 1946 énonce que : « La souveraineté nationale appartient au peuple français ».

⁵ Guillaume BACOT, op. cit., p 13.

وقد تم الأخذ بهذه العبارة ثانية من خلال دستور 1958 وهذا لأغراض سياسية، حسب ما أكدته آنذاك محافظ الحكومة السيد Janot، وقد اضطر واضعي الدستور إلى إخضاع النظام السياسي والقانوني إلى منطق جامع بينهما¹.

ب. قراءة للمادة 3 من دستور 1958 الفرنسي:

إذن كرس القانون الدستوري في ظل الجمهورية الخامسة بالتوازي مفهوم الأمة- الشعب كصاحبي سيادة، وأن تكون السيادة الوطنية ملك للشعب.

لكن يمكن تفسير المادة 3 من الدستور الفرنسي من خلال طريقتين²:

- **التفسير الأول:** لا تعمل المادة 3 على التمييز بين المفهومين. يؤخذ بهذا التأويل في حالة ما إذا كانت الدساتير الفرنسية لا تفرق بين مفهومين الشعب أو الأمة عند تحديدها لصاحب السيادة.

- **التفسير الثاني:** يجب إعلاء الأمة على الشعب لأنه حسب ما تنص عليه المادة 3 من كل من دستوري 1946 و 1958 السيادة هي أولا وطنية، قبل امتلاكها من طرف الشعب، فالقانون الدستوري يمكن أن يميل إلى تكامل بينهما، لكن المفهوم الثاني (الشعب) سيكون جزء من المفهوم الأول (السيادة الوطنية).

لذا فقد أخضع محررو الدستور النظام السياسي والقانوني لمنطق الإجمال والتسوية، فهاتين النظريتين تقومان على أمور من المفترض أن نجدها في كل دستور:

- **تفرض نظرية السيادة الوطنية** المفهوم الانتخابي من أجل التعبير عن إرادة الأمة المقدم من طرف حماة الديمقراطية التمثيلية.

وهنا يكون الانتخاب المواطنية وظيفة وليس حقا، فيؤدي وظيفة الانتخاب من يدفع ضريبة أو تتوفر فيه شروط أخرى.

كما تفرض الاقتراع العام المباشر لانتخاب الممثلين عن الأمة، والطابع الوطني لعهد الممثلين (الوكالة الوطنية).

- **تكرس نظرية سيادة الشعب** الديمقراطية المثالية في أتم معناها، هي الحال إذا ما أعلن الدستور أن سيادة الشعب يملكها جميع المواطنين.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تكريس الديمقراطية المباشرة دستوريا، وبالأخص، يجب على الدستور أن يسمح للمواطنين برقابة دائمة للمنتخبين.

¹ يرى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 29 ديسمبر 1976 أن السيادة لا يمكن أن تكون إلا وطنية، في أساسها أو في ممارستها. راجع في ذلك:

Arnand HAQUET, op. cit., p p.114-115.

² يرى Arnand HAQUET أن غياب تفرقة جلية بين المفهومين يقود إلى الطعن في النظريات الدستورية التي تتناقض بينهما. انظر في ذلك :

Ibid., p 77.

وبذلك يجب أن يكون الاقتراع السياسي مباشرا، وأن تكون العهدة البرلمانية ذات طابع إلزامي (وكالة إلزامية).

وفي الأخير، يجب على ممثلي الشعب الاجتماع على مستوى مجلس واحد، أين يتداولون بصفتهم الناطق الرسمي لإرادة الشعب¹.

إذن يعتبر كل ذلك تسوية سياسية أو كما وصفها André Hauriou مزج للمفهومين، أو التوفيق بين نظرية سيادة الشعب والسيادة الوطنية في كلا من دستوري 1946 و 1958 واللدان برهنا على أن الضرورة السياسية تعلو دائما المنطق والتنظير².

لكن يوجد سبب ثان لهذه التسوية السياسية هو الغموض في إيجاد تفرقة حقيقية بين الشعب والأمة صاحبي السيادة، والتي قدمها Carré de Malberg، لوجود تقارب كبير بينهما.

ومن الفقهاء من يعتبر أن ديمومة الجمهورية الخامسة تعدّ نجاحا للتسوية بين النظريتين في الممارسة، فهذه الفكرة المستحدثة تحافظ على عودة الشعب الفرنسي إلى الساحة السياسية والمؤسساتية، وتظهر خصوصية السيادة في ظل هذه الجمهورية خاصة في ديباجة دستور 1958 التي تنص على أن: « **الشعب السيد مرتبط بمبادئ السيادة الوطنية** »³، وتؤكد على ذلك المواد 3، 11 و 89 من هذا الدستور⁴.

ثانيا: إقتباس حل التسوية السياسية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري:

سلك مؤسسو الدساتير الجزائرية نفس مسلك نظرائهم في فرنسا، حيث اتفقوا على أن تكون "السيادة الوطنية ملك للشعب"، وهي نفس العبارة المكرسة من خلال الدستورين الفرنسيين لسنة 1946 و 1958.

فاختار كل من دستوري 1963 و 1976 حلّ التسوية بينهما، بالرغم من التأثير بالنهج الاشتراكي الذي يفرض تبني نظرية سيادة الشعب (أ).

وأكد فيما بعد دستوري 1989 و 1996، بعد تبني الدولة للنهج الليبرالي والتعددية السياسية، لحل التسوية (ب).

¹ أكد Michel Troper على غياب حقيقة تاريخية لهذه التفرقة. انظر في ذلك:

Ibid., pp. 78-79.

² حيث يرى أغلب الفقهاء أن لا يمكن لهذه النظريتين كل على حدى، إيهاء المهمة الأساسية الموكلة إليها وهي وصف دستور عقلاي بصفة منهجية.

³ Le préambule de la Constitution française de 1958 prévoit que « *Le peuple souverain attaché aux principes de la souveraineté nationale* ».

⁴ Florence CHALTIEL, La souveraineté de l'Etat et l'Union Européenne, l'exemple français, recherches sur la souveraineté de l'Etat membre, Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, 1999, p 65.

أ. تكريس حل التسوية السياسية من خلال دستوري 1963 و 1976:

جاء هذا الاقتباس من خلال دستوري 1963 و 1976، نتيجة التحليل الذي يمزج بين الديمقراطية النيابية أو شبه المباشرة والديمقراطية المباشرة، واستمرارا أيضا للعمل بالتشريع الفرنسي المورث، بالرغم من انتهاج الفكر الاشتراكي آنذاك الذي يقوم على الديمقراطية الشعبية.

إلا أن التطبيق الواقعي لهذه القاعدة انتهى إلى نفس النتائج التي عرفتها فرنسا، حيث رجحت السيادة الوطنية على سيادة الشعب، وهذا يعني أن المؤسس الدستوري كان بحاجة إلى هذا الحل المختلط، إذ يمكنه ذلك من وضع نظام سياسي يتلاءم مع اختيارات الدولة.

فرأى المؤسس الدستوري منذ الإستقلال أن ظروف البلاد لم تسمح بوضع تشريع يوافق حاجيات وطموحات الجزائري، ومن جهة أخرى، من المستحيل ترك البلاد بدون قانون، وعليه كان ينبغي الاستمرار في العمل بالتشريعات الموروثة عن الاحتلال كمكسب، خاصة وأن هذا الاقتباس لحل التسوية هو في صالح الدولة.

ذلك لم يكن نقلا عشوائيا بل تم تكريس فكرة السيادة في الدستور على هذه الصورة، من أجل القضاء على كل محاولة فردية أو جماعية تستهدف الهيمنة والاستحواذ على الحكم، رغم أن الواقع أكد على استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة.

فغداة الاستقلال كانت الجزائر تنزف من كل النواحي رغم ثرواتها وخيراتها، حيث كانت دوما عرضة لمطامع أجنبية، فمن الناحية السياسية وجدت الدولة أمام فراغ مؤسساتي، لأنها لم تعرف مؤسسات سابقة عن الاستعمار، ولذلك اعتمدت نظام الحزب الواحد من أجل التحكم في زمام الأمور، وتحقيق الاستقرار مخافة الصراعات السياسية من أجل السلطة والتي كادت أن تؤدي إلى حرب أهلية بعد الاستقلال¹.

لكن قبل ذلك، يرى البعض أن السيادة كانت معلقة خلال الاستعمار الفرنسي، لكن التساؤل الذي يطرح هل كانت الجزائر دولة تتمتع بالسيادة قبل الاحتلال؟

مع ذلك، طرحت مسألة السيادة قبل الإعلان عن نتائج الاستفتاء في تقرير مصير الشعب الجزائري، والتي أفضت إلى استقلال البلاد، لكن في انتظار ذلك احتفظت فرنسا بممارسة السيادة في الجزائر، كما أنشأت في هذه الفترة هيئة تنفيذية مؤقتة، مكلفة بتسيير البلاد معترفة لها بنوع من استقلال ذاتي داخل الاقليم.

¹ حيث ظهرت غداة الاستقلال أربع أجنحة تتصارع حول السلطة وتتمثل في جماعة تلمسان والمبادرة لبن بلة، الحكومة المؤقتة والمناصرة لبن خدة، جماعة تيزي وزو تحت قيادة محمد بوضياف وكريم بلقاسم، والعاصميين. راجع في ذلك:

- سهيلة قمودي، مقال بعنوان: الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 2013، ص 1.
- Michel HUBERT, Les institutions politiques de la République Algérienne, In Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°1, Persee, 1966, p. 142.

وبعد الاستفتاء بقيت الصلاحيات السيادية تمارسها السلطة الفرنسية (الدفاع، السياسة الخارجية، النقد، العلاقات الاقتصادية العالمية، العدالة، وحماية النظام العام)، إلى غاية تسليم السلطة إلى المجلس التأسيسي الجزائري¹.

من جهة أخرى، ولأن الدستور يهدف إلى تأسيس القواعد القانونية، كان مؤسسو المراحل الأولى للاستقلال بحاجة إلى قاعدة تمكنهم من وضع النظام السياسي، الذي يتلاءم مع اختيارات الثورة وطبيعة مقومات الدولة الجزائرية، فاختاروا الفكرة التي تقرر بأن السيادة الوطنية ملك للشعب.

وعليه، عمل المؤسس الدستوري² على التحلي بالحياد في تحديده لصاحب السيادة، حيث مزج بين مصدر السلطة (الشعب) وأسلوب ممارستها (السيادة الوطنية) عن طريق ممثلي الشعب³.

فأورد المؤسس الدستوري المزج بين مفهومي الشعب والأمة مستندا في ذلك إلى أسس تاريخية، مثلما ورد في بيان أول نوفمبر 1954، وميثاق الصومام المؤرخ في 20 أوت 1956، فقد جاء مفهوم الشعب في هذين النصين كمجموعة إنسانية، تشكل أمة لا تقبل التجزئة، ويتولى تنظيمها حزب جبهة التحرير الوطني، الذي يؤكد على الوحدة الوطنية للشعب الجزائري المكافح، ولم يبتعد ميثاق طرابلس عن هذا النهج الإزدواجي للأمة – الشعب صاحب السيادة⁴.

مما يؤكد على أن المزج بين المفهومين ساهم في تفعيل وحدة الشعب، والتوازن بين التناقضات الداخلية منذ عهد الثورة⁵.

ومن نتائج التسوية السياسية التي تبناها الدستور:

1. الانتخاب يكون عاما وليس مقيدا فهو حق وليس وظيفة (نتيجة من نتائج نظرية سيادة الشعب).
2. وكالة النائب البرلماني هي وكالة عامة وطنية وليست وكالة إلزامية (نتيجة من نتائج نظرية السيادة الوطنية).

¹ Ibid., p. 140.

² تم إعداد وتحرير دستور 1963 على مستوى المكتب السياسي للحزب الواحد قبل أن يودع لدى المجلس التأسيسي من أجل المصادقة عليه، حيث يعد هذا المشروع مستوحى من النظام البرلماني للجمهورية الفرنسية الثالثة، لكن تمت مناقشته خلال أربعة أيام فقط قبل الموافقة عليه.

Ibid., p. 143.

³ Nasser-Eddine GHOZALI, op. cit., p. 19.

⁴ مراد شربي، المرجع السابق، ص 192.

⁵ جاء في الميثاق الوطني 1976 على أن: «الجزائر شعب وأمة، وأن هذه الأخيرة ليست تجميعا لشعوب شتى أو خليط بين أعراق متنافرة»، وأن «الأمة هي الشعب نفسه وباعتباره كيانا تاريخيا يقوم في حياته اليومية، وداخل إطار إقليم محدد يعمل واع، ينجز فيه جميع مواطنيه مهام مشتركة من أجل مصير متضامن، ويتقاسمون سويا نفس المحن والأمال»، كما ذكر أن: «جميع محاولات الاستعمار لإنكار وجود الأمة الجزائرية يهدف إلى تآييد سيطرته، قد اصطدمت بمقاومة هذه الأمة».

3. النظام الديمقراطي يرتكز أساسا على النظام التمثيلي الذي تأخذ به نظرية السيادة الوطنية، بانتخاب النواب في البرلمان وكذا رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية، ومن جهة أخرى، يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء كصورة لممارسة السلطة جاءت بها نظرية سيادة الشعب.

4. شكل الحكم جمهوري كما تقول به نظرية سيادة الشعب.

ب. تأكيد على حل التسوية السياسية من خلال دستوري 1989 و 1996:

بالرغم من إحداث قطيعة بين النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد، والنظام الليبرالي القائم على التعددية الحزبية، تم الإبقاء على الصيغة نفسها والتي تؤكد على أن الشعب يظل مالكا للسيادة الوطنية، في المادة 6 لكل من دستوري 1989 و 1996.

كما نصت المادة 7 لكل من هذين الدستورين على صور من الديمقراطية المباشرة، كرستها نظرية سيادة الشعب كاختيار الشعب لمؤسساته الدستورية والاستفتاء الشعبي. لذا يظهر جليا أن صاحب السيادة هو الأمة – الشعب، وفي نفس الوقت، كرست النظام التمثيلي حيث يحق للشعب انتخاب ممثليه (النواب ورئيس الجمهورية).

فالمزج بين مصطلحي الشعب والأمة يؤدي حتما إلى مزج في استعمال وسائل ممارسة السيادة سواء تلك التي وضعتها الديمقراطية المباشرة (الاستفتاء الشعبي)، أو تلك التي وضعها النظام التمثيلي، فعندما يمارس ممثلو الشعب وظائفهم تكون السيادة وطنية، وعندما يعبر الشعب عن إرادته بواسطة الاستفتاء، تكون السيادة شعبية¹.

إن الصيغة التي جاءت بها الدساتير الحديثة، التي تمزج بين النظريتين، مصدرها الخلط في مفهوم الأمة والشعب، وذلك لأن نظرية السيادة الوطنية التي أفرزتها الثورة الفرنسية، هي نظرية ظهرت في بيئة اجتماعية سياسية حضارية متميزة ومرتبطة بخصائص ومقومات ذاتية للمجتمع الفرنسي ما بعد الثورة².

إذن، أكدت المواثيق الرسمية والدساتير الأربعة على فكرة السيادة إلى جانب حماية الإستقلال الوطني، الذي يتحقق بممارسة الشعب لسيادته، من خلال اختياره للنظام الذي يحكم الدولة.

وهذا ما تبناه النظام الدستوري الجزائري قبل وبعد سنة 1989، حيث وجد فيها الحل المناسب الذي ينسجم مع تطلعات الدولة واختياراتها الإيديولوجية، طالما أنها تقدم له تركيبا فقهيا يمزج بين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة³.

لكن ممارسة السلطة تؤكد اليوم على أنه من خلال نسبية النظريتين، تبقى السيادة خاصة تتمتع بها الدولة مهما يكن صاحبها، الشعب أو الأمة، وتمارسها على المستوى الداخلي والخارجي.

¹ Florence CHALTIEL, op. cit., p 67.

² عرضنا في الفرع الأول خلط المؤسس الدستوري بين مفهوم الشعب ومفهوم الأمة، حيث يدل مفهوم الشعب في الدستور على مفهوم الأمة نفسه.

³ مراد شربي، المرجع السابق، ص 138.

فبالرغم من أن الدستور قد أوضح أن الشعب – الأمة هو صاحب السيادة، إلا أن هذا الشعب ينتخب مؤسسات تمثله.

أولى هذه المؤسسات هي الدولة، التي تشخص الأمة الكيان المجرد العاجز عن الظهور والتعبير عن إرادته، والتي تحمل عنها السيادة، وتمارس عنها سلطة الدولة.

كما لم يكن أمام المؤسس الدستوري سوى أن يختار ويتبنى التنظير الفقهي الدستوري الحديث لفكرة السيادة، الذي يتماشى مع التغيرات الدولية السائدة، التي تؤمن بالنظم الديمقراطية الحديثة، والتي تقتضي حتمية مشاركة الشعب في مناقشة وتقرير مصالحه الكبرى.

المبحث الثاني: الدولة الحاملة القانونية للسيادة:

يمارس الشعب الحقيقي المجسد والحي السيادة أو السلطة، لعجز الأمة عن فعل ذلك باعتبارها كيان مجرد وخيالي، لكن هذا الشعب يموت وهو معرض للزوال.

فمن أجل ضمان استمرارية وديمومة ممارسة السيادة، كان يجب إيجاد شخص لا يموت (personne diachronique)، ولا يكون ذلك إلا من خلال مؤسسة ذات شخصية معنوية وهي الدولة، هذه المؤسسة التي تشكلت بفضل الانتقال من النظام الإقطاعي إلى النظام الرأسمالي.

ومثلما كان يعتبر الملك قديما حاملا للسيادة، فإن الدولة الآن هي التي تحمل السيادة قانونا (l'Etat est porteur juridique de la souveraineté)، وبذلك تصبح الدولة والأمة وجهان لشخص واحد.

حيث يقوم أساس القانون العام على الشخص المعنوي الذي يشخص الأمة أو يجسدها، وهو الدولة.

ولأن السيادة لا تقبل التجزئة، فإنه على الدولة أن تحمل هذه السيادة موحدة، وأن تظهر سلطتها واحدة في أساسها، في هيكلها وفي ممارستها، وقائمة على فرضية انسجام المجتمع¹.

من جهة أخرى، تمثل كل من السيادة والدولة مفهومين متلازمين، فمهما كانت صفة السيادة على المستوى الداخلي، أي داخل الحدود، تبقى السيادة هي سيادة الدولة في نظر المجتمع الدولي، فكل مجتمع بحاجة إلى أن ينتظم وأن يخضع لسلطة، لكي لا يكون هناك فراغ سياسي، فالخوف من هذا الفراغ يؤدي حتما إلى الاعتراف بسلطة منظمة والتي تتمثل في سلطة الدولة².

وتبقى السيادة إحدى خصائص أو صفات سلطة الدولة، بل سلطة الأمر والنهي في الداخل، والتعامل مع الدول الأخرى على أساس المساواة وتمثيل الدولة في الخارج³.

¹ Stéphane PIERRE- CAPS, Nation et peuples dans les Constitutions modernes, op. cit., p 656.

² Geneviève KOUBI et Raphaël ROMI, Etat- Constitution- Loi, LITEC, 1993, p. 48.

³ من جهة أخرى، فإن مدى ضرورة السيادة لقيام الدولة حدده اتجاهان فقهيان وهما:

1. الفقه الفرنسي:

يترجم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي Renan، والذي يرى ضرورة توافر عنصر السيادة في الدولة، أي أن تبسط الدولة سلطتها في حدود إقليمها على جميع الأفراد القاطنين بالإقليم، وعلى جميع الهيئات التي توجد عليه، ودون أن يقاسمها هذه السيادة أحد في جميع الشؤون الداخلية، وهو ما يمثل المظهر الداخلي للسيادة.

أما المظهر الخارجي لها، فيراد به استقلال الدولة، أي عدم خضوعها أو ارتباطها برباط التبعية لأية دولة أخرى، وبغير هذه السيادة مزدوجة المظهر، تفقد الدولة أحد عناصرها الأساسية، ويترتب على ذلك عدم قيامها. وطبقا لهذه النظرية، لا تتعارض فكرة السيادة مع ارتباط الدولة بغيرها من الدول، بمقتضى معاهدة أو ارتباط في المجال الداخلي مع الأفراد.

2. الفقه الألماني:

اتخذ الفقه الألماني المتزعم من طرف Fichte و Treischke، إتجاها معارضا للنظرية الفرنسية، حيث لا يشترط لقيام الدولة أن تكون ذات سيادة، بل العبرة في قيام الدولة، ووجود حكومة تملك السلطة في إصدار أوامر ملزمة في نطاق معين من المسائل المتصلة بنظام الحكم وليس ضروريا أن تكون السيادة مطلقة في كل الأمور المتعلقة بنظام الحكم. راجع: سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 24-25.

وبذلك تتميز سيادة الدولة بصورتين: صورة داخلية على المستوى الداخلي، وصورة خارجية على المستوى الدولي (المطلب الأول).

فلا توجد دولة من دون سيادة، فإن الدولة التي تحوز على سلطة القيادة، تملك سيادة بوجهين وجه داخلي ووجه خارجي.

ومنه، تمّ تصور مفهوم الدولة، الذي يعتمد على اقتراب القانون الدستوري و اقتراب القانون الدولي العام، متشكل من ثلاث عناصر وهي: الإقليم، السكان والسلطة، وصفة السيادة هي التي تميز الدولة عن الجماعات الإقليمية والمنظمات الدولية.

لكن مخافة أن تتعسف الدولة في استعمال سيادتها، بالنظر إلى طبيعة التزامها، تورد النظم القانونية الحديثة عدة وسائل تضمن تقييد سلطتها، وتفرض عليهم احترامها للقانون وتقيداً به.

هذه القيود من شأنها أن تفرض على الدولة عدم المساس بحريات وحقوق مواطنيها والأفراد القاطنين بإقليمها، وعدم هيمنتها أو تدخلها في شؤون الدول الأخرى.

من أجل ذلك، وضعت حدود على سيادة الدولة على المستوى الداخلي بإرادتها وعلى المستوى الدولي بإرادة الدول مجتمعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صورتى سيادة الدولة:

افترض Carré de Malberg وجود ثلاثة معانٍ للسيادة عبر التاريخ، وكلها مختلفة عن بعضها البعض، ففي معناها الأصلي تشير السيادة إلى سيادة الدولة، الطابع السامي لسلطة مستقلة¹.

إذن، تتمتع الدولة بالسيادة، التي تحملها عن الأمة بواسطة القانون، وتتصف هذه السيادة بالطابع السلبي والذي يظهر من خلال سلطة الدولة السامية، التي لا تقبل أي منافس ولا تستمد أصلها من أية سلطة أخرى.

كما تتصف بالطابع الإيجابي فيتجلى من خلال سلطة الأمر والإكراه وفق القانون تقوم بإعدادها الدولة السيدة².

نستنتج من هذين الطابعين أن لسيادة الدولة صورتين:

- تتمثل الصورة الأولى في الصورة الداخلية لسيادة الدولة أو سيادة الدولة على المستوى الداخلي،
- أما الصورة الثانية فتتمثل في السيادة الخارجية للدولة أو سيادة الدولة على المستوى الدولي.

¹ Vida AZIMI, Souveraineté nationale et conception française de la citoyenneté, In Citoyenneté, souveraineté, société civile, op. cit., p. 26.

² زيم آسي، مكالمة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري [م] طلاقاً من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بين عكنون، 2003، ص 62.

فالصورة الداخلية لسيادة الدولة تعني أن تتكفل الدولة بتنظيم شؤون سكانها بدون وجود سلطة تماثلها أو تنافسها، وهذه الصورة تدعى أيضا سيادة الصلاحيات (souveraineté de compétences)¹، باعتبارها إطار لممارسة سلطة الدولة (la puissance de l'Etat)، تملك فيه الدولة كذلك السلطة العمومية (la puissance publique)، والتي تسمح لها بفرض احترام القوانين على إقليمها وسكانها، وتنبثق شرعية ممارسة هذه السلطة بالتحديد من صاحب السيادة الأمة أو الشعب (الفرع الأول).

أما الصورة الخارجية لسيادة الدولة، أو ما يدعى كذلك بصلاحيات السيادة² (les compétences de souveraineté)، يقصد بها عدم خضوع الدولة إلى الدول الأجنبية، بل تتعامل معها على قدم المساواة مع احترامها للالتزام والحقوق الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، ولأحكام المعاهدات المبرمة، واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لباقى الدول ذات السيادة (الفرع الثاني).

ولذلك أشار الدستور في مادته 12 إلى سيادة الدولة وصورتها على المستوى الدولي.

لكن تعبر الصورة الأولى عن رابط خضوع بين الحاكم والمحكوم، أما الصورة الثانية فإنها تقوم على أعمال ثنائية مشتركة تتطلب الإجماع والقبول بالسلطات السيّدة، وترفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إذن، تعدّ السيادة مطلقة في صورتها الأولى، نسبية في صورتها الثانية³.

الفرع الأول: سيادة الدولة على المستوى الداخلي:

عدم نجاعة مضمون نظرية السيادة الوطنية وسيادة الشعب، أدى إلى التفكير في إيجاد كيان معنوي قانوني ليشخص الأمة الكيان المثالي.

فحاول الفقه الدستوري إبراز فكرة الدولة المكلفة بمهمة التشخيص القانوني للأمة، بحيث يصبح وجهان لشخص واحد (أولا).

وتتمتع الدولة، لتقوم بتشخيص الأمة على إقليمها، بالسلطة التي بواسطتها تحدد صلاحياتها بكل سيادة، وتفرضها على الأفراد من خلال ممارستها للسلطة العمومية.

وهو المفهوم الذي يميّز الدولة عن باقي الأشخاص المعنوية التي تمارس السلطة العمومية (ثانيا).

من جهة أخرى، ينتج عن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة، فكرة مؤسساتية الدولة (L'institutionnalisation de l'Etat)، والتي تقوم على فكرة المؤسسة التي قدمها Maurice Hauriou، من أجل أن تضمن الدولة استمرارية وديمومة ممارسة السيادة (ثالثا).

¹ Pauline TURK, Théorie générale du Droit constitutionnel, op. cit., p. 37.

² Ibid., p. 37.

³ Olivier BEAUD, l'Etat, op. cit., p. 4.

أولاً: تشخيص الدولة للأمة:

يؤكد Olivier Beaud أن الدولة مفهوم أو نتاج تاريخ أوروبي، يعود أصلها إلى القرون الوسطى مثلما يؤكد المؤرخون، من خلال ممارسة لبعض الصلاحيات كالتجارة، فرض الضرائب وإعلان الحروب،...¹.

لكن بالنسبة لظهور الدولة كبناء قانوني، يرى Carl Shmitt بأن: "مصدر العلم القانوني هو من الأب القانون الروماني، والأم الكنيسة الرومانية. لكن فيما بعد حدث الفراق بينهما، بمرور عدة قرون من الكفاح، والحروب المدنية. فاختار الطفل أن يترك منزل أمه ويتعلق بأبيه، فبحث عن منزل جديد ووجده لدى الدولة، وهكذا حلت الدولة محل الكنيسة لتحديد الكيان الجماعي² (الشعب أو الأمة).

من جهة أخرى، تجد كلمة الدولة « Etat » مصدرها من الكلمة اللاتينية « status »، والتي كانت تستعمل في العصور الوسطى، للتعبير عن نظام اجتماعي. ولتدل على كيان سياسي كان يجب إلحاقها بعبارات أخرى مثل: *status civitatum, status nobilitatis, status reipublicae*.

كما ظهرت عبارات أخرى تدل على الدولة مثل *estat, estado, stato*، تم تداولها آنذاك لدى عوام الناس.³

لكن أول من أشار لعبارة الدولة *Stato*، على أنها هيئة سياسية حديثة هو Nicolas Machiavel في كتابه الأمير (Le Prince)، بقوله "تعتبر جميع الدول، وجميع أقاليم الإقطاعيين الذين يملكون سلطة القيادة على الناس، جمهوريات أو إمارات"⁴.

أما الآن، فإن الدولة ما هي إلا تشخيص قانوني للأمة، كما أكد على ذلك الفقيه Esmein، فيصيحان وجهان لشخص واحد، أو تصبح الدولة والأمة وجهان لعملة واحدة (Janus à deux têtes).

كما تجد فكرة تشخيص الدولة للأمة أصلها من الفقه الألماني، فتحمل الدولة السيادة عن الأمة، ثم تقبلها الفقهاء الفرنسيون وجعلوا منها أساساً لنقل السلطة من الأمة الكيان المجرد إلى الدولة الكيان القانوني (أ).

وينجر عن فكرة التشخيص نتائج تتمثل في استحالة تقسيم الوظائف بين الدولة والأمة والتفرقة بين ممثلي الدولة والأمة، وهذا لأن الأمة والدولة هو مفهوم واحد (ب).

¹ Ibid., p. 2.

² Ibid., p. 2.

³ Ibid., p. 2.

⁴ Ibid., p. 2.

أ. الأساس الفقهي لفكرة التشخيص:

1. مساهمة الفقه الألماني في طرح فكرة التشخيص:

تعود فكرة إلحاق السيادة بالدولة كخاصية مميزة لها، إلى ما قبل عهد Bismarck في ألمانيا والتي سميت بسيادة الجهاز¹ (Souveraineté de l'organe). والتي قدمها Hegel و Albrecht، اللذان يعتبران أن الدولة حاملة للسيادة، ولها الحق في النفوذ، وذلك للحد من السلطة الملكية، إذ لا يوجد رابط بين الدولة والملك، مثلها مثل السيادة الوطنية التي تقوم على عدم وجود هوية تربط الحكام بالأمة أو بالدولة².

كما يرى Léon Duguit أن مفهوم الدولة الحديثة تم تصوره من طرف القانونيين الألمان في القرن التاسع عشر، خاصة هؤلاء المتأثرون بفكر Hegel.

فظهر مفهوم السيادة كمعيار للدولة في ألمانيا، أين لعب مفهوم الدولة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر نفس الدور الذي أداه مفهوم السيادة طويلا في فرنسا، فقد سمحت الدولة بتشخيص السلطة لفائدة كيان مجرد الذي تلتصق به أعمال السلطات العمومية³.

حيث تم ربط الدولة بالأمة من أجل القضاء على الخلط بين الدولة وشخص الحاكم، فإذا لم تكن السلطة ملقا للحاكم فهي ملك للأمة، لأن هذه الأخيرة تعد صاحبة السيادة أما الحكام فيمارسون السلطة أو السيادة باسمها ولحسابها، حتى قال فقهاء الثورة الفرنسية أن الأمة هي الدولة.

إذن يتم تصور الدولة على أنها وسيلة أو أداة عمل للأمة، فأجهزة الدولة تقوم بالتعبير عن إرادة الأمة.

في هذا الصدد، اعتبر Esmein أن الدولة هي تشخيص قانوني للأمة، إذ يتعلق الأمر بهيئة مجردة والتي هي موضوع وسند السلطة العمومية⁴، وعلى أن الذي يجعل من الدولة أمة هو توفرها على السلطة العمومية التي تعلو إرادة الأفراد، إذ لا توجد سلطة تخضع لها، أو سلطة توازيها أو تماثلها⁵.

¹ راجع مضمون نظرية سيادة الجهاز في المبحث الثاني من الفصل الثاني من المذكرة.

² الأمر الذي يؤكد حسب Olivier BEAUD على عدم وجود أي فرق بين نظرية سيادة الجهاز الألمانية ونظرية السيادة الوطنية الفرنسية بما هما يسعيان لنفس الهدف، انظر:

Olivier BEAUD, La souveraineté dans la « Contribution à la théorie générale de l'Etat » de Carré de Malberg, op. cit., p. 1269.

³ Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., p. 121.

⁴ بالنسبة لـ Esmein فإن وظيفة الدولة هي ترجمة قانونية للسيادة الوطنية، والتي تعرف على أنها سلطة أعلى من إرادة الأفراد، تظهر حيث تتواجد هذه السلطة في مجتمع، لكن الدولة كموضوع وصاحب سيادة ما هو إلا خيال قانوني.

بالرغم من ذلك، تؤدي الدولة وظيفة هامة لأنها تشكل الدعامة القانونية للأعمال والهيئات، فهذه الأخيرة لا يمكن لها التصرف إلا بشرط وجود الدولة، كما تقوم بممارسة السلطة العمومية في صالح الجميع. هذا ما يطلق عليه Esmein نظرية شخصية الدولة. راجع في ذلك :

Ibid., p. 122.

⁵ السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 99.

وبدوره أكد الفقيه الألماني Jellinek أنّ الدولة هو مكان الشرعية والأساس القانوني للسلطة، أما السيادة فتعرّف على أنها خاصية من خواص سلطة الدولة¹، وقدم عناصر تشكيل دولة ذات سيادة، والتي تمثل اليوم شروط وجود دولة، وهي الإقليم، السكان وسلطة الدولة².

وسرعان ما تسلّم الفقه الفرنسي المفاهيم الألمانية وجعل من الدولة رمز للأمة السيّدة وكيانا يشخصها، لكنه تعارض مع النظرية الألمانية في كون الأمة ليست جزء من الدولة، بل أن الأمة تتطابق مع الدولة، أي أنهما وجهان لشخص واحد.

2. قبول الفقه الفرنسي بفكرة التشخيص:

في الأول، اعترف القانونيون بنجاعة مبدأ السيادة الوطنية أو سيادة الشعب، فيقول Laboulaye أن: "السيادة هي سيادة الشعب أو يمكن أن نطلق عليه اسم: السيادة الوطنية"³.

لكن فيما بعد تطلب مبدأ السيادة الوطنية، حسب الفقيه Léon Duguit، إيجاد كيان يتقلد إرادة واعية، يمكنه التعبير عن الشيء المرغوب فيه، ويعطي دعامة قانونية لمن له الحق في السيّادة⁴.

وهذا لأن التمثيل الوطني للأمة مبني على خرافة الوحدة الوطنية التي تقوم عليها الدولة، والذي يتشكل من هرم يضم قاعدة متكونة من المجتمع المدني المليء بالتناقضات الاجتماعية، ثم يأتي وسيط وهو الأمة التي تكون مسؤولة عن التوحيد بصفة رمزية، وذلك بواسطة ما يسمى بالثوابت الوطنية. في الأخير، تتموقع الدولة في قمة الهرم كتشخيص قانوني للأمة، والتي تحول الإرادة العامة للأمة إلى قوانين ملزمة صادرة عن الدولة⁵.

وعليه ظهرت فكرة أن كل من الدولة والأمة شخص واحد ذو وجهان (Janus à deux têtes) وجه سياسي وهو الأمة، ووجه قانوني وهو الدولة، مع وجود رابط طبيعي بينهما.

وظهر مفهوم الدولة-الأمة أو الدولة القومية (Etat - Nation)، كمفهوم رمزي تاريخي، مختلف عن مفهوم الأمة الاجتماعية الذي يدل على تشكيلة اجتماعية معينة⁶.

¹ Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., p 121.

² يعتبر Carré de Malberg أن الدولة ليست مشكلة من هذه المعايير فقط، بل تتشكل أيضا من كيان قانوني يمثل الجماعة الوطنية، راجع في ذلك:

Ibid., p 121.

³ Ibid., p122.

⁴ Léon DUGUIT, Traité du droit constitutionnel, Vol 1: La règle de droit- Le problème de l'Etat, op. cit., pp. 592-593.

⁵ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Droit parlementaire algérien, Tome I, op. cit., pp.99-100.

⁶ Fatiha BENABBOU, Cours de droit constitutionnel, op. cit., p. 13.

لذا تمت معالجة الموضوع في الفقه الدستوري التقليدي، حيث يعترف الفقهاء بكون مفهوم السيادة الوطنية مفهوم معيق ومستبد ويخدم مصالح طبقية، فكان يجب تحويل السلطة من الأمة إلى شخص آخر أقل تكليفاً على المستوى السياسي، لذا اختير مفهوم الدولة لأنه لا يوجد مفهوم أكثر حيادية من هذا المفهوم القانوني¹.

ومن هنا نستنتج استحالة وجود إرادة عامة بيد شخص معنوي خيالي، لذا أسندت للدولة مهمة الحامل القانوني للسيادة، والتي بدورها سيتم تمثيلها من طرف أشخاص طبيعيين.

فالدولة هي تشخيص قانوني للأمة لأن وجود الدولة يعني وجود شخص قانوني يستأثر ويحتكر السلطة، التي يستخدمها في صالح الكيان الجماعي، فأصبحت فكرة الدولة شخصاً قانونياً معنوياً متميزاً عن الممثلين من جهة وعن الأمة من جهة أخرى.

وقد عبّر عن ذلك Carré de Malberg حيث يؤكد أن الأمة لا تعني مجرد كتلة متناثرة من الأفراد بل هي مجموعة منظمة من المواطنين، وهذه المجموعة بحكم تنظيمها تعيش في وحدة غير قابلة للانقسام، وبالتالي فإن الأمة ليست فقط إحدى العناصر المكونة للدولة، بل أنها بذاتها العنصر الوحيد في تكوين الدولة بحكم تطابقه وتجسده فيها².

وبهذه الصفة تكون الدولة حاملة للسيادة التي تملكها الأمة في نفس الوقت، وهكذا تمتزج الدولة بالأمة في كيان معنوي يتميز بإرادة مستقلة عن الأفراد المكونين له، ومنه ينقل التشخيص القانوني حق السيادة من الأمة إلى الدولة.

تقوم هذه الازدواجية على فكرتين، السيادة الوطنية التي تعهد السلطة العليا للشعب الحيّ (summa in populi auctoritas)، وسيادة الدولة التي تبرر ممارسة السلطة على هذا الشعب (superior a populo potestas)³.

ب. النتائج المترتبة عن فكرة التشخيص:

1. عدم إمكانية تقسيم الوظائف بين الأمة والدولة:

لكن لا يمكن تقسيم الوظائف بدقة بين الأمة والدولة للأسباب التالية⁴:

- لا يوجد تقسيم الوظائف بين الدولة والأمة. ففي بداية القرن السابع عشر، تم قبول فكرة أن الدولة هي المصدر الأصلي للسلطة، فالأعمال التشريعية الصادرة عن الملك تعد لصيقة بالدولة، وهذه الأخيرة تمثل فكرة المجموعة الوطنية أو الأمة.
- منذ عام 1791، لم يحدد أي دستور فرنسي وظائف كل من الدولة والأمة، لأنها كائن واحد فلا يمكن الفصل بينهما.

¹ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, op. cit., p 633.

² محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، المرجع السابق، ص 27.

³ Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., p 121.

⁴ Ibid., pp. 126-127.

- إذن، من الصعب تصور وظائف مختلفة للدولة السيدة والأمة السيدة، من خلال تحديد مفهوم السيادة الذي يستلزم وجود سيّد واحد ذو إرادة. في حين، تعتمد سيادة الدولة على توفر مبدأ سمو القانون دون سلطة للقرار السياسي.

الدولة إذن بتعريفها حسب المفهوم التقليدي على أنها عامل لترقية الصالح العام، يمنح لها إرادة سيّدة لجعلها مسؤولة عن رفاهية المجتمع. وبذلك نستنتج أن الدولة التي تضمن الصالح العام، لا يمكن أن تختلف عن الأمة السيّدة.

لكن فكرة Jacques Chevalier تساعد في تحليل دور كل مفهوم، حيث يرى الفقيه أن مفهوم الأمة يؤدي وظيفة رمزية، أما الدولة فتؤدي وظيفة قانونية.

2. عدم إمكانية التفرقة بين ممثلي الأمة وممثلي الدولة:

يرى Olivier Beaud أن مفهوم السيادة مرتبط بقوة بفكرة الإرادة، هي إذن حكر على كيان قادر على اتخاذ القرارات، مثل الأمة أو الشعب السيد. والعكس، لا تؤدي الدولة، كشخص معنوي، هذه الوظيفة، فشخصيتها تهدف إلى تشخيص وديمومة السلطة¹.

وهذا على خلاف ما يراه Carré de Malberg بأن الدولة تتوفر على إرادة حقيقية مثلها مثل الأمة، فالممثلين المنتخبين الذين تعهد إليهم مهمة تمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها الوطنية، هم في الحقيقة ليسوا إلا ممثلين للدولة الكيان الملموس بمؤسساته، لصعوبة تمثيلهم لإرادة كيان خيالي ومجرد.

ويذهب Florence Chaltiel إلى نفس ما راه Carré de Malberg حيث أن التفرقة بين سيادة الدولة والسيادة الوطنية هي سطحية، فإذا كانت سيادة الدولة هي المؤهلة لتحديد اختصاصاتها وقواعدها الأساسية، يجب أن تحدد هذه الاختصاصات والقواعد سلطة فعلية.

في حين، الممثلون هم من يحددون هذه الاختصاصات، في ظل نظام السيادة الوطنية، وهذا يعني أن الأمة والدولة يتداخلان على مستوى القانون الدستوري.

أما على مستوى القانون الدولي، فإن الدولة السيدة يمكن لها عقد اتفاقيات والمشاركة في منظمات دولية، وسيكون ذلك من خلال وساطة فاعلين. في حين، هؤلاء الفاعلين ليسوا سوى ممثلين للأمة أو للدولة².

من جهة أخرى، تشخص الدولة الأمة من خلال التمتع بصلاحيات أو بسلطة داخل إقليمها وعلى مواطنيها.

¹ Olivier BEAUD, op. cit., p 1295.

² Florence CHALTIEL, La souveraineté de l'Etat et l'Union Européenne, l'exemple français, op. cit., p 57.

ثانيا: ممارسة سلطة الدولة:

تمارس الدولة سلطتها التي تجعلها دولة مستقلة ذات سيادة من خلال الصلاحيات الأصلية (Les prérogatives régaliennes)، والتي تتمتع بها لوحدها دون المؤسسات الأخرى، الأمر الذي يساعد على التفرقة بين مفهوم سلطة الدولة ومفهوم السلطة العمومية وهي القوة الردعية والسلطة الأحادية التي تفرض على المواطنين من طرف هيئات الدولة لتحقيق المنفعة العامة (أ).

من جهة أخرى، حاول Carré de Malberg متأثرا في ذلك بالفقه الألماني، إعطاء مفهوم خاص لسلطة الدولة والذي ميزه عن السيادة.

حيث جعل من مصطلح سلطة الدولة معنى من المعاني الثلاثة للسيادة، وهي الفكرة التي لقيت انتقادا شديدا من الفقهاء الفرنسيين المعاصرين الذين أكدوا عدم وجود أي أساس قانوني لهذه التفرقة (ب).

أ. سلطة الدولة والسلطة العمومية:

1. تحديد سيادي لصلاحيات الدولة:

السيادة في صورتها الداخلية أو ما يسميه بعض الفقهاء سيادة الصلاحيات داخل الدولة، تعني أن الدولة تملك كل السلطة في تحديد صلاحيات كل الهيئات المشتقة أو المؤسسة، وكذا صلاحيات الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الأخرى، وذلك من خلال الدستور، أو من خلال التشريع العضوي أو العادي.

والقول بأن الدولة ذات سيادة يعني الاعتراف بعدم وجود أية سلطة تعلو سلطتها أو تماثلها، وهي السيادة التي تمنحها الشرعية لإعداد القوانين ولتنفيذها، بواسطة اللجوء إلى القوة العمومية¹. فسلطة الدولة ذات اختصاص عام، أصلية ومستقلة، ولأنها تحتكر هذه السلطات، فهي تسمو على جميع التنظيمات الموجودة في الدولة².

فتحوز الدولة على السلطات (التنفيذية، التشريعية والقضائية) وصلاحيات مرتبطة بسلطة الدولة وهي الصلاحيات الأصلية (Prérogatives régaliennes) : كفرض الضريبة، إصدار النقد، عقد اتفاقيات دولية، القيام بمهمة الدفاع وأمن الإقليم، العدالة، والتي تدل ممارستها على وجود إقليم مستقل ذات سيادة، ويمارسها دون أي قيد مما ينجر عن ذلك غموض في التمييز بين مفهوم السيادة وسلطة الدولة.

وبذلك، تتميز سلطة الدولة عن غيرها من التجمعات والاتحادات، بأنها سلطة عليا، لا تساويها أو تعلوها أية سلطة أخرى داخل الدولة، تصدر أوامرها إلى كل من يقيم في إقليمها دون أن تتلقى هي الأمر من أية جهة، ولا تخضع إرادتها لأي قيد مهما كان نوعه.

¹ Pauline TURK, op. cit., p.37.

² فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، المرجع السابق، ص ص 110-111.

والدولة هي التي تحدّد بنفسها شروط تنظيم وممارسة هذه السلطات والصلاحيات، أي أن الدولة السيّدة تملك صلاحية الصلاحية (La compétence de la compétence) مثلما يقترحه الفقيه الألماني Jelinek¹.

وقد فرق بعض الفقهاء بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة،

(La Souveraineté de l'Etat et la Souveraineté dans l'Etat)

فالأولى تعني أن مصدر السيادة يكمن في الشعب أو الأمة، والثانية يراد بها السلطة التي تمارسها الدولة، لكن هذا التمييز الاصطلاحي يلقي تحفظاً من قبل بعض الفقهاء، حيث يرون السيادة في الدولة وسيادة الدولة شيء واحد، لأن السيادة تحتوي على وجهين، يؤيدان في الأخير إلى نفس المعنى والمدلول².

2. فرض سلطة الدولة من خلال السلطة العمومية:

من جهة أخرى، تتجسد سيادة الدولة على أرض الواقع من خلال ممارستها اليومية لسلطتها، حيث تقوم هذه الفكرة على عنصرين أساسيين هما:

1. تتمتع الدولة بالسلطة أو حق اتخاذ القرارات النهائية، التي يلتزم بها جميع الأفراد والهيئات داخل حدودها.

2. القوة المادية الرادعة التي تملكها الدولة ومؤسساتها العمومية، فهي تحتكر وسائل وأساليب الإكراه والردع المادية (الجيش، الشرطة، السجون،...)، التي تمكنها من إخضاع الجميع لإرادتها وتضمن انصياعهم لأوامرها، ولا تسمح لغيرها باستخدامها داخل حدودها دون تفويض منها³.

ونفرض هنا بين سلطة الدولة La puissance de l'Etat المصطلح المرادف لمفهوم السيادة والسلطة العمومية La puissance publique، والتي لا تمارس من طرف الدولة فقط، بل تمارس من طرف الجماعات المحلية، وكذلك الأشخاص الخاصة التي تشارك في تسيير المرفق العام والتي لا تتمتع بالسيادة⁴.

فالسلطة العمومية هي مفهوم حيادي سياسياً، فهو يقوم على المنفعة أو المصلحة العامة، كما أنه مفهوم واسع يدلّ في وقت واحد على الهيئات التي تمارسها، والسلطات التي تتمتع بها الأشخاص العمومية⁵.

¹ Pauline TURK, op. cit., p. 38.

² مراد شربي، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، المرجع السابق، ص 45.

³ سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 3.

⁴ Arnand HAQUET, La puissance publique entre droit constitutionnel et droit administratif, In la puissance publique, actes du colloque organisé du 22 au 24 juin 2011 par l'Association française pour la recherche en droit administratif à la faculté de droit administratif à la faculté de droit de l'Université Pierre Mendès France de Grenoble II, avec l'aide et le soutien de la Région Rhône-Alpes, LexisNexis, 2013, p. 49.

⁵ Arnand HAQUET, op. cit., pp. 45-46.

حيث يمكن لهيئات عديدة أن تتمتع بالسلطة العمومية بتفويض من الدولة، ولكن الدولة فقط هي التي تمارس سلطة الدولة.

فتمارس هذه الهيئات سلطات أحادية فتفرض على المواطنين التزامات دون قبول منهم، (كواجب الانخراط، أو دفع مساهمات ما، الاحتكار...)، ولكنها لا تهدف إلى استقلالية سلطة عليا، فهي تخضع إلى رقابة القاضي الإداري، بعكس الصلاحيات الأصلية (les prérogatives régaliennes)، فالسيادة هي سلطة القيادة القانونية الكاملة التي لا يمكن رقابتها¹.

لذا نلخص الفرق بين سلطة الدولة أو السيادة والسلطة العمومية كما يلي:

- السلطة التأسيسية والتشريعية هي منبثقة عن السيادة يحكمها القانون الدستوري.
- السلطة التنظيمية أو أعمال الإدارة هي منبثقة عن السلطة العمومية، والقانون الإداري².

من جهة أخرى، يمكن إعادة النظر في مصطلح السلطة العمومية بظهور مفهوم "عجز السلطة العمومية" (L'impuissance publique)، الدال على عدم قدرة الدولة على الاستجابة إلى متطلبات مواطنيها، الأمر الذي يحتم عليها اليوم اللجوء إلى الخواص من أجل مشاركتها في ممارسة سلطتها.

ب. سلطة الدولة والسيادة:

1. سلطة الدولة معنى ثان للسيادة:

أسس الفقه الألماني التفرقة بين سيادة الدولة وسلطة الدولة في نهاية القرن التاسع عشر، من أجل البحث عن مفهوم، غايته هو منح ميزة خاصة للدول الأعضاء في الرايخ (Reich). في الواقع، كانت هذه الدول مستقلة ذاتيا لكنها لم تتمتع بالاستقلال تام.

فتم الاعتراف بالسيادة للرايخ، والاعتراف للدول الأعضاء بالسلطة العمومية. فالدول المعترف لها بالسيادة تحوز على السلطة التأسيسية (Souveranität)، أما باقي الدول فلا تحوز إلا على السلطة (Staatsgewalt)³.

وتبنى هذه النظرية الألمانية فيما بعد كل من Jellineck و Carré de Malberg.

من جهته، أدرج Carré de Malberg، متأثرا بالفقه الألماني، التفرقة بين السيادة والسلطة في القانون العام الفرنسي.

¹ Ibid., p. 49.

² Ibid., p. 49.

³ Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., p. 133.

يرى Carré de Malberg أن كلمة سيادة تدل على ثلاث معاني، متأثرا بمدرسة Isolierung الألمانية، التي قدمت التمييز بين السيادة والسلطة خلال القرن التاسع عشر، وبالتحديد من طرف مؤسسها الألماني Hans Gerber¹.

ويؤكد بأنها اكتسبت هذه المعاني المتميزة عن بعضها البعض، في محاولة منه للتمييز بين السيادة والسلطة²:

➤ **سيادة الدولة (Staat souveränität):** وهو المعنى الأصلي للسيادة، يدل على الطابع السامي لسلطة مستقلة بالكامل أو سمو كيان لا تعلوه سلطة أخرى، وبالخصوص للدولة.

أي يعبر هذا المعنى عن سيادة الدولة على المستوى الداخلي والخارجي، أي أنه ينفي كل تبعية للخارج، دون وجود سلطة موازية لها داخل إقليمها.

بالنتيجة، لا يمكن حيازتها من طرف أي جهاز، لا الشعب الحي ولا البرلمان ولا رئيس الجمهورية، مثل ملوك القرون الوسطى.

➤ **سلطة الدولة (Staat gewalt):** وهو المعنى الثاني للسيادة، تدل على جملة من السلطات (pouvoirs) مشتملة في سلطة الدولة أو مشكلة لها، أو الصلاحيات أو الوظائف التي تمارسها الدولة، من وضع للقانون وتنفيذه والمعاقبة على مخالفته.

وهو عمل مجسد وملموس للسيد، يتمثل في نشاط قانوني معياري (وضع القانون وضمان تطبيقه)، ويهدف إلى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة³.

نتيجة لذلك، تصبح سيادة الدولة مرادفة لمصطلح سلطة الدولة (La puissance de l'Etat).

➤ **السيادة في الدولة أو سيادة الجهاز (Organ souveränität):** وهو المعنى الأخير، الذي يدل على السيادة الملموسة ووصف الوضعية التي يشغلها صاحب سلطة الدولة في الدولة، وهنا تحدد السيادة بسلطة الجهاز.

¹ وقد عبّر هذا الأخير عن سلطة الدولة بسلطة النفوذ وهي السلطة الأسمى، م تأتي السيادة في المرتبة الثانية والتي تشكل صفة أو جزء من السلطة، فنقول عن الدولة أنها سيّدة لأن إرادتها لا تعبر عن سلطة عليا موجودة خارجها وإنما توجد بداخلها، أو بعبارة أخرى، فإن سلطة الدولة تتميز بسلطة القيادة، في حين السيادة هي مرادف لاستقلال سلطة الدولة.

C.F. Olivier BEAUD, op. cit., p. 1256.

² Son sens originaire, (le terme souveraineté) désigne le caractère suprême d'une puissance pleinement indépendante, et en particulier de la puissance étatique. Dans une seconde acception, il désigne l'ensemble des pouvoirs compris dans la puissance d'Etat, et il est par suite synonyme de cette dernière. Enfin, il sert à caractériser la position qu'occupe dans l'Etat le titulaire de la puissance étatique, et ici la souveraineté est identifiée avec la puissance de l'organe ». Voir : Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, Tome I, op. cit., p. 79.

³ Fatiha BENABBOU, Cours de droit constitutionnel, op. cit., p. 25.

إذن، فإن السيّد بلا شك هو الذي يحوز على سلطة الدولة، لكن يجب عليه تحديد المعايير القانونية التي يمارس من خلالها هذه السلطة، لذا فالسيّد هو الذي يملك السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وهي حقيقة قانونية موجودة في أغلب دول العالم.

ويضيف Michel Troper المعنى الرابع للسيادة والذي يدل على مبدأ الإلحاق (Le principe d'imputation) إلى ممثلي الشعب أو الأمة، والغاية منه هو تبرير الديمقراطية التمثيلية¹.

وبذلك تتأكد التفرقة بين السيادة والسلطة، حيث تكون السيادة هي صورة متقدّمة عن السلّطة. وكلما توجهنا من المجرّد إلى الملموس اقتربنا من مصطلح سلطة الدولة إلى أن □صل إلى سيادة الجهاز.

كل تلك المعاني تشير، حسب الفقه الألماني، إلى معنى مجرّد (سيادة الدولة – Staat souveränität)، أو إلى معنى ملموس - مادي (سلطة الدولة – Staatsgewalt)، أو معنى ملموس – موضوعي (السيادة في الدولة – Organsouveränität)².

بالإضافة إلى ذلك، أكد Carré de Malberg أن الفرنسيون قلّدوا الألمان في استعمال عبارة السيادة، فقد ظهرت عبارة "السيادة" في فرنسا في القرون الوسطى، وقد كان لها في أول الأمر دور بسيط تشبيهي (comparatif)، استعمل للدلالة على سموّ سلطة على أخرى، لتختص منذ القرن السادس عشر بالقيام بدور تفضيلي (superlatif) أين دلّ على طابع سلطة مستمدة من أخرى، مثل الألمان الذين يعبرون بها عن سلطة الدولة كسلطة تفضيلية (puissance superlative)³.

كما دافع Carré de Malberg عن الفكرة القائلة بأن سلطة الدولة ذات محتوى إيجابي، لأنها تقوم على سلطات فعلية، وحق حيوي في الهيمنة، بل ويمكن للدولة أن لا تتمتع بالسيادة ذات المحتوى السلبي الذي يعبر عن الاستقلال الخارجي أو غير كاملة الإستقلال أن تمارس سلطة ما⁴.

¹ راجع نظرية الإلحاق في المبحث الثّاني من الفصل الثّاني من هذه المذكرة.

² Olivier BEAUD, op. cit, pp. 1254-1255.

³ C.F. - Guillaume BACOT, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, op.cit, p 9.
- Raymond CARRE DE MALBERG, op. cit, p 86.

⁴ Arnand HAQUET, op. cit., pp.134-135.

2. نقد فكرة التمييز بين السيادة وسلطة الدولة:

هناك فقهاء فرنسيون انتقدوا التفرقة بين سيادة الدولة والسلطة¹، من بينهم Jean Combacau الذي يرى أن "هذه المعاني غير واقعية، فهي لا تعني ما هي السيادة، ولكنها تدلّ على استعمال هذه الكلمة، ولا يمكن أن نعدّها غير صحيحة أو خاطئة، بل هي تتعلق بواقع اجتماعي معين، أو تصف تطبيق السيادة، فلا توجد أية دلالة أساسية لهذه الكلمة، باشتقاقها أو بالقوة التاريخية لاستعمالها الأول، يعني أن المفاهيم التي قدمها Carré de Malberg تخلو من الانسجام والمنطق"².

حتى Burdeau يؤكد بدوره أن سلطة الدولة والسيادة هما أمران مختلفان، فهما مصطلحان مختلفان لغة، فالسلطة تعتبر كذلك سيّدة. إذن هناك فرق بين "سيّد" كصفة و"سيّد" كموصوف أو إسم. فتكون السلطة سيّدة سواء كانت سلطة الدولة أو سلطة أحد أجهزتها كمجلس الدولة مثلا الذي يفصل في القضايا بصفة سيّدة³.

وتم انتقاد التمييز بين السيادة الوطنية وسلطة الدولة بشدّة من طرف Léon Duguit، قائلا "أنه وبعد أربعين عاما من دراسة القانون العام، بقيت مقتنعا على أن جميع هذه المناقشات حول معنى كلمة "سيادة" بالفعل لا نفع لها، وأن عبارات السيادة، السلطة السياسية، سلطة الهيمنة هي مترادفات وهو ما يمكن قوله أيضا في ما يخص السلطة العمومية"⁴.

ويقول كذلك أن "عبارات السيادة، السلطة العمومية وسلطة الدولة، (souveraineté, puissance publique, autorité publique)، كل هذه أعتبرها مصطلحات مترادفة، لكن أميل لكلمة السيادة لأنها الأكثر استعمالا وملائمة"⁵.

من جهته، انتقد Olivier Beaud تقديم Carré de Malberg للمعاني الثلاثة للسيادة، حيث أكّد على أن قراءة متأنية لمؤلف Carré de Malberg تبيّن أن سلطة الدولة تعني السيادة، مقدما في ذلك الانتقادات التالية:

- لم يقدم Carré de Malberg المفهوم المتمثل أو المتناظر للسيادة، فالسيادة عبارة عن سموّ داخلي واستقلال خارجي، في حين لم يركز Carré de Malberg إلا على البعد الخارجي للسيادة⁶.

¹ لكن حسب بعض الفقهاء يمكن السلطة أن تخدم الفقه الدستوري في حالة الدولة الفيدرالية، حيث تتمتع الدويلات الأعضاء في الإتحاد بالسلطة، لكن الدولة الفيدرالية هي الوحيدة التي تتمتع بالسيادة الكاملة.

Florence CHALTIEL, op. cit., p. 5.

² Cité par Olivier BEAUD, op. cit, p. 1255.

³ Georges BURDEAU, op. cit., pp. 120-121.

⁴ Léon DUGUIT, Traité du droit constitutionnel, op. cit., p 544.

⁵ Léon DUGUIT, Souveraineté et Liberté, op. cit., p. 68.

⁶ Olivier BEAUD, op. cit, p. 1259.

- في نفس السياق، لا تنحصر السيادة في مفهوم سلبي وهو الاستقلال، فهي تتجسد دائما في صلاحيات أو عمل داخل أو خارج إقليم الدولة، فهي ليست فيا للتبعية فقط، بل تأكيدا على السمو أيضا، إذن السيادة هي في نفسها السلطة¹.
 - لا يمكن أن تكون سلطة الدولة سلطة قيادة ذاتية أو حصرية إلا إذا كانت أصلية (منبثقة عن صاحب السيادة) أي سيّدة. إذن لا يمكن لها أن تنفصل عن السيادة، فهما مفهومان متوازيان ومتلازمان²، فبدون سلطة الدولة لا يمكن تجسيد السيادة الوطنية أو سيادة الدولة.
 - إذن السلطة هي الوجه المتخفي للسيادة الوطنية وأن سلطة الدولة والسلطة العمومية التي تسمح بفرض إرادتها الذاتية في الأخير بصفة منفردة، ليست إلا الصفة الأساسية للسيادة الداخلية³، فالسيادة هي سلطة الدولة⁴.
- فلسطة الدولة والسيادة مميزات مشتركة:

1. **الأحادية (Unilatéralité):** تتعلق بسلطة تفرض نفسها دون إجماع من المواطنين، أن سلطة الدولة هي فرض إرادتها بطريقة أحادية (بدون وجود عقد بينها وبين المواطنين)، والتي ليست شيء آخر سوى الصفة الأساسية للسيادة الداخلية⁵.

2. **مفهومان متلازمان:** فالدولة سيّدة بتعريفها، ولا يمكن أن تكون دولة دون سيادة تمارس سلطة عمومية من أجل المصلحة العامة⁶.

بالإضافة إلى كل ذلك، يؤكد بعض الفقهاء الألمان نفس الحقيقة التي وصل إليها الفقهاء الفرنسيون، كـ Bluntschli "أن الدولة كشخص معنوي صاحبة سيادة ولا تحمل الدولة صفة السيادة فقط، بل تدعى هذه السيادة بسيادة الدولة، هي لم توجد قبل تواجد الدولة، ولا خارج نطاق الدولة ولا تعلو الدولة، هي سلطة الدولة نفسها"⁷.

¹ Ibid., p. 1259.

² Ibid., p. 1262.

³ Arnand HAQUET, op. cit., pp.136-137.

⁴ Arnand HAQUET, La puissance publique entre droit constitutionnel et droit administratif, op. cit., p. 48.

⁵ Ibid., p. 48.

⁶ Ibid., p. 48.

⁷ Cité par Ernest-Wolfgang BÖCKENFÖRDE, Le droit, l'Etat et la Constitution démocratique, op. cit., p.121.

ثالثاً: مؤسساتية الدولة:

عندما ينشأ الشعب- الأمة الدولة، فإنه حتماً سيموت، لكن الدولة كمؤسسة¹ ذات شخصية المعنوية تدوم وتستمر. بالرغم من ذلك، تلزم هذه الشخصية المعنوية الدولة باحترام القوانين التي تضعها بنفسها، بالرغم من أنها صاحبة سيادة.

مما يجعل سيادتها مقيدة من خلال حقوق وواجبات اتجاه باقي الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تنافس بين سيادة الدولة وشخصيتها المعنوية (أ).

ولأن الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية تصبح الدولة مؤسسة تضمن الاستمرارية والديمومة، حيث يقوم الشعب الحي بتوارثها ونقلها كميراث إلى الأجيال المستقبلية، لتتجاوز عقدة الزمن وتعاقب الأجيال (ب).

أ. الدولة ذات شخصية معنوية:

1. الدولة والأمة وجهان لنفس الشخصية المعنوية:

تعبّر كل هذه الأفكار التي سبق عرضها عن انزلاق من السيادة الوطنية التي تملكها الأمة إلى سيادة الدولة، وهما المفهومان (الدولة والأمة) اللذان يشكلان وجهان لنفس الشخصية المعنوية²، والتي تقضي بالخضوع للقانون من طرف صاحبها.

إذ أصبحت الأمة كيان خيالي محض، يعادل الدولة، فكلاهما يرمزان للوحدة والديمومة، وبذلك تصبح السيادة الوطنية معادلة لشخصية معنوية³، بما أن الدولة هي عبارة عبارة عن شخص معنوي⁴.

إذن، الدولة كموضوع بحث في القانون وكشخص معنوي، تتم إثارة مسؤوليتها في حال ما إذا لم تحترم القواعد القانونية التي تسيّر النشاطات التي تتدخل فيها.

لكن في ظل هذه الشروط تظهر شخصيتها المعنوية غير متوافقة مع صفتها ككيان سيادي، مما يجعل سيادتها محدودة من خلال القانون.

لكن ذلك لا يعني وجود تناقض بين الشخصية المعنوية والسيادة بل هما في تنافس، إذ يمكن للدولة أن تقيد صلاحياتها من خلال نصوص قانونية، كما يمكن لها أن لا تحدد هذه الصلاحيات وأن تعبر عن ذلك بعدم وجود نص قانوني يحدد اختصاصاتها.

¹ يعرف بعض رجال القانون على أن المؤسسة هي مجموعة من القواعد القانونية تتعلق بموضوع واحد ووظائف واحدة مشكلة بذلك كلاً متناسقاً، أما علماء الاجتماع فقد وصفوا المؤسسة على أنها مجموعة أفعال وأفكار يصطدم بها الأفراد وتفرض نفسها عليهم. (أ.ظر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 5).

² يرى الفقهاء الألمان أن الأمة تسبق الدولة في الوجود، في حين يؤكد فقهاء فرنسا أن الدولة وجدت قبل الأمة.

Philippe ARDANT, Institutions politiques et Droit constitutionnel, op. cit. p. 16.

³ Olivier BEAUD, op. cit., p. 1273.

⁴ ذهب فريق من الفقهاء إلى أنكار الشخصية المعنوية على الدولة، من أبرزهم Duguit الذي أسس فكرته على أن الدولة ظاهرة اجتماعية طبيعية، تظهر للوجود بآقسام الأفراد إلى فئتين حاكمة ومحكومة: الأولى تحكم والثانية تخضع للحكم، والفئة الأولى هي التي تضع القوانين وتفرض تطبيقها واحترامها. (أ.ظر في ذلك: السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 95).

2. الشخصية المعنوية والسيادة مفهومان متنافسان:

يؤكد Carré de Malberg في النظرية العامة للدولة، أن "سلطة الدولة غير تابعة أو مشتقة من السيادة الوطنية"¹، بل يماثل بين السيادة الوطنية وسيادة الدولة².

وحسب هذا الفقيه فإن الدولة تنتج تقارب بين الشخصية المعنوية والسلطة، ولأن الشخصية المعنوية هي عنصر مشترك بين جميع الأشخاص المعنوية، تتميز الدولة عن باقي هذه الأشخاص من خلال معيار قانوني وهي سلطة الدولة (La puissance de l'Etat) وممارستها للصلاحيات الأصلية (Les prérogatives régaliennes)، والتي لا تقبل المقارنة مع أية سلطة خاصة أو عمومية³.

لكنه يرى من جهة أخرى أن استعمال مفهوم الشخصية المعنوية وجعل صاحبها محل حقوق وواجبات لإخضاعه للقانون، يسمح بتحويل هذه السلطة في الواقع إلى سلطة قانون، أي سلطة منظمة ومحددة قانوناً، لأن مفهوم الشخصية المعنوية للدولة هو شرط لنظام الدولة الحديثة ودولة القانون⁴.

لكن إذا كانت الدولة صاحبة سلطة سيادة هل يمكن أن تخضع للقانون؟

قدم Georges Vedel في هذا الشأن إجابتين⁵:

- **الإجابة الأولى :** تنكر أن أية دولة ذات سيادة يمكن لها أن تخضع إلى القانون.
 - **الإجابة الثانية :** طبقاً للقانون، على الدولة احترام أوامرها، لأنها تحد من سلطتها بإرادتها هي (pouvoir autolimité).
- في حين، يشير الكاتب إلى عدم إمكانية تصور فكرة أن الدولة السيادة تقيد نفسها بلا رجعة، إذ يمكن للدولة في أي وقت أن تخرق القوانين التي وضعتها بنفسها.
- وبالتالي يبقى السؤال مطروحاً، إذ لا توجد إجابة ملائمة لتنافس منطقي بين سيادة الدولة والخضوع إلى القانون.

¹ Raymond CARRE DE MALBERG, op. cit., p. 1292.

² Guillaume BACOT, op. cit., p. 55.

³ Olivier BEAUD, op. cit., p. 1256.

⁴ Raymond CARRE DE MALBERG, op. cit., p. 225.

⁵ Arnand HAQUET, op. cit., p. 131.

ب. الدولة مؤسسة:

بعد أن تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية تصبح، وهو المفهوم الذي ارتبط بنظرية عميد مدرسة Maurice Hauriou، Toulouse والذي تقوم على:

- فكرة المؤسسات.

- فكرة النقل بين الأجيال¹.

وحتى المؤسس الدستوري استعمل مفهوم التأسيس في الديباجة، إذ تسمح مؤسساتية الدولة بديمومة وعدم تشخيص السلطة.

1. فكرة المؤسسات:

فالدولة مؤسسة المؤسسات مثلما يرى Maurice Hauriou وذلك باعتبار أنها تضم مجموعة من المؤسسات وتعتمد عليها².

كما اعتبر أن التأسيس وحياة الدولة هنا مفهومان قانونيان مثل تأسيس وحياة أية مؤسسة أخرى، لكن تبقى الدولة عبارة عن كيان بطبيعة مختلطة، سياسية وقانونية³.

فمؤسساتية السلطة هو اعتراف اجتماعي وقانوني بها، يقوم على التمييز بين السلطة والشخص الذي يمارسها، الأمر الذي يصقل مفهوم الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة⁴.

وفي نفس السياق، يؤكد Léon Duguit على ذلك في عبارته الشهيرة " الدولة هي سلطة مؤسساتية".

من جهة أخرى، استعملت عبارة "مؤسسة" في أحيان عدة في نص الدستور:

➤ في الفقرة 5 من الديباجة، والتي تنص على ما يلي: «...ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة»

➤ و الفقرة 8 منها، والتي تنص على ما يأتي: «... ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية...».

➤ كالفقرة 2 من المادة 7 : «... يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها».

¹ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale, Tome II, op. cit., p. 639.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2009.

³ Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel, op. cit., p. 123.

⁴ Geneviève KOUBI et Raphaël ROMI, Etat- Constitution- Loi, op. cit., p. 24.

في حين، أولى المؤسسات هي الدولة حيث نصت عليها الفقرة 6 من ديباجة الدستور على ما يلي: «... وشيدت دولة عصرية كاملة السيادة»، ونصت كذلك الفقرة 7 منها على ما يأتي: «... وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده».

بالإضافة إلى كل ذلك تفترض فكرة المؤسسة:

o إرادة للعيش جماعيا.

o أجهزة أو حكومة تسمح بتشخيص الدولة.

ويرى Maurice Hauriou و Jacques Chevalier، وهما يصفان مسار مؤسساتية الدولة: "أن فكرة عمل أو مؤسسة، تولد في وسط اجتماعي، فتخصص لها أجهزة تعمل على تحقيقها، لتصبح بعدها مؤسسة دائمة، وقائمة بذاتها.

في مرحلة ذلك الاندماج، والناج عن وضع سلطة منظمة، تتجسد المؤسسة وتكسب انفرادية موضوعية من خلال منظمات تعمل باسمها.

ثم تأتي مرحلة التشخيص، أين تصل فكرة التأسيس إلى حالة ذاتية راسخة في ضمائر الأفراد، فالمؤسسة تصبح إذن هيئة مؤثرة عاطفيا أي شخصا¹.

انطلاقا من هنا، تتجاوز الدولة كمؤسسة القيد الزمني لتجسد مبدأ استمرارية وديمومة الأمة².

2. فكرة النقل بين الأجيال:

من جهة أخرى، لا يمكن للدولة أن تكون محدّدة بواسطة شعب معين، كمجموع من الأفراد المحبوسين في وقت معين.

فسيادة الدولة التي يجب أن تفرض نفسها باستمرار من خلال تجدد الأجيال، تزول إذا كانت بكاملها ملكا لشعب عارض أو عابر، وإلا تزول بزوال الشعب الذي يموت.

بالإضافة إلى أن الشعب المحدد بهذا الشكل الممارس لسلطته في حدود الدستور الوضعي للدولة، لا يكون سيّدا بالفعل، بحيث إذا خالفه، يكون بذلك قد مسّ بسيادة الدولة³.

¹ Cité par Fatiha BENABBOU- KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale, Tome II, op. cit., p. 640.

² في الحقيقة، أكدت على هذه الأفكار ديباجة دستور 1976، حيث تنص الفقرة 3 على: «... تطبيقه استمرار وتتمة لذلك العمل الذي تواصل، دون كلل، منذ التصحيح التاريخي في 19 يونيو 1965، من أجل أن تقيم الأمة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي...»، وتنص الفقرة 4 على ما يلي: «وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية...»، وتنص الفقرة 6 على: «إن تنظيم مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي سيحدد للحزب من أجل إقامة مؤسسات للأمة تخلد بعد الأحداث وزوال الرجال».

وتؤكد الفقرة 6 من الديباجة أن الدولة الجزائرية لم توجد، ظاهرا، من عدم، ولكنها موجودة من قبل وتمّ عاشها «وقد توجت جبهة التحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة السيادة».

³ Guillaume BACOT, op. cit., p. 12.

فلضمان عدم زوال الدولة بزوال الأشخاص، ظهرت فكرة النقل بين الأجيال في الفقرة الأخيرة (13) من الديباجة، والتي تنص على ما يلي: « وفخر الشعب وتضحياته وإحساسه بالمسؤوليات وتمسكه العريق بالحرية والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر ».

ألا تدفعاننا الكلمتين "ينقل" و "ورثة" إلى القول بأنها مفاهيم مستقاة من القانون المدني وتخص عملية نقل الميراث أو التركة؟

تستدعي فكرة النقل بين الأجيال الاستناد إلى مفاهيم أخرى كالتركة والشخص القانوني من القانون المدني، فيقول Olivier Beaud في هذا الشأن أن "التركة هي مجموع من الأملاك والالتزامات لشخص، أي أنها تشكل وحدة قانونية، تسمح بنقلها بين الأجيال لأنها ليست منسوبة إلى الفرد، بل إلى شخص قانوني مجرد وغير مشخص (الدولة)"¹.

نفس هذه الأفكار مكرسة في المادة 32 من الدستور، حيث تنص على أنه: « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة ».

فكرة نقل إرث الدولة بين الأجيال، تسمح باستمرارية هذه الدولة القائمة على المؤسساتية والشخصية القانونية لتجعلها دائمة، فهي لا تتأثر بالزمن وتتجاوزها، حتى بتتابع الأجيال فهي باقية لا تزول.

وهكذا، تكمن أهمية مؤسساتية الدولة في :

- الخلود Immortalité

- عدم شخصنتها Impersonnalité

-ديمومتها Pérennité

من جهة أخرى، حتى وإن كانت الدولة حرة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية، إلا أنه توجد عدة دول ذات سيادة مماثلة لها متواجدة خارج إقليمها، مما يجعلها مجبرة على تقييد سيادتها والتنازل عن بعض صلاحياتها بإرادتها.

¹ Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale, Tome II, op. cit., p. 641.

الفرع الثاني: سيادة الدولة على المستوى الدولي:

للسيادة وجه خارجي، فالدولة تعتبر قوة مستقلة عن باقي الدول لأنها سيّدة، فلا تخضع السيادة الخارجية من هذا المنطلق إلى منطق القيادة فقط، بل إلى مبدأ الإجماع والشراكة كذلك¹.

تعتبر السيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث أن الدول تشترك مع بعض أشخاص القانون الأخرى في بعض الخصائص فهي ليست الوحيدة التي تملك سكانا وإقليما، فالولايات والأقاليم التابعة تملك سكانا أيضا، وليست وحدها ذات اختصاصات دولية، إذ توجد المنظمات الدولية تتمتع كذلك باختصاصات دولية، وليست وحدها ناشطة على المستوى الدولي إذ هناك المنظمات غير الحكومية تنشط دوليا.

ولسيادة الدولة عدة معاني في القانون الدولي، فهي تدل على تعامل الدولة مع دول سيّدة أخرى، على أنه لا يمكن للدولة أن تحتفظ بالمعنى المطلق لسيادتها، بل يجب عليها أن تحترم سيادات الدول الأخرى، ففي هذا الإطار يتم عقد الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها التزامات مثلما تمنحها حقوقا (أولا).

فلا تنبثق العلاقات الدولية من منطق القيادة-الخضوع بل من منطق المساواة، يحكمها القانون الدولي العام بما فيه الإتفاقيات والأعراف الدولية.

وهي تدلّ من جهة على أنه لا توجد أي سلطة أخرى مرخص لها للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة إحتراما لمبدأ عدم التدخل (ثانيا).

لكن خضوعها لقواعد القانون الدولي لا يعارض تمتعها بالسيادة، إذ يقول Michel Troper أن "السيادة هي أولا صفة كائن لا يسمو عليه أحد، في نفس السياق، السيادة صفة الدولة والتي لا تخضع إلى أي سلطة خارجية أو داخلية، وأن تخضع الدولة السيّدة للقانون الدولي لا يعتبر تناقضا، لأن هذا الخضوع ناتج فقط عن إرادتها الخاصة"².

وبذلك تصطدم الدولة أثناء ممارستها لسيادة خارج إقليمها بما يلي:

- سيادة الدول الأخرى،
- الإتفاقيات التي تقبل الدولة عقدها³.

لكن إذا فقدت الدولة سيادتها على المستوى الخارجي، وصفت بالتبعية لدولة أخرى، وأنها ذات سيادة ناقصة لوقوعها تحت الوصاية أو الحماية أو الإنتداب.

¹ Olivier BEAUD, l'Etat, op. cit., p. 4.

² Cité par Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU, rapport introductif, In LES EVOLUTIONS DE LA SOUVERAINETE, sous la direction de Dominique Maillard Desgrées du Lou, collection GRANDS COLLOQUES, LARAJ, université d'ANGERS- faculté de droit, d'économie et de gestion, Montchrestien, éd. 2006, p 4.

³ كالدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تقبل الخضوع لقواعد تجارية مشتركة، وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يعقدون اتفاقيات ويمارسون معا أعمال ذات سيادة، كتطبيق سياسة النقد أو النظر في ملف الهجرة... [أ]ظر في ذلك:

Pauline TURK, op. cit., p.38.

أولاً: التعامل مع الدول السيّدة في إطار معاهدات دولية:

تعني السيادة الخارجية للدولة أنه للدولة فقط السلطة في تحديد الصلاحيات التي تخولها العمل مع دولة أخرى أو منظمة دولية ما، من خلال معيار اتفاقي توقع أو تصادق عليه الدولة بكل حرية¹، (عادة ما تكون معاهدات دولية أو اتفاقيات)، كما يسمح لها بالدخول في تحالفات مع دول أخرى (أ).

وعند إبرامها لهذه الاتفاقات تلتزم بتطبيق مبادئ القانون الدولي التي وضعتها الدول، مثلما تلتزم بتنفيذها (ب).

أ. إبرام المعاهدات الدولية مظهر من مظاهر ممارسة السيادة:

مثلما تتمتع الدولة بحقوقها وبسيادتها على الصعيد الداخلي، إذ يحق لها التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها، تتمتع كذلك بسيادتها على الصعيد الدولي، فلها الحق في إبرام المعاهدات الدولية، والتمثيل الدبلوماسي، وإثارة المسؤولية الدولية².

وهذا ما يعني أن لسيادة الدولة مضمون إيجابي من خلال سموها بالنسبة للأفراد، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات، ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع.

أما خارجياً، فإن مضمون السيادة يصبح سلبياً، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها تقيد دولا إلا المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها بإرادتها، معبرة عن أعلى درجات السلطة في الدولة³.

يعترف للدولة فقط بالسيادة على المستوى الخارجي (مثل الداخلي)، لأنها تحتكر السياسة الخارجية على عكس الجماعات الإقليمية، فهذه الأخيرة لا تصادق أو توقع على معاهدات أو اتفاقيات.

فتحديد السياسة الخارجية للدولة، من إبرام للمعاهدات وإقامة لعلاقات دبلوماسية وغيرها من السلطات، تعتبر من الصلاحيات الأصلية للدولة (Les prérogatives régaliennes).

كما تلعب المعاهدات التي تنشأها دول ذات سيادة دوراً أساسياً في تنظيم المجتمع الدولي، فهي مؤشر حقيقي في ممارسة السيادة على المستوى الدولي⁴.

لكن إذا كانت سيادة الدولة تعني استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية مع احترام قوانينها، وعدم خضوعها لدولة أخرى، إلا أنها تلتزم بالوفاء بالعهود والقوانين الدولية.

¹ Olivier GOHIN, Souveraineté et compétences en droit constitutionnel français depuis 1946, In LES EVOLUTIONS DE LA SOUVERAINETE, op. cit., p 102.

² محمد بوبوش، أثار التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، في السيادة والسلطة - الأفق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، وفمبر 2006، ص 121.

³ نفس المرجع، ص 120.

⁴ Abdelmadjid DJEBBAR, La politique conventionnelle de l'Algérie, O.P.U., 2000, p. 9.

فعلى كل دولة أثناء إبرامها للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أن تلتزم بمبادئ القانون الدولي.

لكن مع الأسف فالجزائر لم تشارك في إعداد هذه القواعد القانونية التي تراعي حاجياتها ومصالحها الخاصة، لأنها بلد حديث الاستقلال¹.

ففي الوقت الذي شاركت فيه الدول في بلورة مبادئ القانون الدولي، كانت الجزائر تعاني من الاستعمار الفرنسي، لذا تتخوف من مبادئ القانون الدولي التي لم تشارك في إعدادها، وقد كشفت عن ذلك في العديد من المناسبات والخطابات التي ألقتها أمام الهيئات الدولية.

ولكنها في نفس الوقت تسعى من أجل تطبيقها وهذا ما نصت عليه في المادة 28 من الدستور: « تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، المصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ».

فلاحظ وجود فارق بين موقف الدولة أمام مختلف المنظمات الدولية من بعض مبادئ القانون الدولي، ونص الدستور².

لذا يبقى مفهوم سيادة الدولة على المستوى الدولي مفهوم ديناميكي ومتغير وفي تطور مستمر. وقد حاولت الجزائر بعد الإستقلال أن تجعل من السيادة سلاحا لتعزيز استقلالها، ولكن لم ينجر عن ذلك مفهوما محررا للدولة من التبعية الاقتصادية³.

ب. إحترام مبادئ القانون الدولي عند إبرام المعاهدات الدولية:

إذن، تعتمد الدولة في تعاقدتها وإبرامها للمعاهدات الدولية على المبادئ القانونية التالية، التي طالما دعت لإحترامها:

1. مبدأ المساواة:

تشير السيادة إشكالية تساوي الدول في السيادة، وهذا ما يقرره ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من مادته الثانية: « تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ».

¹ Ibid., p. 13.

² Ibid., p. 20.

³ قدمت الجزائر المستقلة حديثا على مستوى اللجنة السادسة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الثامنة عشر، طرحتها إتجاه القانون الدولي، حيث كانت ضحية الفقه الكلاسيكي الدولي، الذي كان يخدم مصالح الدول القوية الإستعمارية، في إشارة منها إلى غياب مبدأ المساواة بين الدول وكالات متخوفة من القانون الدولي الذي تمت بلورته من طرف عدد محدود من الدول، ولكنها لم ترفضه كلياً. طر في ذلك: Abdelmadjid DJEBBER, op. cit., pp. 15-17.

كما نص الدستور في مادته 28 على مبدأ المساواة، حيث لا تتعاقد الدولة قبل ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة¹.

كما لا يستلزم المبدأ فقط الانضمام الحر للدول والمتساوي للمنظمات الدولية والتمثيل العادل داخل هذه المنظمات وحسب، بل يستلزم كذلك مشاركة جميع الدول بدون فارق، في مسار إعداد القرارات الدولية².

فلا يوجد تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى وإن كان هناك اختلاف في المساحة أو في الكثافة السكانية أو الموارد الاقتصادية³، أو في درجة التقدم العلمي أو في القوة العسكرية.

ولكن الحقيقة تثبت عكس ذلك، حيث أن ممارسة السيادة على المستوى الدولي أو الداخلي تتفاوت بحسب قوة الدولة العسكرية، الاقتصادية، والسياسية.

2. مبدأ استقلالية الإرادة:

تعمل الدولة على أن تكون المعاهدات والعقود التي تبرمها قائمة على مبدأ التعبير الحر عن إرادة الدول⁴. أي دون وجود أي ضغوط تمارس من طرف الدول القوية على الدولة الضعيفة، لكنه مبدأ يصعب تحقيقه في المجتمع الدولي اليوم.

3. مبدأ النية الحسنة:

لقد شككت الجزائر والعديد من الدول السائرة في طريق النمو في تطبيق المبادئ التي جاء بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة من طرف الدول القوية، خاصة مبدأ النية الحسنة في الالتزام بمحتوى المعاهدات المبرمة التي تكون من المفروض قد تم عقدها على أساس مبدأ الحرية والمساواة⁵.

فعدم احترام هذا المبدأ الأخلاقي يعني عدم احترام المبادئ الأخرى قبل إبرام الاتفاقية، فهذا المبدأ يتصف تطبيقه بالتفاوت من دولة إلى أخرى.

حيث كلما وجدت مساواة اقتصادية بين دولتين، كان احترام هذا المبدأ ممكناً أثناء وبعد إبرامهما لمعاهدة دولية، إذن العبرة بمدى قوة الدولة ووزنها في المجتمع الدولي.

¹ مبدأ المساواة هو مبدأ يجمع بين السيادة والمساواة وهو المبدأ الذي شأت من أجله هيئة الأمم المتحدة. راجع :

Ibid., p. 39.

² Ibid., p. 51.

³ غير أن هذا المبدأ الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، منها استخدام حق الفيتو وحق تعديل الميثاق. طر: محمد بوبوش، المرجع السابق، ص 121.

⁴ يفرض هذا المبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. أنظر:

Abdelmadjid DJEBBAR, op. cit., p. 69.

⁵ هو مبدأ أخلاقي أكثر منه قانوني، تلتزم به الدولة أثناء إبرام وتنفيذ أحكام المعاهدة التي أبرمتها أو ضمت إليها.

Ibid., p. 84.

لكن الجزائر ما زالت تواصل النضال من أجل تشييد نظام أمن دولي، يحترم حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسلامة ترابها الوطني، ويهدف لإقامة علاقات دولية على أساس العدل والمساواة والمصالح المشتركة.

ولا يعني التزام الدولة بهذه المبادئ إنقاص لسيادتها، لأن ذلك يتم بإرادتها، كما لو أنها تقرّر التخلي عن ممارسة صلاحيات بكل سيادة، عندما تنضم إلى منظمة دولية لتحقيق تسيير مشترك لميدان أو سياسة ما¹.

ثانيا: الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول السيدة:

تملك كل دولة الحق في إختيار نظامها السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي دون أية ممارسة لأي شكل من أشكال التدخل من طرف دولة أخرى، فمبدأ عدم التدخل مرتبط كذلك بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

فالدولة حرة في تحديد نظامها السياسي وشكله وكيفيات ممارسة السلطة، بصفة سيادية ووفقا لسلطتها التقديرية.

نلمس من مبدأ عدم التدخل فكرتين أساسيتين تتمثلان في امتناع الدول عن الاعتداء على سيادة دولة ما والتدخل في شؤونها الداخلية (أ)، وممارسة الدولة والسلطة لكافة مظاهر السيادة فوق إقليمها البري والجوي والبحري (ب).

أ. رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدولة:

تعني سيادة الدولة أن لا تخضع الدولة لسلطة داخلية منافسة لها، أو أن تكون تابعة لأية جهة أجنبية أو لأي كيان خارج الدولة.

كما لا تتدخل الدولة بدورها في شؤون الدول الأخرى الداخلية والخارجية، باحترامها لاستقلال الدولة المجاورة، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الدستور.

ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من دون تدخل من أي جهة.

وهذا ما نستشفه من نص الفقرة 7 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما».

¹ Pauline TURK, op. cit., p. 38.

من جهتها، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة 5 من لائحتها رقم 2131، المؤرخة في 21 ديسمبر 1965 والمتضمنة الإعلان عن رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما يلي: "لكل دولة الحق في إختيار نظامها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل الممارس من أية دولة أخرى"¹.

وفي نفس السياق، أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 27 جوان 1986 في حكمها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغا، حيث قالت في حكمها أنه: "حسب الصيغ المقبولة يحظر هذا المبدأ على كل دولة أو مجموعة دول، أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"²، كما اعتبرت أن "التدخل المحظور هو الذي يمسّ بإحدى مجالات الدولة، التي يسمح مبدأ السيادة لهذه الدولة بأن تتخذ قراراتها بشأنها بكل حرية"³.

لكن لا يوجد تعريف دقيق لمبدأ عدم التدخل على المستوى الدولي، فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من دولة في شؤون دولة أخرى، قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي"⁴.

وقد عرف الفقيه الألماني Strop التدخل على أنه "تعرض الدولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، دون وجود أي سند قانوني أو بغرض إلزامها بأمر معين"⁵.

ويعرفه من جهة أخرى الفقيه الفرنسي Charl Rousseau بأنه عبارة عن "تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر معين بصورة قهرية، وذلك بمختلف الأشكال عسكريا واقتصاديا وسياسيا وغيرها من الأشكال التي تسمح للدولة المتدخلة بفرض إرادتها على الدولة الأخرى"⁶.

لكن نطاق التدخل أخذ في الاتساع، بحيث تطور مفهوم السيادة في هذا المجال في اتجاهين متعاكسين، فتوجد دول تتآكل سيادتهم باستمرار، وفي نفس الوقت، توجد دول تتسع وتمتد سيادتهم، وتتدخل في شؤون دول أخرى.

لذا فكل دولة حرّة في إختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من دولة أخرى.

ب. فكرة المجال المحفوظ:

ويرتبط مبدأ عدم التدخل بما يسمى بالنطاق المحفوظ أو بالسلطان الداخلي، إذ يعتبر مبدأ عدم التدخل الأثر الرئيسي لمبدأ النطاق المحفوظ، حيث يحرم القانون الدولي التدخل في شؤون الدول، باستثناء بعض الحالات منها التدخل الإنساني.

¹ Dodzi KAKOROKO, op. cit., p. 39.

² عبد الرحمان محمد السوكني، بحث حول فكرة السيادة في القانون الدولي العام، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، 2008، ص 6.

³ Dodzi KAKOROKO, op. cit., p. 41.

⁴ محمد بوبوش، المرجع السابق، ص 122.

⁵ نفس المرجع، ص 122.

⁶ نفس المرجع، ص 122.

فقد عرف معهد القانون الدولي سنة 1954 المجال المحفوظ بأنه المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدول واختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام¹.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للدول الحق في الدفع بفكرة المجال المحفوظ أمام جميع أجهزة الأمم المتحدة في أي وقت ليس بمناسبة النظر في نزاع معين، وهو المجال الذي نصت عليه المادة 12 من الدستور: «تتمارس سيادة الدول على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها».

كما تتمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها».

ما يعني أن الإقليم يملك ثلاثة أبعاد:

- مجال بري له سفراءه في الخارج،
- مجال بحري وتضاف له المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية،
- مجال جوي².

وقد لجأ المؤسس الدستوري في المادة 12 إلى عبارات ذات استعمال مكثف في القانون الدولي، كعبارة "المجال البحري" المذكورة في الفقرة الثانية والتي تدل على عبارة "مياه" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة، وكل مصادر الطبيعة التي تقع فوق أو في مجالها أو منطقتها الاقتصادية تخضع لسيادة الدولة³.

وأضافت المادة 13 من الدستور: «لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني».

¹ عبد الرحمان محمد السوكني، المرجع السابق، ص 5.

² Fatiha BENABBOU, Cours de droit constitutionnel, op. cit., p. 18.

³ اعتبر المتخصصون في القانون الدستوري الفلاس أن الوظيفة السياسية احتفظ بها لصاحب السيادة، في حين، لا تظهر الدولة في الدستور بصريح العبارة على أنها صاحبة السيادة أو أن السيادة تعتبر صفة من صفاتها، ففي جميع الدساتير الفلاسية كان السيادة ممنوحة للملك، الأمة أو الشعب.

لكن تمت الإشارة إليها بطريقة غير مباشرة من خلال المقطع 14 من ديباجة دستور 1946 والذي ينص على أنه:

« La République française se conforme aux règles du droit public international » .
Mohamed BOUSSOUMAH, L'opération constituante de 1996, O.P.U., 2012, p. 22.

من خلال هذه المواد نستنتج اعتراف الدولة بالسيادة في معناها التقليدي الذي يضم مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي، وهي كالآتي¹:

- الاستقلال السياسي الذي يستلزم بدوره عدم الخضوع لأي نظام قانوني آخر.
- قداسة سلامة التراب الوطني.
- الحق الذي تتمتع به كل دولة في إختيار النظام السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي الذي تريد، ومنه تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولكن فكرة المجال المحفوظ تؤكد في ظاهرها مفهوم السيادة إلا أنها تحتم على الدولة احترام القانون الدولي، فالدولة حرة في التصرف في نطاقها المحفوظ لكنها تصطدم بالدول الأخرى بتجاوز هذا النطاق.

والدولة صاحبة السيادة نفسها، في خضم تعقد مؤسساتها، ومن خلال مجموعة من المؤسسات تمارس استقلالها الذاتي وتطالب باستقلاليتها، التي تعتبر وجها للسيادة الذي يواجهه العالم الخارجي أو باقي الأمم².

غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، فالدول ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول والهيئات الأخرى³.

تستلزم السيادة سمو الدولة داخل إقليمها واستقلاليتها على المستوى العالمي، لكن المفهوم التقليدي لها تمت إعادة النظر فيه لوجود ظواهر جديدة، مرتبطة باللامركزية، العالمية، نمو القانون الدولي.

والحديث عن سيادة الدولة الداخلية والخارجية، يعني الحديث عن حقوق وواجبات الدولة، وخضوعها للقانون أو بالأحرى تحديد سيادة الدولة.

ويكون تحديد سيادة الدولة إما بإرادتها من خلال دستورها الذي يضعه صاحب السيادة، فيكون تحديد ذاتي لسيادة، أو بإحترام إلتزاماتها أمام المجتمع الدولي، إذ يجب عليها التقيد بأحكام القانون الدولي، القضاء الدولي، بالإضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المسؤولية الدولية على المستوى الدولي، وبذلك ترسم حدود لسيادة الدولة.

¹ وتتأكد هذه المعايير أكثر من خلال المادتين 26 و 27 من الدستور. (أ.ظر):

Abdelmadjid DJEBBAR, op. cit., p. 52.

² Raymond POLIN, Le concept de souveraineté et ses conséquences internationales, op. cit., p 12.

³ محمد بوبوش، المرجع السابق، ص 122.

المطلب الثاني: تحديد سيادة الدولة:

تعدّ مبدئياً السيادة غير قابلة للمساس بها، وغير قابلة للانقسام ولا يمكن أن تكون محل أي تحديد، فهي الطابع الأسمى للسلطة.

ومع ذلك، تخضع الدول السيّدة إلى قواعد تحدّد من حرية تصرفاتهم، واستقلاليتهم، وبذلك لا تصبح ذات سيادة مطلقة، فهي تصطدم بحرية الأفراد عندما تتدخل لتحديد وضبط حقوقهم داخل إقليمها، وبالدول والمنظمات الدولية خارج إقليمها.

يسمح ذلك بتحديد سيادة الدولة وتقييد سلطتها على المستوى الداخلي والدولي، من أجل حماية حقوق مواطنيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال القانون¹.

وتعود فكرة إقامة حدود للسيادة، كرد فعل لمعاناة أوروبا من ظلم الحكام والباباوات، فأصبحت الشعوب السيدة تختار حكامها وتسير شؤونها السياسية، وتقيم حدودا لسلطتهم، ولتحديد مبررات تشتمل في نظريات فقهية².

ويكون تحديد سيادة الدولة إما بإرادتها، فيكون تحديدا ذاتيا لسيادة الدولة، وهذا طبقاً لأحكام الدستور، لمنع أي تجاوز لممثلي صاحب السيادة، أو للدولة التي تمارس سلطتها على الأفراد (الفرع الأول).

¹ أعتبر القانون في ظل النظام القديم كوسيلة لتركيز الصلاحيات، وللتعبير عن السلطة المطلقة للملك، أما الآن فإن الدستور أصبح وسيلة لتقييد سيادة الدولة من أجل حماية حقوق وحريات مواطنيها.

² يمكن تحديد مبررات حدود سيادة الدولة في أربع نظريات هي:

- **نظرية القانون الطبيعي:** يزعم أنّ صار هذه النظرية، لا سيما Grotius أن سيادة الدولة مقيدة بقواعد من القانون الطبيعي، التي شأت تلقائياً قبل شأة الدولة، والإنسان هو الذي اكتشفها، ووضع القانون الوضعي وفقها، فكلما اقترب القانون الوضعي من القانون الطبيعي ازداد مو العدل.
- **نظرية الحقوق الفردية:** يرى أنّ صار هذه النظرية أن الإنسان يولد ومعه حقوقاً وحريات طبيعية، وقد عُرف باستعداده الفطري لإقامة نظام سياسي منذ حياته البدائية، إلى أن شأت فكرة الدولة وجسدت من أجل حماية هذه الحقوق والحريات، فلا يحق للحكام أن يمسوها لأنها تسمو على إرادتهم. وقد ترجم مضمونها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن. أدرجت الثورة الفرنسية هذه الفكرة في إعلانها لحقوق الإنسان والمواطن، الصادر في 1789، كما تضمنتها ديباجة دستور 1791. فنص المادة الأولى من الإعلان على ما يلي: " يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق، والغرض من قيام كل جماعة سياسية، هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها...".
- **نظرية التحديد الذاتي:** يفترض أنّ صار هذه النظرية، ومنهم Ihring و Jelinek، على عدم خضوع الدولة للقانون إلا إذا كانت تريد ذلك، فهي التي تضع القانون وهي التي تنقيد به، وهي التي تضع القواعد القانونية التي تبين حدود سلطتها وسيادتها.

يقول Jelinek أن خضوع السلطة للقانون هو أمر لازم لحياتها واستمرارها، لأن هذه السلطة لا يمكن لها أن تحيي إلا بوجود القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد، وأن بقاءها مقترن بقدرتها على القيام بهذه العملية التنظيمية. أما إذا نفى القانون أو لم يحترم، فهذا يعني عدم وجود الدولة أو هيارها.

- **نظرية التضامن الاجتماعي:** يرى الفقيه Duguit رائد هذه النظرية أن خضوع الدولة إلى القانون يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، فالإنسان يعيش في مجتمع تتفاعل فيه روابط معينة كالتضامن والتعاون وتقسيم العمل، ومن هنا تنشأ قواعد قانونية بمجرد استقرارها في ضمير الجماعة، ودون تدخل الدولة.

وعليه فالقانون الوضعي لا يمكن أن يكون شرعياً في نظر Duguit إلا إذا كان يهدف إلى موازنة هذا التضامن الاجتماعي وتأكيد، ومن ثم فهو يشكل قيداً خارجياً على جميع تصرفات الدولة، فهي ملزمة باتخاذ قاعدة التضامن الاجتماعي أساساً لها في تشريعاتها ويتحتم عليها أن تعمل لتنمية هذا التضامن وتطوره. أما إذا حُرقت عن هذا الهدف، فتصبح غير شرعية، ويكون الجزاء اجتماعياً، يتمثل في مقاومة كل اعتداء يقع على التضامن الاجتماعي. راجع في ذلك:

- مراد شربي، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، المرجع السابق، ص 89 - 91.

- سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 96 - 109.

- Léon DUGUIT, Traité du droit constitutionnel, Théorie générale de l'Etat, Tome I, op. cit., p. 619

لكن مجرد تحديد إرادي لسيادة الدولة من خلال الدستور أو القانون، يمكنها من أن لا تلتزم به، أو بتجميده، لأن القانون من صنع الدولة صاحبة السيادة، لا تخضع له مطلقاً ولا تتحلل منه كلية وذلك بمحض إرادتها¹.

مع ذلك تبقى الدولة مجبرة على إحترام إلتزاماتها الدولية ومبادئ القانون الدولي، الأمر الذي يسهم في وضع حدود لسيادة الدولة على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

فباعتبار أن جميع الدول التي تشكل مجتمعا دوليا، ذات سيادة كل على حدى، فإن سيادة كل واحدة منها هي تحديد لسيادة الأخرى، الأمر الذي يبرر نسبية السيادة².

خاصة وأن سيادة الدولة قد تراجعت أمام ظواهر عالمية وأمام مبدأ التدخل الإنساني من أجل حماية الإنسانية من تعسف سيادة الدولة، مما يؤكد استحالة وجود سيادة مطلقة لدولة ما.

فوصف السيادة بأنها مطلقة يتعارض مع التنظيم الدولي الحديث، إذ أن إطلاق هذا الوصف يؤدي إلى عدم إحترام الدول للقواعد القانونية، والمبادئ الأخلاقية وحقوق الإنسان³.

في نفس الوقت، الواقع المعيش يؤكد بداية زوال مفهوم السيادة بسبب تحويل الصلاحيات من الدولة لفائدة منظمات دولية تسمو الدولة، بل وجعلتها تفقد من بعض شروط ممارسة هذه السيادة، كما يحدث حاليا بالنسبة للدول الأوروبية وانضمامها للاتحاد الأوروبي، الفكرة التي تتعارض مع أهم مبادئ السيادة وهي عدم تفويضها.

الفرع الأول: تحديد ذاتي لسيادة الدولة:

تحدّ الدولة من سيادتها بإرادتها من خلال دستورها، الذي تجعله ساميا وفوق الجميع، إذ يُعاقب كل من يخرقه، لأنه العمل المؤسس للدولة، الذي يكرّس ميلاد ودخول عضو جديد في المجتمع الدولي (أولا).

لكن يمكن للدولة التي وضعت هذا الدستور وجعلته فوق الجميع، أن تخرقه أو تجمّد العمل به، مما يجعله وسيلة غير فعالة لتقييد سيادة وسلطة الدولة.

الأمر الذي يجعل دوره الأساسي في تنظيم مؤسسات وسلطات الدولة وعلاقاتها فيما بينها وبين المواطن، مرتبط بمدى التزام الدولة بالقواعد القانونية التي تضعها، وتعهدها بتطبيقها والامتثال لها.

لأن تجميد الدساتير يعبر عن سلطة دولة قائمة على القوة والسلطة والقمع، وليس على القانون واحترام الحقوق والحريات (ثانيا).

¹ تستند فكرة التحديد الذاتي لسيادة الدولة إلى نظرية التحديد الذاتي، التي تمّ تقاؤها لكونها تمنح الدولة حق الخروج عن القانون الذي تسنه وبالتالي فإن ذلك اعتراف لها بتعديل وإلغاء القوانين وفق إرادتها. راجع : السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 117-118.

² Dodzi KAKOROKO, Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique, In Revue Québécoise de Droit International, 16.1, 2003, p. 39.

³ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 153.

أولاً: سمو الدستور:

ابتكرت الطبقة البورجوازية فكرة سمو الدستور، من أجل إبعاد الشعب عن الممارسة المباشرة للسيادة. لكن هل يعني ذلك أنه أسمى من صاحب السيادة ومن صاحب السلطة التأسيسية؟

يحل الدستور محل صاحب السيادة الذي يبتعد بمجرد وضع الدستور، ويتنازل له عن سلطته (أ).

من جهة أخرى، يعدّ الدستور معياراً قانونياً لإضفاء الشرعية على أعمال السلطة التي يجب عليها العمل به حتى لا تتعسف في استعمالها لسلطتها (ب)، ولذلك يكرس الدستور معايير محددة للحد من تعسف هذه السلطة (ج).

أ. حلول الدستور محلّ صاحب السيادة:

يرى Sieyès أن "الأمة تعدّ مستقلة عن أي معيار قانوني، بل يكفي أن تظهر إرادتها لأجل أن يتوقف كل قانون وضعي أمامها، فهي مصدر السلطة وصاحبة السيادة، الكيان الأسمى على كل قانون وضعي"، يعني ذلك أنه لا يوجد لا دستور ولا قوانين تحلّ محلّ إرادة الأمة وتهيمن عليها. فهذا الدستور وهذه القوانين هي القواعد التي لا يمكن خرقها من طرف السلطات المشتقة أو المؤسسة¹.

لكن الدولة الحاملة القانونية للسيادة تخضع للدستور بمحض إرادة صاحب السيادة، وتحدد هذه السيادة التي تحملها من خلال النظام القانوني، بالاعتماد على منظومة قانونية هرمية، تعلو في قمته قواعد أعلى درجة، ثم تتلوها قواعد في تدرج متسلسل، فهذا التسلسل من شأنه أن يحقق خضوع الحكام ومؤسسات الدولة وأن يضمن حماية الحقوق والحريات العامة².

¹ Cité par Le Mong Nguyen, Contribution à la théorie de la Constitution souveraine par le peuple, op. cit., p. 953.

² يعدّ وجود الدستور ضرورة لخضوع الدولة للقانون، باعتباره يحدد طريقة وصول ممثلي الشعب إلى السلطة، ويعين نظام الحكم، ويساعد على ذلك إذا كان مكتوباً، وجامداً بحيث يستوجب تعديله إجراءات خاصة أكثر تعقيداً عن تلك الخاصة بوضع أو تعديل القوانين، وبذلك يتأكد سمو قواعده وتنقيدها بها السلطة التشريعية أثناء وضعها للقوانين، وتلتزم بها السلطة التنفيذية عند إصدار اللوائح التنظيمية والقرارات، وتنقيدها بها السلطة القضائية في الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

ويعتبر دستور 1963 دستوراً جامداً حسب موادّه من 71 إلى 74 نظراً لطريقة تعديله، إذ تنحصر المبادرة بتعديل الدستور في كل من يد رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للجمعية الوطنية معاً، كما يشترط عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء الشعب، بعد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة التي تجري عليه قراءتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة.

أما دستور 1976 هو دستور جامد حسب موادّه من 191 إلى 196 من الفصل السادس المعنون الوظيفة التأسيسية، حيث تكون المبادرة بتعديله في يد رئيس الجمهورية فقط، ولا بد أن يحصل على أصوات أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني لإقراره. وقد أورد المؤسس الدستوري استثناء فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري، حيث يجب الحصول على أصوات أغلبية ثلث أرباع أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بالنسبة لدستور 1989 تنطبق عليه صفة الجمود مثل دستور 1996. فدستور 1996 دستور جامد من حيث إجراءات تعديله، حيث يقوم رئيس الجمهورية باقتراح التعديل الدستوري الذي يوافق عليه البرلمان، ثم يعرضه على الاستفتاء الشعبي، أما إذا رأى المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما فلا يعرض على الاستفتاء.

فالدولة هي التي تضع القانون وهي التي تتقيد به تجسيدا لفكرة دولة القانون، فدولة القانون هي الدولة التي تحترم القانون¹، والتي من شأنها أن تحدّ من مدى قوة مبدأ السيادة المطلقة.

حسب الفقرة 09 من الديباجة، فإن الشعب كأمة، موحد في ثلاث أبعاد تاريخية، يصرح علنا تنازله عن سلطته للدستور.

فتنص الفقرة على ما يلي: « فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون ».

وتنص الفقرة 10 من ديباجة الدستور على أنه: « إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده »².

ضف إلى ذلك، أن الفقرة 10 من الديباجة تبتدأ بـ : « إن الدستور فوق الجميع » في النص الفرنسي « la Constitution est au-dessus de tous », حيث كتب الحرف الأول من كلمة Constitution كبيرا (en majuscule). هذا ليس عرضي وإنما ليؤكد المؤسس الدستوري سمو الدستور أو سيادة القانون.

لكن في ظل هذه الشروط، هل يوجد تناقض بين الديباجة والفقرة الأولى من المادة 06 من الدستور التي تقر بأن الشعب هو مصدر السلطة؟ هل يمكن إيجاد سيدين في الدستور؟، سيادة الشعب وسيادة الدستور؟³ لكن منطق السيادة يستبعد إمكانية وجود سيدين يتنازعا على السيادة في مكان واحد.

يعتبر الدستور معيار قانوني للسلطة السياسية للدولة، وهذا ما يدلّ على تحديد السلطة التأسيسية⁴، هل يعني ذلك أنها ليست سيّدة لأنها لا تتصرف إلا من خلال الدستور؟

¹ Jean-Pierre MACHELON, Souveraineté et Etat de droit, In LES EVOLUTIONS DE LA SOUVERAINETE, op. cit., p. 157.

² كما أن دستور 1976 أكد في مادته 6 أن : « الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة.

وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات.

الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور»

³ Fatiha BENABBOU, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale, op. cit., p. 643.

⁴ Ernst-Wolfgang BÖCKENFÖRDE, Le droit, l'Etat et la Constitution démocratique, op. cit., p. 218

تضع السلطة التأسيسية الأصلية (جيل معين) دستوراً يحدد السلطات المشتقة والمؤسسة، ثم تأتي الأجيال بعد هذه السلطة لتلتزم بهذا الدستور وتنقيده، إذن فهي ليست سيدة، لأنها تعتبر مجرد سلطة تأسيسية مشتقة فهي تكتفي بتعديل الدستور وفق الإجراءات المحددة فيه، إذن يمكن أن تنشأ في هذه الحالة سيادة الدستور.

فصاحب السيادة الذي يحوز على السلطة التأسيسية يسمو على الدستور لأنه من وضع الدستور، إذ لا يرتبط ولا يتقيد به، وهي ميزة أساسية للسيادة، حيث أن السيد يتحكم في فكرة القانون التي تنظم حياة الدولة واختيار الحكام¹.

وذلك لأن السلطة التأسيسية الأصلية هي سلطة أولية، غير مشروطة، وهي التي تضع القواعد التي يجب العمل بها²، فوضعها من الدستور يكون حراً مبدئياً، غير مشروط، دون إجراءات محددة مسبقاً³.

من جهة أخرى، كل جيل يمكن أن يكون مؤهلاً ليكون صاحب السلطة التأسيسية ومؤهلاً لأن يضع دستوراً باسم الأمة، والذي يفرض نفسه سيادياً على جميع الأجيال العابرة من المواطنين⁴.

ولكن تحديد إرادة الشعب وسلطة الدولة يكون بإرادتهما، ولهذا يعتبر تحديدا ذاتياً للسيادة، حيث يؤكد Jelinek لا توجد سيادة منقسمة، مجزأة، ناقصة، محدودة، نسبية⁵.

وبالتالي، نستنتج أن كل السلطات التي أقيمت من خلال الدستور ليست سيدة، ولذلك سلطة التعديل ما هي إلا هيئة مركبة من رئيس الجمهورية، البرلمان والشعب الممارس للسلطة تهدف إلى تجسيد فكرة Montesquieu " السلطة توقف السلطة".

بالنتيجة، يتبع مما سبق، أن هذه العناصر المشتقة في الديباجة تولد بلا شك سيادة الدستور، أين يقبل الشعب المؤسس أن يخضع للقانون لأنه يصرح رسمياً أن الدستور فوق الجميع بعد تبنيه⁶.

ب. إضفاء الشرعية على أعمال السلطة:

الدستور هو الذي يقيم السلطة في الدولة، ويؤسس وجودها القانوني، ويحيط نشاطها بإطار قانوني⁷.

¹ Georges BURDEAU, Traité de sciences politiques, Tome II: l'Etat, op. cit., p. 29.

² Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., p. 82.

³ Pauline TURK, Théorie générale du droit constitutionnel, op. cit., p. 54.

⁴ Guillaume BACOT, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, op. cit., p. 57.

⁵ Arnand HAQUET, op. cit., p. 55.

⁶ Fatiha BENABBOU, op. cit., p 645.

⁷ سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 114.

من جهة أخرى، يصبح الدستور مصدر شرعية السلطات المؤسسة أو المشتقة، ويحد من سلطتها، فإذا كان الدستور مكلفا بمراقبة عمل السلطات العمومية، فإن ذلك يهدف إلى تجسيد ضمانات دستورية كما تنص عليه الفقرة 10 من الديباجة: «... ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...».

ج. تكريس معايير تحديد السلطة:

يكرس الدستور عدة معايير للتحديد الذاتي للسيادة على المستوى الداخلي¹:

1. مبدأ الفصل بين السلطات:

من أجل منع الاستبداد في السلطة وضمان مبدأ الخضوع للقانون، يكرس الدستور مبدأ الفصل بين السلطات²، الذي يمنع من تركيز السلطة في يد واحدة أو هيئة معينة.

إذ توزع سلطة الدولة على ثلاث سلطات، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، بحيث تكون متباينة في اختصاصاتها وعملها، مثلما أكد على ذلك صاحب الفكرة Montesquieu في كتابه روح القوانين (L'esprit des lois) بحيث حتى لا تتعسف السلطة يجب على السلطة أن توقف السلطة³.

¹ مراد شربي، المرجع السابق، ص 94-103.

² فيعتمد هذا المبدأ على الفصل العضوي والفصل الموضوعي بين السلطات:

- الفصل العضوي أو الشكلي:

يقصد به أن تخصص وتُسند لكل هيئة وظيفة من الوظائف التقليدية للدولة، فيكون هناك جهاز خاص بالتشريع، وجهاز خاص بالتنفيذ والإدارة، وجهاز خاص بالقضاء ومتى تحقق ذلك، يكون كل جهاز منفصل عن بقية الأجهزة فصلا عضويا وهذا ما تأخذ به أغلب الدول.

- الفصل الموضوعي:

يقصد به أن تسند لكل جهاز اختصاصات محددة وواضحة، فتقوم السلطة التشريعية بمهمة سن التشريعات والقوانين، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتُسند مهمة تطبيق القانون للسلطة القضائية على المنازعات التي تعرض عليها. انظر: سليمان شريقي، المرجع السابق، ص 119-120.

³ Pour qu'on ne puisse abuser du pouvoir, il faut que par la disposition des choses, le pouvoir arrête le pouvoir.

ولكن لاحظ من خلال دستوري 1963 و 1976 أنه بالرغم من تكريس الفصل العضوي إلا أنه تم تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، فكان له الحق في التشريع بالأوامر، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، فلم يكن هناك فصلا وظيفيا مما يؤر على فكرة الفصل بين السلطات، ويرجع مركز السلطة التنفيذية.

كما كرس هذان النصان سيطرة الحزب الواحد على السلطة، إذ تنص ديباجة دستور 1963 على ما يلي: «... ويتم السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المعادة في إطار الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني...»، والمادة 24 منه تنص: «جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوحي عمل الدولة، وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة».

وتنص المادة 97 من دستور 1976 تنص على أن: «جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تحسيم أهداف الثورة الاشتراكية...»، وتنص المادة 98 على ما يلي: «تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة. وفي إطار هذه الوحدة فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد».

بالإضافة إلى ذلك، فقد كان يتم اقتراح المترشحين لتمثيل الشعب في البرلمان من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، وفقا لما تنص عليه المادتين التالي ذكرهما:

- المادة 30 من دستور 1963 على ما يأتي: «السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في الجمعية الوطنية، ترشحهم جبهة التحرير

الوطني...» ==

وقد كرس دستور 1996 مبدأ الفصل العضوي بين السلطات، وحدد صلاحيات كل سلطة، ومنح الاستقلالية للقضاء¹.

لكن الدستور يقر بتدخل رئيس الجمهورية في صلاحيات السلطة التشريعية كإصداره للأوامر التشريعية من خلال المادة 124 من الدستور وتعيينه لثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية طبقاً للمادة 101 منه، وتعيينه للقضاء².

2. مبدأ تدرج القواعد القانونية:

كرّس الدستور مبدأ تدرج القوانين، حيث فرض على السلطة التنفيذية أن تخضع للقواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية³، ويكون تنفيذها من خلال القرارات والمراسيم التي تتخذها، وأكد على سمو القانون، من خلال الديباجة: «فالدستور يحسم عبقرية الشعب الخاصة، ... وموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون»، وهذا منعا لأي تعسف في السلطة⁴.

ويتجلى مبدأ سمو وسيادة القانون في ديباجة الدستور، ومن خلال ما تنص عليه المادة 60 منه⁵.

وبذلك تتقيد الإدارة بالتشريع البرلماني، وتتقيد بالقرارات والأحكام التي يصدرها القاضي الذي ينظر في الطعون المتعلقة بقرارات السلطات العمومية، وتخضع لمبادئ الشرعية والمساواة، والهدف من هذا كله هو بناء دولة القانون، واحترام مبدأ القانونية (Le principe de juridicité).

== - والمادة 128 من دستور 1976 على ما يلي: « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب ... ».

إن تركيز الصلاحيات في يد سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة، يعني أن هناك خلا هيكليا في التنظيم الدستوري، سيؤدي بالضرورة إلى الاستبداد والاعتداء على السلطات الأخرى، فلهيمنة السلطة التنفيذية في مختلف النظم الوضعية الحديثة⁶، واضح على السلطة التشريعية، ولا سيما في دول العالم الثالث، وهذا من خلال تمرير مشاريع القوانين خاصة، لأنه عادة ما تكون غالبية البرلمان من الحزب الحاكم⁷، ظهر في ذلك: سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 122.

¹ طبقا للمادة 129 من دستور 1989 و المادة 138 من دستور 1996.

² ظهر كذلك ص المادة 72 من الدستور.

³ تنص المادة 98 من الدستور على⁸: « يمارس السلطة التشريعية برلمان ... وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ».

⁴ المقصود بمبدأ تدرج القواعد القانونية أن تربط أجزاء النظام القانوني في ربط تسلسلي فيما بينها، وبطريقة متدرجة من القاعدة الأعلى إلى القاعدة الأدنى، مكوّنة بذلك شكلا هرميا، تسمو في قمته القواعد الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية، عليها القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية⁹، ثم تأتي المراسيم والقرارات الإدارية التنظيمية¹⁰، ثم القرارات الإدارية الفردية.

يترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية، وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى سواء من:

- **الناحية الشكلية**: أي أن القاعدة الأدنى لا بد أن تصدر عن السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى، وبإتباع الإجراءات التي بينتها هذه الأخيرة، لذلك وجب وجود سلطتين في مجال وضع القواعد القانونية، "سلطة مؤسّسة" (Pouvoir constituant) وتختص بوضع الدستور وكذا تعديله. و"سلطة مؤسّسة" (Pouvoir constitué) وهي الهيئة النيابية أو التشريعية تختص بوضع القواعد القانونية العادية وتعديلها.

- **الناحية الموضوعية**: أي أن تكون القاعدة الأدنى متفقة في مضمونها مع مضمون القاعدة الأعلى، لأن هذه الأخيرة هي مصدر جميع ما في الدولة من نشاط قانوني. ظهر¹¹ فس المرجع، ص ص 125-126.

⁵ تنص المادة 60 على ما يلي: أنه: « لا يعذر بجهل القانون ».

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية ». وهو¹² فس النص الذي ورد في المادة 57 من دستور 1989.

3. الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

أسند الدستور مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري طبقا للمادة 163 منه، وهي نفس الهيئة التي أقرها دستور 1958 الفرنسي للقيام بنفس المهمة¹.

لكن عملية الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قانونية واضحة، وهذه الطبيعة تتطلب مواصفات تقنية وكفاءة قانونية عالية لا تنطبق على أعضاء الهيئة السياسية.

كما أنه إذا كان الهدف من هذه الرقابة هو تحديد سلطة الهيئة التشريعية والتنفيذية اللتان يمكن أن تصدروا نصوصا قانونية غير مطابقة للدستور، فإن إسنادها لهيئة سياسية أغلب أعضائها من البرلمان ومعينين من طرف رئيس الجمهورية، يزيد من تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية لعدم استقلاليتها، مما يؤدي إلى الاستبداد في السلطة².

لذا بالنظر إلى تشكيلة المجلس الدستوري وسيره، فإنه لا توجد ضمانات تجعله مستقلا كلية عن رئيس الجمهورية الذي يهيمن عليه.

بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية القوانين³.

لكن ماذا يحدث عند عدم قيام رئيس الجمهورية بعملية الإخطار للبحث في عدم دستورية القوانين العضوية وأنظمة غرفتي البرلمان؟

¹ يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين إرادة هيئة ذات صبغة سياسية دورها التحقق من مدى مطابقة القانون الذي صادقت عليه الهيئة التشريعية للدستور قبل صدوره.

كما ص دستور 1963 على المجلس الدستوري في مادتيه 63 و 64، كما ص عليه دستور 1989 في مواد 153-159، ودستور 1996 في مواد 163-169.

وترجع شأه الرقابة للفقهاء الفرنسيين Sieyès خلال الثورة الفرنسية، الذي طالب بإشياء هيئة سياسية تقوم بإلغاء القوانين المخالفة للدستور، لحماية الدستور من خرق السلطة لأحكامه. انظر في المرجع، ص 322.

يتشكل المجلس الدستوري في الجزائر من تسعة (9) أعضاء، ثلاثة (3) منهم معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس، اثنان (2) منتخبان من طرف المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثنان (2) منتخبان من طرف مجلس الأمة من بين أعضائه، وعضو (1) منتخب من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو (1) منتخب من طرف مجلس الدولة من بين أعضائه. وهذا لمدة ست (6) سنوات مع تجديد نصف أعضائه كل ثلاث (3) سنوات.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي حيث يتكون من تسعة (9) أعضاء، ثلاثة (3) منهم يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) منهم يعينهم رئيس المجلس الوطني واثنان (2) منهم يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى أعضاء معينين مدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقون مهما كان عددهم.

بالنسبة لاختصاص المجلس الدستوري الجزائري فإنه يفصل في دستورية المعاهدات، القوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار بعد نفاذها، وينظر وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وفي الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان، أما المجلس الدستوري الفرنسي فينظر في مدى مطابقة المعاهدات والقوانين بعد إخطاره وفي القوانين وأنظمة البرلمان وجوبا، دون أن ينظر في التنظيمات.

وبالنسبة للإخطار فحسب الدستور الجزائري لا يمكن إلا لرئيس الجمهورية أو أحد رؤساء غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري.

أما في فرنسا فإن مجال الإخطار يعد أوسع، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أو للوزير الأول أو رئيس أي من مجلسي البرلمان إخطار المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية المعاهدات والقوانين. بل يذهب الدستور الفرنسي إلى أبعد من ذلك، حيث يخول الحق لسنتين (60) من المجلس الوطني أو ستين (60) عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ للتقدم بطلب إلى المجلس الدستوري لفحص مدى دستورية القوانين.

² في المرجع، ص 328.

³ في المرجع ص 330.

بالنسبة للإخطار، فإن البعض يرى بأن حصره في رئيس الجمهورية ورئيسا غرفتي البرلمان هو مساس بالحقوق والحريات العامة، إذ يُحدّد توسيعه ليشمل أعضاء البرلمان ورئيسا كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة¹.

بالإضافة إلى أن الرقابة على القوانين الصادرة عن البرلمان، تطرح مشكلتين:

- يمكن أن تتعارض مع الإرادة العامة وتمثيل النواب للشعب،
- ويمكن في الوقت نفسه أن تشكل ضرورة ملحة، وأن تحدّ من تعسف الحكومة في السلطة، خاصة وأن جلّ النصوص القانونية تقدمها الحكومة في شكل مشاريع قوانين.

4. الاعتراف بالحقوق والحريات العامة:

كان الاعتراف الحقيقي بالحقوق والحريات العامة للأفراد، في ظل دستور 1989 ودستور 1996 حيث أقر كل منها بأن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية².

فتنص المادة 8 من الدستور على أن الهدف من إقامة مؤسسات الدولة هو حماية حريات المواطن، وتؤكد المادة 32 منه على أن هذه الحقوق والحريات مضمونة³.

بالإضافة إلى ذلك، منحت هذه الحقوق والحريات ضمانات هامة بفضل استقلالية القضاء.

5. الرقابة القضائية:

يضمن الدستور حماية الحقوق والحريات من تجاوز وتعسف ممثل صاحب السيادة أو الدولة من خلال الرقابة القضائية وتكريس مبدأ الازدواجية القضائية، فقد انفرد دستور 1996 بنصه على إنشاء مؤسسة قضائية إدارية تختص بالنظر في الطعن في القرارات القضائية الإدارية (إلى جانب المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء العدلي)، وهي مجلس الدولة طبقا للمادة 152 منه.

فالأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، لكن ارتبط اختيار وتعيين القضاة وعزلهم برئيس الجمهورية حسب ما تنص عليه المادة 78 من الدستور.

¹ السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 217.
² يفترض النظام القانوني للدولة أن يكفل مبدأ المساواة ويهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة العامة واعتدائها على حقوقهم، فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة السلطة لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم الفردية وحرياتهم العامة. [ظ: سليمان شريف، المرجع السابق، ص 130].

³ فتنص المادة 8 من الدستور على ما يلي: « يختار الشعب نفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: ... »

- حماية الحريات الأساسية للمواطن، ... »

وتنص المادة 32 منه أيضا: « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة ». أما في ظل دستوري 1963 و 1976، كان الإعراف بالحقوق والحريات مقيدا بالتوجه الاشتراكي الأحادي للدولة [ذلك.

كما يرأس هذا الأخير المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 154 منه، الأمر الذي لا يضمن استقلالية السلطة القضائية.

فضلا عن ذلك، نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة لمحاكمة رئيس الجمهورية وإثارة مسؤوليته، وهذا في مادته 158: «تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ... يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة»، ولكن لم يصدر هذا القانون العضوي إلى اليوم.

لكن فكرة التحديد الذاتي لسيادة الدولة تبقى مجردة ونسبية، فالدستور وتكريسه للوسائل التي يمكن أن تحد من سيادتها، لا تؤدي إلى تحقيق ذلك بالضرورة، ولا تكفي وحدها للحفاظ على السيادة الوطنية، إذ يمكن للدولة أن لا تحترم مقومات الديمقراطية المنصوص عليها في قوانينها ودساتيرها.

ثانيا: تجميد الدستور:

عرفت الجزائر خلال نصف قرن منذ الاستقلال فقط، أربعة دساتير وتعديلات دستورية متعددة، لم تتحصل هذه الأخيرة على إجماع، سواء لدى الشعب أو لدى الطبقة السياسية أو حتى لدى المجتمع المدني¹.

وفي كل مرة يجمد العمل بهذه الدساتير، ويعود سبب ذلك إلى كونها وضعت كلها لمعالجة الأزمات السياسية التي واجهتها البلاد في فترات معينة².

كما تميزت هذه الفترات الانتقالية والاستثنائية التي غطت فيها الحياة الدستورية تماما بالطول، وكان ذلك مرتين: في الفترة الممتدة من أكتوبر 1963 إلى جوان 1976، والفترة الممتدة من عام 1992 إلى عام 1995³.

تجميد الدستور يعني تجميد سلطة صاحب السيادة، حتى أن المؤسسات التي ظهرت فيما بعد لم ينتخبها الشعب، ولم ينص عليها الدستور.

وخلال الفترتين اللتين سبق ذكرهما، تم تجميد دستور 1963 (أ)، وتجميد دستور 1989 (ب).

¹ Khalfa MAMERI, Les Constitutions algériennes – Histoire – Textes - Réflexions, édition THALA, Alger, 2008, p. 7.

² عمار عباس، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18، العدد 2-2008، عدد 36، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 2008، ص 36.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 3.

أ. تجميد دستور 1963:

تمت صياغة دستور 1963 في ظل الخلافات بين قادة الثورة، بل حتى مشروعه تم إعداده خارج المجلس الوطني التأسيسي، والذي اكتفى بالمصادقة عليه، قبل عرضه على الشعب، ثم جمّد العمل به بعد أسابيع قليلة¹.

وقد كرس هذا الدستور السيادة الوطنية، ولكنها انحرفت لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني، الذي احتكر الحياة السياسية.

فبالرغم من إقرار دستور 1963 في مادته 10 أن الشعب هو المخول له ممارسة السلطة²، لم تتجسّد فكرة السيادة فعليا، إذ دامت حياة الدستور 23 يوما فقط، بسبب تجميده ابتداء من يوم 3 أكتوبر 1963، حيث استند رئيس الجمهورية آنذاك إلى المادة 59 من الدستور³.

الأمر الذي أفضى إلى نزاع في السلطة وأدى إلى انقلاب عسكري في 19 جوان 1965، فسّر آنذاك على أنه تصحيح ثوري⁴.

بعدها وضع النظام المنبثق عن الانقلاب العسكري لـ 19 جوان 1965 حدا للنظام الدستوري السابق، كاشفا عن خرافة السيادة⁵.

ومن هذا المنطلق أقيم نظام سلطوي جماعي عسكري من خلال الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1965، بقيادة مجلس الثورة الذي اعتبر نفسه مصدرا للسلطة في الدولة، ريثما ينشئ دستورا جديدا للبلاد، فاستمر بذلك غياب صاحب السيادة الوطنية عن الممارسة الحقيقية للسلطة⁶، وغاب الدستور عن تنظيم الدولة وسلطاتها وعلاقاتها فيما بينهما، وعلاقتها مع المواطن كذلك.

كما استطاع هذا المجلس تركيز السلطات بين يديه، وتعزيز دور الحزب الواحد في السلطة، وهو المجلس الذي رفض دستور 1963 واعتبره لاغيا بل ورفض كل إطار دستوري يحدّ من سلطاته⁷، فمن أين اكتسب هذه الشرعية؟

وبذلك عاشت الدولة فراغا دستوريا من 1965 إلى غاية 1976، واستمر الحال على ذلك، إلى أن رأت السلطة بأنه حان الوقت لوضع دستور جديد.

¹ عمار عباس، المرجع السابق، ص 36.

² تنص المادة 10 من دستور 1963 على ما يلي: « أن الأهداف الأساسية للجمهورية الديمقراطية الشعبية هي: ...

– ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تتشكل طبيعته من فلاحين وعمال ومثقفين ثوريين،... ».

³ والتي تنص على ما يلي: « في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية.

وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا ».

⁴ إن الحديث عن تاريخ 19 جوان 1965 يؤدي إلى استخدام عبارات عديدة تصف العملية التي أطاحت بالرئيس بن بلة، مثل « انقلاب، تصحيح، »، تفاضة. وكلها عبارات سياسية تتضمن موقفا سياسيا. (أنظر: صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 71.

⁵ Nasser-Eddine GHOZALI, Réflexions sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie, op. cit., p. 20.

⁶ مراد شربي، المرجع السابق، ص 139.

⁷ Yahia DENIDENI, La pratique de la Constitution algérienne du 23 février 1989, édition HOUMA, 2008, p. 13.

فاستدعي الشعب للمصادقة على مشروع الميثاق الوطني من خلال استفتاء 27 جوان 1976، ثم للمصادقة على دستور جديد في استفتاء 19 نوفمبر 1976. على إثر ذلك، كرس دستور 1976 السيادة الوطنية والتي هي ملك للشعب.

لكن هذان النصان لم يتم إدراجهما في النظام القانوني للدولة، إلا من أجل إعطاء شرعية للسلطة وليس من أجل الحدّ منها، كما لم يكرسا في الحقيقة إلا سموّ الحزب الواحد، وحكم طبقة سياسية معيّنة من الشعب، واستعمال هذا الأخير كمحرك فقط، كما أصبحت السلطة منبثقة من الأعلى، الأمر الذي ساهم في انتحال السيادة من طرف هذه الفئة¹.

وألغي العمل به، بمجيء دستور 1989 عقب حوادث 05 أكتوبر 1988، كما حاولت الدولة من خلاله التأقلم مع الأوضاع الدولية والاقتصادية والسياسية الجديدة.

ب. تجميد دستور 1989:

تم تعليق العمل بدستور 1989 بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ، جراء توقيف المسار الانتخابي في الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1992، والفراغ القانوني الذي اعترى الدستور فيما يخص الحالة التي تتعلق بشغور البرلمان بعد انتهاء العهدة البرلمانية أو التشريعية، والذي تزامن مع استقالة رئيس الجمهورية.

وانجرّ عن تعليق دستور 1989 نتائج قانونية وسياسية من أهمّها:

1. المرحلة الأولى: إقامة المجلس الأعلى للدولة:

بدأت هذه المرحلة باستقالة رئيس الجمهورية، ثم إعلان إلغاء مسار الانتخابات التشريعية في 12 جانفي 1992 من طرف المجلس الأعلى للأمن.

ومع تزامن شغور المجلس الشعبي واستقالة رئيس الجمهورية، أعلن المجلس الدستوري في 11 جانفي 1992 عن فراغ في الدستور، لأن دستور 1989 لا يتضمن في أحكامه حالة ازدواجية شغور البرلمان ومنصب رئيس الجمهورية، وكيفية تسييرها.

وأشار في إعلانه كذلك إلى الهيئات التي لها صلاحيات إستشارية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 129، 130 و 153 من دستور 1989، والتي ينبغي أن تضمن السير العادي لمؤسسات الدولة وتسهر على استمرارية الدولة، ويعني ذلك أن تبادر بتأسيس سلطة فعلية. وتتمثل هذه المؤسسات هي:

- الجيش،
- الحكومة،
- السلطة القضائية،
- المجلس الدستوري.

¹ Nasser-Eddine GHOZALI, op. cit., p. 21.

وقد استند إلى المادة 84 من الدستور من أجل أن يعلن نفسه مشرفاً مؤقتاً على إدارة الأوضاع السياسية في هذه الفترة، وأن يتولى تنظيم انتخابات رئاسية خلال مدة 45 يوماً، أو إعادة الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي ألغيت نتائجها.

لكن في 12 جانفي 1992 أصدر المجلس الأعلى للأمن هو الآخر إعلاناً، يتضمن ثلاث قرارات، تتمثل فيما يلي:

- إثبات استحالة الاستمرار في المسار الانتخابي، وإلغاء الدور الثاني من الاقتراع، أربعة أيام قبل سيره.
- منح المجلس الأعلى للأمن سلطة الإخطار الذاتي في كل مسألة تتعلق بالنظام العام.
- التزام المجلس الأعلى للأمن بمهمة ضمان تسيير شؤون الدولة إلى غاية إيجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية.

يعتبر هذا الإعلان خرق لإعلان المجلس الدستوري الذي سبقه، فهو غير دستوري وقراراته غير قانونية، حيث تصرف المجلس الأعلى للأمن كهيئة دستورية أساسية تتمتع بصلاحيات واسعة، في حين ما هو إلا هيئة ثانوية استشارية¹، بالنظر للصلاحيات التي منحتها إياه المادة 162 من دستور 1989².

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه الهيئة غير شرعية، لأنها غير منتخبة من طرف الشعب وغير منصوص عليها في الدستور.

ثم أصدر المجلس الأعلى للأمن إعلان آخر، بتاريخ 14 جانفي 1992، يعلن فيه إنشاء هيئتين:

- المجلس الأعلى للدولة، متكون من خمس شخصيات، مكلف بالقيام بصلاحيات رئيس الجمهورية،
- المجلس الاستشاري الوطني مكلف بإصدار آراء وتوصيات، يقدمها للمجلس الأعلى للدولة، هذا الأخير يتخذ على أساسها مراسيم تشريعية بالإجماع³.

كما يؤكد الإعلان أن مدة الرئاسة الجماعية للمجلس لا تستطيع أن تتعدى مدة العهدة الرئاسية المتبقية.

¹ Mohamed BOUSSOUHA, La situation de la Constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, In IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 10, n° 2- 2000, Centre de Documentation et de Recherche Administratives, Alger, 2000, p. 79.

² نصت المادة 162 من دستور 1989 على أن المجلس الأعلى للأمن كمؤسسة استشارية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، وهو غير منتخب من طرف الشعب.

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن، في المادة 4 منه على مجالات تدخل المجلس الأعلى للأمن بصفة استشارية، ولا نجد أي نص يكلفه بالمهام التي احتكرها ابتداء من قراره اللاغي للمسار الانتخابي في 12 جانفي 1992.

³ ألحق المجلس الوطني الاستشاري بالمجلس الأعلى للدولة، طبقاً للنقطة السادسة من إعلان المجلس الأعلى للأمن، المؤرخ في 14 جانفي 1992، وكذا تطبيقاً لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله. راجع:

Ibid., p. 80.

في هذا الشأن، يطرح قيام المجلس الأعلى للدولة مسألة تمثيل الشعب دون انتخابه¹، فضلا عن استبدال منصب رئيس الجمهورية بهيئة رئاسية جماعية غير منصوص عليها في الدستور، مهمتها سدّ فراغ هذا المنصب.

لكن إذا استحوذ هذا المجلس على جميع الصلاحيات والامتيازات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، فهل يمكن له، بصفته مجلس غير منتخب، تمثيل وتجسيد الأمة كذلك؟ ألا يعني كل هذا احتكارا من طرف المجلس الأعلى للأمن للسلطة التأسيسية وانتحالا للسيادة الوطنية من سنة 1992 إلى 1994 ؟

من جهة أخرى، حتى وإن بقي دستور 1989 موجودا من الناحية القانونية لأن أحكامه لم تلغى، إلا أن المجلس قد جمّد العمل به²، خاصة بعد الإعلان عن الظروف الاستثنائية³.

كما لوحظ عدم اللجوء إلى الشعب لاستشارته في أية قضية أو مسألة تتعلق بالسير الحسن لمصالح الدولة قبل الإعلان عن الظروف الاستثنائية، المتمثلة في حالة الحصار وحالة الطوارئ.

انتهت مدة عمل هذا المجلس في 30 جانفي 1994، تاريخ تنصيب رئيس الدولة، لتبدأ بذلك مرحلة ثانية.

¹ إن المجلس الأعلى للدولة هو تاج أحداث مأساوية أكثر منه وليد بـ[امج أحزاب سياسية، و]تاج جماعات مصلحة أكثر منه منبثق من سيادة الشعب. تشكلت هذه الهيئة في 14 ج[انفي] 1992، وتكوّن من خمسة أعضاء وهم : محمد بوضياف رئيسا، علي هارون، علي كافي، خالد[زار، وتيج]اي هدام. وقد أوكلت إليها المهام التالية:

- وضع النصوص القانونية.
- مراقبة الحكومة.
- مراقبة الجيش.
- تسيير شؤون الدولة.

[أظر: فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص ص 19 و 55.

² Mohamed BOUSSOUMAH, op. cit., p. 81.

³ أدى الإعلان عن الظروف الاستثنائية في 1992 إلى بروز اتجاهين فقهيّين متناقضين:

- **الاتجاه الأول:** يرى تناقضا بين الظروف الاستثنائية والديمقراطية، إذ لا يمكن تصور نظام قانوني دون دستور، أو نظام ديمقراطي غير قائم على مبدأ السيادة الوطنية، خاصة وأنها تقيد للحقوق والحريات العامة. فالسيادة لا تتجسد إلا في الحالة العادية من خلال القانون، عن طريق ممثليه أو مشاركته المباشرة في اتخاذ القرارات.
- **الاتجاه الثاني:** يرى ضرورة اللجوء إليها لتوفر العوامل التي تحتم إقامتها، بما أن الظروف المعيشية آنذاك لم تكن متوقعة في الدستور، مما دفع بمؤسسات الدولة إلى الإعلان عن الظروف الاستثنائية (حالة الحصار وحالة الطوارئ)، وذلك لضمان استمرارية الدولة.

2. المرحلة الثانية: إنشاء ثلاث هيئات مؤقتة:

وفقا لما جاء في أرضية الوفاق الوطني، وتجسيدها لمبدأ الفصل بين السلطات تم إنشاء ثلاث هيئات مؤقتة بتاريخ 29 جانفي 1994:

- رئاسة الدولة¹
- الحكومة
- المجلس الوطني الإنتقالي، بمثابة برلمان مكلف بممارسة الوظيفة التشريعية، يضم الأطياف السياسية والإقتصادية والاجتماعية الموجودة في الساحة².

وقد مدد فترة تجميد دستور 1989، جراء صدور نص المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، فهل يمكن أن نعد هذه الأرضية نصا دستوري أو بمنزلة الدستور دون أن تتم المصادقة عليه من طرف الشعب؟

في هذه الحالة، لم يتم إنعاش العمل بدستور 1989 إلا من خلال الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995.

ثم تم وضع دستور 1996، الذي هو الآخر كان مستعجلا من أجل إيجاد حل للأزمات السياسية التي عرفتها الدولة آنذاك.

لذا يكمن سبب جمود الدستور في التطبيق السيء للدستور، وفشل السياسيين المستمر في تمثيل الشعب، الأمر الذي يستدعي دائما تدخل هيئات أخرى لضمان استمرارية الدولة ويبقى الدستور بعيدا على أن يكون الضامن لهذه الاستمرارية.

من جهة أخرى، حتى وإن كانت الدولة تستطيع التملص من تطبيق دساتيرها أو تجميد العمل بها داخل إقليمها، إلا أنها لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية أو خرق مبادئ القانون الدولي والتي تجعل من سيادتها نسبية.

¹ أجري في 30 جاني 1994 تنصيب رئيس للدولة عوضا عن المجلس الأعلى للدولة، من طرف المجلس الأعلى للأمن دون انتخابه من طرف الشعب، والذي يمكن له أن يعين أو يابا له طبقا للمادة الرابعة (04) من أرضية الوفاق الوطني.

² نص المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية على تشكيلة المجلس من مائتي (200) عضو معينين حسب الحالة، وهم يمثلون هيئات الدولة والأحزاب السياسية والقوى الإقتصادية والاجتماعية، فممثلو الدولة يحتلون 30 (30) مقعدا، أما المقاعد المتبقية توزع بحصص متساوية عن طريق الإتفاق بين الدولة وممثلي الأحزاب والقوى الإقتصادية والاجتماعية.

كما يمارس المجلس الوظيفة التشريعية عن طريق إصدار الأوامر في المواد المتعلقة بمجال القانون، بمبادرة من الحكومة أو فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلث (3/1) أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي بعد موافقة الحكومة. ويصوت المجلس على الأوامر بالأغلبية البسيطة، ثم يصدرها رئيس الدولة في مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف المجلس.

ولكن لفظ "الأوامر" لا يطلق إلا على النصوص التي تصدرها السلطة التنفيذية في مجال القانون، فهل هذا يعني أن المجلس الوطني الإنتقالي لا يعد سلطة تشريعية بل مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية رغم إشراكه لجزء من المجتمع المدني في إتخاذها؟

ويتمثل دوره في كـ⁴:

➤ مؤسسة تحاول سد فراغ المجلس الشعبي الوطني،
➤ مؤسسة توجيهية لأها تضم أعضاء من جميع الأطياف السياسية، الإقتصادية والاجتماعية الموجودة في الساحة.

راجع:

- مراد شربي، المرجع السابق، ص 157.
- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الثاني: حدود سيادة الدولة:

تظل علاقة الدول بمواطنيها من صميم السلطان الداخلي لها، ولم يكن من الممكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أية دولة، وإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها، غير أن العلاقات الدولية قد كشفت عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول لدى دول أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيها.

لكن تعرض مبدأ السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية، وهجره الكثيرون، على اعتبار أنه لا يتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أنه قد أسيء استخدام هذا المبدأ لتبرير الاستبداد الداخلي، وأدى إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية¹.

كما يصعب، في الوقت الراهن، إيجاد أدلة تثبت السيادة المطلقة للدولة الحديثة، في وضع تكون فيه الدولة مجبرة للمشاركة في التجارة العالمية، في فتح حدودها، في تبني سياسات اقتصادية، بيئية وأحيانا حتى اجتماعية²، وفي تطبيق النصوص القانونية الدولية من خلال نصوصها الداخلية.

لذا رفض كل من العمل والقضاء والفقهاء الدولي، مع مطلع القرن العشرين، الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول، واتجهوا إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الإنسانية التي تشارك الدول في وضعها أو تتقبلها برضاء وحرية، وبمعنى آخر الأخذ بسيادة الدولة في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والأمن في العالم³.

فتقلص مبدأ السيادة بفعل ظواهر عالمية عدّة (أولا)، وتراجع كذلك أمام تكريس مبدأ التدخل الإنساني على المستوى الدولي (ثانيا).

أولا: تقلص مبدأ السيادة أمام ظواهر عالمية:

عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا منذ بداية القرن السادس عشر، فبعد أن كان له مفهوم مطلق وأعطى للدولة حريتها في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، بدأت توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة، من خلال القانون الدولي، الذي يرفض بشدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهو المبدأ الذي تبلور فيما بعد في شكل اتفاقيات دولية تحرّم استعمال القوة في العلاقات الدولية واللجوء إلى الحروب.

¹ محمد بوبوش، [أ]ر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، السيادة والسلطة – الأفاق الوطنية والحدود العالمية، المرجع السابق، ص 119.

² Dominique MAILLARD DESGREES DU LOU, Rapport introductif, In Evolutions dans la Souveraineté, op. cit., p 11.

³ عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص ص 19-20.

كما يضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة سيادة الدول الأعضاء، ولكنه يحدّ من هذه السيادة بإجبارهم على الامتناع عن اللجوء إلى القوة، والتي تعتبر من الصلاحيات السيادية للدولة كالدخول في الحرب، حتى أن الوظائف الاقتصادية للدولة (الرقابة على النقد، حرية فرض الضرائب، اختيار السياسات الاقتصادية) هي محدودة اليوم¹، وهذا ما يزيد من أزمة مفهوم الدولة².

فأصبح الفقه المعاصر يؤمن بفكرة السيادة المحدودة، لأنها وضع تفرضه المستجدات الجديدة في القانون الدولي، خاصة عندما ظهرت العديد من الأفكار والظواهر مثل:

- القضاء الدولي (أ)،
- المسؤولية الدولية (ب)،
- ظاهرة العولمة (ج)،
- مكافحة الإرهاب (د).

لكن لا يمكن حصر هذه الظواهر جميعها، ففي كل يوم تتبنى الدول القوية مبادئ وقواعد دولية جديدة تستخدمها كذريعة لتدخلها في شؤون الدول الأخرى، فأصبحت سيادة الدولة مقيدة كذلك من خلال مبدأ الشرعية الديمقراطية في الدولة، وهو شرط أساسي يطرح على طاولة المفاوضات أثناء عقد إتفاقيات دولية³.

أ. القضاء الدولي:

تتمثل الجهات القضائية على المستوى الدولي في المحاكم الجنائية الدولية والتي نصبت لمعاقبة مجرمي الحرب، إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة.

وبهذا أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المساءلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية، مما يستوجب عدم التحجج بالسيادة، لمنع إيقاع العقوبة الدولية على المجرمين الدوليين⁴.

وقد أنشأت المحاكم الخاصة التي تنظر في الجرائم ضد الإنسانية المقترفة في يوغسلافيا (1993)، وفي رواندا (1994)، وقد استفادت من جعلها تعلو المحاكم الوطنية⁵.

¹ Monique CHEMILLIER-GENGREAU, Quel avenir pour la souveraineté? Interrogations sur un concept en crise, In les Evolutions de la Souveraineté, op. cit., pp. 132-133.

² هناك من الفقهاء من يؤكد على أن مفهوم السيادة اليوم لا يحمل أي معنى، بل أصبح الفرد هو الذي يشكل وحده موضوع القانون الدولي، ويذهب البعض إلى الاستفسار عن مدى اعتبار الإسيابة بأكملها كصاحب حقيقي للسيادة. انظر:

Ibid., p 134.

³ أخذ على سبيل المثال الإتفاقية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والمجلس البلدي كنّو وبالينين، الموقعة بتاريخ 23 جوان 2000، والتي تم تعليقها بشرط تمتع هذا المجلس بالشرعية الديمقراطية، من أجل الاستفادة من إعانة مالية.

C.F. Dodzi KAKOROKO, Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique, In Revue Québécoise de Droit International, 16.1, 2003, p. 42.

⁴ بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 60.

⁵ Jean-Pierre MACHELON, Souveraineté et Etat de droit, op. cit., p 168.

بالإضافة إلى ذلك، أصبحت تشكل مكافحة الجريمة الدولية موضوعا هاما لأعمال الأمم المتحدة، يظهر ذلك من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد بالقاهرة بتاريخ 8 أوت 1995، والذي أكد أن الجريمة أصبحت مشكلة ذات أبعاد وطنية ودولية، تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن أن تشكل تهديدا للأمن والاستقرار للدولة ذات السيادة¹.

من جهة أخرى، تكون الدولة مجبرة في أن تطبق تشريعها الجنائي الوطني بما يتماشى والقانون الدولي، الأمر الذي يعدّ تدخلا في سلطاتها وصلاحياتها الأصلية، لأن العدالة من صميم سلطاتها الداخلي.

ب. المسؤولية الدولية:

يعرف الفقهاء المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع، وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مجالها².

والأعمال غير المشروعة هي تلك النشاطات الخطيرة التي تمارسها الدولة، وتعتقد أنها حرة في إثباتها على نحو لا يلزمها المساواة أو التعويض، إذا ما تسببت أثناء ممارستها لها في حدوث أضرار للدول الأخرى، ومن بين هذه النشاطات مثلا التجارب الذرية، الكيماوية والنووية...³.

فالمسؤولية الدولية تهدف إلى إمكانية إلغاء آثار الأعمال غير المشروعة على عاتق الدول دون أن يمكن لهذه الأخيرة الاحتجاج بفكرة السيادة.

وقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية بتطور مفهوم السيادة، فعندما كانت السيادة مطلقة انعدمت المسؤولية الدولية، وعندما تم تقييدها أصبح بالإمكان مساءلة الدولة على مخالفتها لالتزامات الدولة على أساس الخطأ، ثم على أساس المخاطر، وعلى أساس العمل غير المشروع، وبذلك تم هجر الاعتقاد بأن الملك لا يخطئ⁴.

¹ لكن يلاحظ اليوم تساهل في فرض عقوبات رادعة ضد مجرمي الحرب من طرف المحاكم الجنائية الدولية، مثل المذابح التي تعرض لها سكان البوسنة والهرسك والتي لم يتحرك لأجلها سوى [إ]شاء محاكم مؤقتة أو محاكم Ad hoc، بالرغم من [إ]شاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، تابعة لهيئة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة، وهو ما يثير قلق المجتمع الدولي. [أ]ظر: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 59-68.

² Charles ROUSSEAU, La responsabilité internationale, Cours du droit international public, La faculté de droit, Paris, 1959-1960, pp 7- 8.

³ إن أول من ذهب إلى تأسيس المسؤولية الدولية المطلقة للدول في العلاقات الدولية على أساس المخاطر هو الفقيه Paul Fauchille سنة 1990 [أ]م جاء بعده الفقيه Poirie Pascal سنة 1911، ومضمون هذه النظرية، يتلخص في ترتيب المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضرر أو خطر محقق ولو كان العمل مشروعا.

وهذا الاتجاه حديث في القانون الدولي المعاصر أخذت به كل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية [إ]ساية من شتى المخاطر وذكر منها اتفاقية روما لسنة 1952 والخاصة بالمسؤولية الناجمة عن أضرار الطيران، واتفاقية بروكسل لسنة 1962 الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن أضرار التجارب النووية. راجع في ذلك : عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 85.

⁴ ففقهاء المدرسة التقليدية يرون أن الالتزام بقواعد المسؤولية الدولية يناقض مفهوم سيادة الدول، لأن المسؤولية الدولية تقتضي وجود سلطة عليا تتولى فرض الجزاء على الدول المخلة، وذهب البعض إلى حد القول [أ]نه لا يمكن للدولة أن تكون مسؤولة إلا أمام [أ]فسها. [أ]ظر [أ]فس المرجع، ص 79.

وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بفكرة السيادة المطلقة لأن قواعد القانون الدولي تقيد هذه السيادة والقول بانتفاء المسؤولية استناداً إلى فكرة السيادة المطلقة يعني إهدار النظام القانوني الدولي أو إنكار لطبيعة قواعده الإلزامية.

من جهة أخرى، تم إقرار مبدأ عدم إعفاء الدول من مسؤولياتها، كنتيجة للقضاء على الجمود الذي يسود العلاقات الدولية بسبب الاعتقاد بالسيادة المطلقة، ضمن المواد 51، 52، 131، 148 من إتفاقيات جنيف المشتركة والمتممة بالمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977¹.

ج. ظاهرة العولمة :

امتدت ظاهرة العولمة على مستوى الأسواق المالية ووسائل الإعلام، فهي تعبر عن توجه لإزالة الحدود الإقليمية التي تعتبر إطار ممارسة السيادة، وتعبّر عن نطاق السيادة الدولية عبر الشبكة الاقتصادية العابرة للحدود، بالإضافة إلى أن مفهوم السيادة المحدودة ودعائم النظام الدولي الجديد قد بدأت معالمها تتضح من خلالها التصريحات الرسمية للدول الأعضاء في مجلس الأمن².

لذا فإن المبدأ الأممي الذي يقول بأن كل دولة لها الحرية في اختيار وإتباع النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي لا يمكن له الصمود أمام تداعيات ظاهرة العولمة.

كما أن آثار العولمة التي تقتضي الاندماج والتبعية للنمط الواحد الأمريكي، وقبول مبادئه على النحو الذي تصبح فيه الدول كقرية كونية، لا تتفق مع المفهوم التقليدي للسيادة والذي يعني عدم خضوعها بأي شكل من الأشكال لدولة أو منظمة أخرى، أو عدم تبعيتها لسلطة خارجية أخرى.

فأولى نتائج العولمة هي إلغاء سيادة الدول، المبدأ الذي قامت عليه الدول، فلا يمكن قبول إقصاء السيادة الوطنية لصالح السيادة العالمية المرتبطة بالأحادية القطبية أو بالأمركة³.

من جهة أخرى، فإن ازدياد تأثير المناطق الاقتصادية والمالية في إطار العولمة، من شأنه أن يؤدي إلى ضياع نفوذ الدولة على سياستها، خاصة في المجال الاقتصادي، النقدي والاجتماعي⁴.

¹فس المرجع، ص 80.

² خلال انعقاد الجلسة التاريخية ليوم 31 جـا في 1992 حسب المحضر المؤقت للجلسة 3046 المنعقد في 31 جـا في 1992. أنظر:

فس المرجع، ص 54.

³ المنصف واس، تحديات الدولة الوطنية في ظل العولمة العسكرية، في السيادة والسلطة-الأفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، وفمبر 2006، ص ص 91-92.

⁴ Pauline TURK, op. cit., p. 39.

بالنسبة للدول العربية، لا يمكنها تجاوز ظاهرة العولمة للخصائص التي تتمتع بها¹ :

- **الخاصية الأولى:** أغلب التجارب الإيديولوجية والعقائدية ذات اللون الحزبي أخفقت في بناء الإنسان الفعال.
- **الخاصية الثانية:** الدولة ليست مولدة لديناميكية ديمقراطية.
- **الخاصية الثالثة:** عدم إنجاز تحديث بنيوي عميق وتطوير للهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.
- **الخاصية الرابعة:** الدولة ليست منتجة فعلية لتوزيع شبه عادل للثورة وليست متصدية للفقر.
- **الخاصية الخامسة:** القابلية السريعة للاختراق وعدم القدرة على صيانة سيادة الوطن في وجه الغزو الخارجي.

د. مكافحة الإرهاب:

للحرب على الإرهاب ثلاثة أبعاد ظاهرة²:

- **بعد قيادي:** إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية.
- **بعد انتقامي:** من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي لهجمات 11 سبتمبر 2001.
- **بعد وقائي:** بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان والعراق إلى حرب وقائية واستباقية.

غير أن العمليات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية المنفردة أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهران حسب ما تقتضيه أحكام ميثاق الأمم المتحدة³. ومن هنا نستنتج أن الدول القوية تهيمن كلية على هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: تراجع السيادة أمام مبدأ التدخل الإنساني:

في الأصل، تم تكريس مبدأ عدم التدخل في نص الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بتحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

¹ المنصف قاس، تحديثات الدولة الوطنية في ظل العولمة العسكرية، المرجع السابق، ص ص 93-99.

² محمد بوبوش، المرجع السابق، ص 128.

³ فس المرجع، ص 129.

إلا أنه ورد استثناء على هذه القاعدة من خلال إقرار فكرة التدخل الإنساني كاستثناء لمبدأ عدم التدخل (أ)، والتي يمكن لمختلف أعضاء المجتمع الدولي (دول ومنظمات) بتنفيذها (ب).

لكن الإشكال المطروح هو حول طبيعة هذا التدخل الإنساني، فيما إذا كان من حق أعضاء المجتمع الدولي أو من واجبهم القيام به (ج)، وهل يؤثر استخدامهم للقوة العسكرية أو لقوة الإكراه على شرعية التدخل (د).

أ. التدخل الإنساني استثناء لمبدأ عدم التدخل:

يحدد مفهوم التدخل الإنساني من خلال مفهوم ضيق وآخر واسع¹:

- **فالمفهوم الأول:** يعني أنه كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه²،

- **أما المفهوم الثاني:** فيقصد به كل تدخل يتم دون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها، كاستخدام وسائل ضغط سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية³،

المعنى الثاني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن نص المادة 2 فقرة 7 والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة، ولم يبين أنواعه ولا صفاته، لذا أصبح التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي.

ومفهوم التدخل الإنساني هو مفهوم حديث، ظهر في بداية الأمر لحماية الأقليات والجماعات العرقية⁴.

في الواقع، أعادت بعض الدول الغربية، خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة، قراءة مضمون ميثاق الأمم المتحدة، في ما يمنح لها، عندما تتعارض مصالحها مع حالات معينة من انتهاك حقوق الإنسان، حق التدخل لا لحماية جزء من الإنسانية بل لحماية مصالحها الإستراتيجية⁵.

¹ مبدأ عدم التدخل هو مبدأ تقليدي، لكن تم تجاوزه في 1991، بعد حرب الخليج و[انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة للأكراد.

C.F. Philippe ARDANT, Institutions politiques et Droit constitutionnel, op. cit., p.22.

² يشير الأستاذ Baxter أن "وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة، مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة" قلا عن عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 174.

³ حيث يرى الأستاذان Olivier Certen و Pierre Klein أن المقصود بالوسائل غير العسكرية والتي تتم لتنفيذ التدخل الإنساني بمفهومه الواسع هي جملة من التدابير والإجراءات، من أهمها تنظيم الحملات الصحفية توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغالة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، تجريد الأرصة المالية، تقليص التمثيل الدبلوماسي ويمكن اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن. راجع : نفس المرجع، ص ص 177-178.

⁴ راجع في ذلك: محمد بوبوش، المرجع السابق، ص 126-128.

⁵ سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، في السيادة والسلطة - الأفاق الوطنية والحدود العالمية، المرجع السابق، ص ص 113-114.

يهدف التدخل الإنساني على مختلف صوره وأنواعه إما:

- إلى الإبقاء على وضع قائم وحماية أنظمة قائمة والحيلولة دون تغيير النظام السياسي والاجتماعي وحماية رعايا الدولة أو مصالحها.
- أو إلى تغيير الوضع القائم لأنه لا يناسب مصالحها الحيوية والإستراتيجية وتشكل تهديدا لها، فيتم التدخل من أجل قلب نظام الحكم أو لمقاومة الإجراءات التي تتخذها الدولة، أو من أجل تغيير أسس نظامها السياسي أو الإقتصادي أو الاجتماعي¹.

ب. الجهات المسؤولة على تنفيذ التدخل الإنساني:

بالإضافة إلى إنشاء أجهزة رقابية تسهر على تطبيق إحترام حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الوثائق الدولية المختلفة، ووضع نصوص قانونية تسمح للفرد بأن يشكو دولته إلى هيئة خارج حدودها، وُجدت العديد من الجهات تسعى لتسهيل تقديم المبادرات الإنسانية، وتنفيذ مقتضيات التدخل الإنساني.

1. المنظمات الإنسانية:

تلعب المنظمات الإنسانية دورا هاما في إغاثة الشعوب، وتكون هذه المنظمات في الغالب وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كاليونيسيف، المفوضية العليا للاجئين، برنامج الأمم المتحدة الإنساني أو البرنامج الغذائي العالمي...².

¹ للتدخل الإنساني أنواع هي :

- **باستعمال القوة:** كالتدخل السوفياتي الذي شهدته أفغانستان عام 1979، والتدخل الأمريكي في العراق عام 1991 و 2003، حيث استعملت القوة العسكرية في كل هذه الحالات.
- **أو يكون التدخل مباشر وغير مباشر:** إذ يعتبر التدخل المباشر من أهم التدخلات التي يعرفها المجتمع الدولي، وهو من أكثر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر، حيث يتم هذا الأخير باستعمال القوة المسلحة بتقديم الأسلحة والعتاد للحكومة أو الثوار في حالة الحرب الأهلية، أو تقديم مساعدة عسكرية لدولة في نزاع مع دولة أخرى.
- أما التدخل غير المباشر فيتم عن طريق تحريض مواطني الدولة التي تعرضت للتدخل، وإثارتهم ضد حكومتهم وإحداث بعض العراقيل و تغذية الحرب الأهلية.
- **أو يكون التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية:** فبالنسبة للشؤون الداخلية يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، خاصة التدخل في المسائل الاقتصادية أو المالية أو الإدارية والتدخل في المعتقدات الدينية للدولة، وإقافتها.

أما التدخل الخارجي فيكون من خلال التعرض إلى المجالات الخارجية:

- الامتناع عن إقامة علاقات إقتصادية ودبلوماسية وإدارية،
- تأييد الكفاح التحرري ضد الإستعمار،
- إتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية،
- الإضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية...

راجع : عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص ص 185- 188.

² كما اعترفت الأمم المتحدة في القرار 131/43 على أنه: "... إلى جانب العمل الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، كثيرا ما تتوقف سرعة وفعالية هذه المساعدة على تعاون ومعاونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الدوافع الإنسانية الخالصة...". وأضافت في نفس القرار أن: "... ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة يشكل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان...".

2. أجهزة الأمم المتحدة :

تهتم أجهزة الأمم المتحدة بالنزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدات وإصدار القرارات لمطالبة الدول باحترام حقوق الإنسان والتي تعتبر ممارسة للاختصاص المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، مثل القرار رقم 688 الذي يطالب العراق بوقف القمع فوراً والتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة¹.

إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن عمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق أو نهج تمييزي وذلك أثناء أعمال السلطة التقديرية لأعضاء مجلس الأمن، خاصة حينما يتعلق الأمر بدول العالم الثالث، ومن الواضح أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية²، ليصبح التدخل الإنساني هو مبدأ اللامساواة.

3. الدول:

بالرغم من تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه يمكن أية دولة تنفيذ أعمال التدخل الإنساني، شريطة أن لا ينحرف المبدأ عن الغرض الذي جعل من أجله.

فتقوم الدول بأعمال الإغاثة مثلما نص عليها القرار 131/43 الصادر عن الجمعية العامة، والذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات الدولية.

كما يطالب القرار 100/45 أن تدرس الدول إمكانية إنشاء قنوات طوارئ لضمان حقوق المرور للمساعدة الإنسانية والقيام بأعمال الإغاثة، في حالة وجود أقاليم محتلة، بشرط أن تكون تحت إشراف كيانات محايدة³.

4. المنظمات الدولية غير الحكومية :

تحرص هذه المنظمات (كمنظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود، منظمة المراقب الأمريكي...) على احترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني فتقوم بتوحيد جهودها لتقديم المساعدات والحصول على أكبر تأييد من الدول والشعوب.

¹ إن القرار 688 الذي تبناه مجلس الأمن في 5 أبريل 1992 يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة. طرأ فس المرجع، ص 203.

² حيث طلب وزير الشؤون الخارجية الجزائري أن يمارس حق التدخل الإنساني لمصلحة الشعب الفلسطيني بتاريخ 25 أبريل 1991، إلا أن هذا الطلب لم يلق تجاوباً. راجع في ذلك فس المرجع، ص 204.

³ فس المرجع، ص 206.

وتعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) مثلاً من المنظمات غير الحكومية التي تسهر على ضمان إحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، كما تنص عليه المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف الأربعة على حقها في إجراء مفاوضات مع الحكومات المعنية، وأن تنجز إختصاصاتها في جميع الحروب الداخلية بإختلاف الوسائل وحسب الظروف ومميزات كل حرب، وينص المقطع الثالث من المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه يجوز للجنة الدولية أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وكل هذه الأطراف التي تلجأ إلى التدخل الإنساني تتعدد وسائل تنفيذها لهذا التدخل¹.

ج. التدخل الإنساني بين الحق والواجب:

يرى بعض الفقهاء أن التدخل الإنساني يأخذ صفة الحق، ويرى البعض الآخر أنه يرى صفة الواجب.

1. التدخل الإنساني حق للدول :

يرى الكثير من القانونيين أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة حق ثابت للدول. وفي الحالات التي تهدد السلم والأمن في العالم، يجوز لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة وهو يمثل دولته أن يرفع ذلك إلى مجلس الأمن.

ومن أجل تسهيل ممارسة حق التدخل تم وضع آليات لذلك تربط عددا من الدول لزيادة توسيع حق الرقابة، كاللجنة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان والتي أنشأت في إطار الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966².

2. التدخل الإنساني واجب على الدول :

جعلت الدول المساندة لفكرة التدخل الإنساني منه مبدأ أو واجب تمارسه دولة ذات سيادة لتتدخل في السياسة الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، والتي لم تُحترم حقوق الإنسان فيها³.

¹ وسائل تنفيذ التدخل الإنساني هي كالاتي:

- **المساعدة** : هي أسلوب لتقديم العون على المستوى الدولي من طرف حكومة دولة أو مجموعة من الحكومات، إلى بلد أقل مواءمة لتعزيز التنمية فيه، وهذا عن طريق وضع هذه الأخيرة تحت تصرفه.
- **المعونة** : هي مساهمة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة أخرى أو شعب، في حاجة إلى العون قصد مواجهة ظروف صعبة تمر بها، كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والجفاف.
- **الإغاثة** : وتأخذ شكل المساعدات الطبية وتقديم الإسعافات الأولية، كتلك التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أثناء الدلاع النزاع المسلح في ييجيريا والتي قدمتها للأكراد العراقيين سنة 1991.

² ظرّفس المرجع، ص ص 212- 215.

³ فس المرجع، ص 221.

³ Raymond POLIN, Le concept de souveraineté et ses conséquences internationales, op. cit., p. 13.

وبالرجوع إلى طبيعة العمل الإنساني فإن بعض الفقهاء يجزمون بأنه واجب مقدس تحتمه مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الدول، وتفرضه قواعد القانون الدولي، لا سيما تلك التي تساعد على استتباب الأمن والسلام الدوليين، وهي في نفس الوقت لا ترض بأن تعيش في رفاه، في الوقت الذي تعاني فيه دولة أخرى أو مجموعة بشرية أخرى من الاضطهاد الممارس عليها بإسم السيادة والحفاظ على نظام الحكم، بوجه لا يتفق مع المبادئ الإنسانية¹.

3. حق أو واجب تدخل المنظمات الإنسانية:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية دورا بارزا في ميدان التدخل الإنساني، الذي يعتبر بالنسبة لها حقا وواجبا.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي تسمح لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق تقديم المساعدات الإنسانية، يستند إلى المبدأ الأول من مبادئها الأساسية أي مبدأ الإنسانية الذي يلزمها السعي لتدارك الوضع وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال بل وتجعله واجبا شريفا عليها أن تقوم به².

د. مدى تأثير فكرة الإكراه (القوة العسكرية) على شرعية التدخل الإنساني:

تتوقف شرعية التدخل الإنساني على مدى اللجوء إلى الإكراه، لأنه يخالف قاعدة أمرة في القانون الدولي، والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

1. المحتوى القانوني لفكرة الإكراه :

الإكراه عند جمهور الفقهاء يعني استخدام القوة المسلحة استخداما ماديا يحمل الدولة على الانقياد كرها لأوامر الدولة المتدخلة.

ويمكن لدولة ما أن تمارس الإكراه على دولة أخرى من خلال فرض ضغوطات اقتصادية أو سياسية مختلفة. مما يمكن القول معه بأن الإكراه ذو جانبين مادي ومعنوي³.

2. في شرعية التدخل الإنساني على ضوء المادة 2 فقرة 4:

إن شرعية التدخلات الإنسانية المسلحة تتوقف على مدى اندراج الحقوق المنتهكة في إطار المجال المحجوز للدول المتدخلة فيها.

فإذا كانت هذه الحقوق تخرج عن هذا الإطار لوجود اتفاقية تتيح للدولة المتدخلة حق التدخل عسكريا في حالة انتهاك هذه الحقوق، فإن التدخل حينئذ يعتبر شرعيا. أما حيث ينعقد هذا الاتفاق وهو ما يكون غالبا، فعندها يوصف فعل التدخل بالفعل غير المشروع⁴.

¹ عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 222.

² نفس المرجع، ص 223.

³ تحظر المادة 32 من ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1974، اللجوء إلى أية إجراءات يكون من شأنها إكراه إحدى الدول في مجال ممارسة حقوقها السيادية. انظر نفس المرجع، ص ص 234-235.

⁴ نفس المرجع، ص 236.

وعليه فإن الكثير من الدول تلجأ إلى الإكراه لتنفيذ تدخلاتها الإنسانية مبررة ذلك بأن هذا النوع من التدخل لا يشكل اعتداء على السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى، وأن تدخلها هذا لن يستمر إلا لمدة محدودة، وبالقدر الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة مما يضيف عليه شرعية دولية¹.

كما خول نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن تنفيذ تدخلات مسلحة ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وذلك عندما يرى أن من شأن استمرار هذا الانتهاك تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر².

لكن التدهور الخطير الذي يطبع الوضع الدولي، والتحجج الدائم للدول القوية بفكرة التدخل الإنساني، يهدد باستمرار السيادة الوطنية في العديد من الدول النامية، مما يجعلها عرضة لعمليات التدخل ومحاولات الهيمنة عليها، جراء اضطراب التجارة الدولية، عبء الديون الخارجية وسوء أحوالها الداخلية المزرية.

الأمر الذي يعد تحديدا لسيادة الدولة في ظل العولمة وأحادية القطب، وخاصة منها الدول المتخلفة، تحت تأثير الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و إنجلترا³.

لذا يمكن التنبأ بزوال السيادة الوطنية خاصة مع امتداد الفضاء السياسي الناتج عن النظرة القومية للسيادة الوطنية، لتمتد إلى القومية الإقليمية كالقومية الأوروبية من أجل الحفاظ على مصالحها. فكرة السيادة المحدودة في القانون الدولي المعاصر.

¹فس المرجع، ص 237.

² لقد تم تنفيذ تدخلات عسكرية في حالات تعرضت فيها حقوق الإنسان لإتهاك جسيم ومتكرر في العديد من الدول، كيوغسلافيا سابقا والصومال والموزمبيق. ³ظر ¹فس المرجع، ص 239.

³ يكمن الهدف من هذا التدخل ظاهريا هو تحقيق العدالة الدولية، وحماية حقوق الإنسان، لكن في الحقيقة هو ضرب لسيادة الدولة وشكل من أشكال الاحتلال، وهو القاعدة التي يقوم عليها النظام العالمي الجديد. مراد شربي: المرجع السابق، ص 58.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق، أن الدستور يشير في الوقت نفسه، إلى وجهين من السيادة:

➤ السيادة الوطنية: والتي هي ملك للشعب في المادة 6 منه،

➤ سيادة الدولة: على المستوى الدولي في المادة 12 منه.

بالنسبة للوجه الأول من السيادة، فقد عبر من خلاله المؤسس الدستوري عن حلّ التسوية السياسية الذي اختاره، بحيث:

➤ دمج بين نظريتي صاحب السيادة وهما نظرية السيادة الوطنية ونظرية سيادة الشعب في العبارة المشهورة: "السيادة الوطنية ملك للشعب"،

➤ وأشاد بهذا الشعب في ديباجة الدستور وصوره في الأزمنة الثلاثة، الماضي، الحاضر والمستقبل، وما ذلك إلى إشارة إلى مفهوم الأمة العضوي، ومنه يصبح الشعب صاحب السيادة هو الأمة نفسها.

أما بالنسبة للوجه الثاني من السيادة، فالقانون الدستوري يدرس هذه السيادة على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي.

➤ على المستوى الداخلي: تعدّ سيادة الدولة نتيجة للسيادة الوطنية، لأن الدولة والأمة هما وجهان لشخص معنوي واحد. فالدولة مؤسسة تشخص الأمة وتجسدها، و تمارس السلطة باسمها، أي أنها تحمل السيادة عنها.

➤ على المستوى الدولي: تظهر سيادة الدولة التي تحملها قانونا عن الأمة، من خلال تعاملها مع الدول الأخرى في إطار اتفاقيات ومعاهدات دولية، ومن خلال احترامها لسيادة باقي الدول وعدم التدخل في شؤونها التي تعتبر من صميم سلطتها الداخلي.

لكن سيادة الدولة محدودة سواء من خلال تحديد ذاتي لسلطتها، أو من خلال وضع حدود دولية، اشتركت الدول في وضعها:

➤ فتحدّ الدولة من سيادتها من خلال دستورها، بهدف حماية حقوق وحرّيات الأفراد، لكن يسهل على الدولة أن لا تلتزم بما تضعه من قوانين ودساتير، فتجمدها أو تلغي العمل بها.

➤ أو تتراجع سيادة الدولة نسبيا من خلال آليات وضعت لحماية حقوق الإنسان وحماية أقاليم باقي الدول، فلا يمكن لها التحجج بسيادتها المطلقة، لوجود قضاء دولي، إمكانية إثارة مسؤوليتها الدولية. بالإضافة إلى عدم قبول المجتمع الدولي لفكرة السيادة لاستفحال ظاهرة العولمة ومكافحة الإرهاب العالمي.

كما أن فكرة التدخل الإنساني الذي تستعمله الدول القوية ضد الدول الضعيفة والنامية حال دون أن تحمي الدولة أقاليمها وسيادتها من الزوال.

من جهة أخرى، كرّس المؤسس الدستوري وسائل لممارسة السيادة فتكون مباشرة من خلال اللجوء إلى استشارته مباشرة بواسطة الاستفتاء، وتكون غير مباشرة من خلال ممثليه الذين ينتخبهم على مستوى البرلمان.

حتى الدولة كشخص معنوي تحتاج إلى أشخاص طبيعيين يمارسون السلطة باسمها ولحسابها.

الفصل الثاني: وسائل ممارسة السيادة:

تكرّس المادة 7 من الدستور وسيلتين لممارسة السيادة: الاستفتاء والممثلين المنتخبين من طرف الشعب، واللذان تعكسان منطق المؤسس الدستوري في المزج بين نظريتي صاحب السيادة، السيادة الوطنية وسيادة الشعب من أجل تحديد صاحب السيادة.

تعتبر الوسيلة الأولى المباشرة وهي الاستفتاء الشعبي، النتيجة الثالثة لنظرية سيادة الشعب، والذي يظهر في عدة صور¹.

وهي تسمح للشعب بالبت في القضايا المهمة، ما يمكنه من الاحتفاظ بسلطته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم إلى جانب ممثليه، الذين سبق أن اختارهم لينوبوه على مستوى البرلمان.

كما تجعل هذه التقنية الشعب على صلة دائمة ومستمرة بشؤون الحكم من جهة، وتحثه على الإشراف والرقابة على ممثليه من جهة أخرى.

إذ يعتبر الاستفتاء في بعض البلدان الوسيلة الأساسية في يد الشعب للرقابة على حكامه، ومساهمة منه في توجيه شؤون الحكم، ولا سيما إذا كان مستوى الوعي لدى الشعب مرتفعاً².

كما يتم إجرائه بمبادرة من الشعب السيّد الذي يخطر نفسه للنظر في مسألة ما، أو أن يكون بمبادرة من سلطة سياسية.

وبلا شك فإن الاستفتاء الذي يكون بمبادرة من الشعب هو الذي يتوافق أكثر مع مفهوم السيادة، أما الثاني فلا يترك سوى مكاناً ضيقاً للشعب لممارسة السيادة بصفة مباشرة، بحيث ينتظر تدخّل الهيئة المخول لها سلطة تحريك المبادرة واللجوء إلى الشعب.

وعليه، يمارس الشعب سيادته بواسطة الاستفتاء الشعبي كوسيلة مباشرة لممارسة السيادة (المبحث الأول).

من جهة أخرى، كرس الدستور في مادته 7 من الدستور وسيلة غير مباشرة لممارسة السيادة وهي ممثلي الشعب: أعضاء البرلمان (نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة) ورئيس الجمهورية.

¹ يمكن للاستفتاء أن يكون بمبادرة من الشعب أو من شخص آخر، ضروري أو اختياري، يمكن اللجوء إليه في ميادين محددة أو في جميع الميادين، كما يمكن أن يكون دستورياً أو تشريعياً.

² ينقسم الاستفتاء الشعبي في موضوع التصويت إلى ثلاثة أنواع:

- **الاستفتاء الدستوري**: وهو نوع من الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو تعديله، فيعد إعداد مشروع الدستور أو تعديله، يتم عرضه على التصويت الشعبي للموافقة أو الرفض. ويكون تأسيسياً أو تعديلياً.
- **الاستفتاء التشريعي**: وهو الاستفتاء الذي يكون موضوعه قبول أو رفض مشروع قانون، يعرض على التصويت الشعبي. وينقسم إلى نوعين:

- **الاستفتاء الاستثنائي أو الاستشاري**: وتستأذن الحكومة الشعب أو تستشير في مبدأ قانون معين قبل وضعه،
- **الاستفتاء التصديقي**: ويعرض القانون بعد إعداده على الشعب للموافقة أو الرفض.
- **الاستفتاء السياسي**: وهو الاستفتاء الذي يطلب فيه من الشعب الفصل في أمر مهم يؤثر الخلاف. ³ظر: سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية، المرجع السابق، ص 254.

وهذا بسبب صعوبة اللجوء الدائم والمباشر إلى الشعب من خلال الاستفتاء لاستشارته في شؤون الدولة، لذا يمكن للشعب ممارسة سيادته بطريقة غير مباشرة، بواسطة ممثليه (المبحث الثاني).

فيختار الشعب ممثله على مستوى السلطة التنفيذية، وممثليه على مستوى السلطة التشريعية.

كما يقوم مبدأ التمثيل الذي يعدّ نتيجة من نتائج نظرية السيادة الوطنية، على أن تسند لممثلي الشعب مهمة التعبير عن الإرادة العامة للأمة، والتصرف باسمها ولحسابها، باعتبارها كائن مجرد وخيالي عاجزة عن إظهار إرادتها.

فيعبر القانون الذي يصدر عن هؤلاء الممثلين مراعيًا لمصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، دون الانحراف عن المبادئ الوطنية التي سطرته الأجيال الماضية أو الميته.

لكن هل يعتبر كل من تمثيل رئيس الجمهورية وتمثيل العضو البرلماني، على قدم المساواة؟

أكد Duguit أنّ السيادة الفعلية تتجسد في إرادة الحكام التي تفرض على المحكومين احترام القوانين، وفق مقتضيات التضامن الاجتماعي ولذلك لا يجب أن تتصادم مع إرادة أو قوة أخرى¹.

كما يرى Carré de Malberg أن التعرف على الهيئة العليا داخل سلطة دولة ما، يتم من خلال معرفة اتجاهاتها وعاداتها، حتى وإن كان النظام السياسي لهذه الدولة يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات².

¹ Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, Tome I : Théorie générale de l'Etat, op. cit., p. 592.

² Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, La nature du régime politique algérien, In Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°01, 2007, p. 66.

المبحث الأول: الوسائل المباشرة لممارسة السيادة: الاستفتاء الشعبي:

يعد الاستفتاء الشعبي¹ أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، الذي تأخذ به أغلب الأنظمة السياسية الحديثة في دساتيرها.

لذا كرس الدستور الاستفتاء من خلال الفقرة الثالثة من المادة 7 من الدستور والتي تنص على أنه: « يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء »، واعتبرها كوسيلة مباشرة لممارسة السيادة².

كما كرس نوعين فقط من الاستفتاء الشعبي:

1. الاستفتاء الدستوري:

يتعلق هذا النوع من الاستفتاء بإنشاء الدساتير وبتعديلها مثلما وضعت دساتير 1963، 1976، 1989 و 1996، وكذلك بإنشاء المواثيق، كالميثاق الوطني لسنة 1976.

2. الاستفتاء الاستشاري:

ويتمثل هذا النوع في الاستفتاء الذي يلجأ إليه رئيس الجمهورية من أجل استشارة الشعب في أية قضية ذات أهمية وطنية كما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 77 من الدستور.

وقد عرفت الجزائر عشر (10) تجارب استفتائية³، تتراوح ما بين الاستفتاء الاستشاري في القضايا ذات أهمية وطنية، وبين الاستفتاء الدستوري.

وهما الاستفتاءان اللذان يلجأ فيهما رئيس الجمهورية لوحده لاستشارة الشعب، لكن هناك من الفقهاء من يرى أن ذلك تقييد للإرادة الشعبية من خلال حصر أنواع الاستفتاء.

¹ للاستفتاء أو الانتخاب علاقة بالمواطنة، والذي يسمح بمشاركة الهيئة الناجبة. فالاقتراع في هذه الحالة ذو طبيعة سياسية مهما كان موضوعه، حيث يستبعد التصويت الذي يخص فئة من الأفراد كالاقتابات التي تجري في مجالس الجامعات، أو في مجالس الإدارة ...
² تعرض المؤسس الدستوري في دستور 1963 إلى الاستفتاء ضمن مواد التعديل الدستوري فقط وذلك في مادتيه 73 و 74، ولم يدمجه كوسيلة لممارسة السيادة من طرف الشعب، واكتفى في المادة 27 على النص أن ممارسة هذه السيادة تكون عن طريق ممثلين منتخبين. أما دستور 1976 فقد نصت المادة 5 منه على أن الاستفتاء يعد كوسيلة لممارسة السيادة إلى جانب الممثلين المنتخبين.
³ تم إجراء الاستفتاءات التالية:

- استفتاء 8 سبتمبر 1963 المتعلق بإشياء الدستور.
- استفتاء 27 جوان 1976 المتعلق بإشياء الميثاق الوطني،
- استفتاء 19 نوفمبر 1976 المتعلق بإشياء الدستور،
- استفتاء 16 جـ في 1986 المتعلق بإراء الميثاق الوطني،
- استفتاء 03 وفمبر 1988 المتعلق بتعديل الدستور،
- استفتاء 23 فيفري 1989 المتعلق بتعديل الدستور،
- استفتاء 28 وفمبر 1996 المتعلق بتعديل الدستور،
- استفتاء 16 سبتمبر 1999 المتعلق بالوثام المـ،
- آخرها استفتاء حول المصالحة الوطنية في 2006.

أُظِر في ذلك :

- شريفي عبد الغني، تطبيق الاستفتاء في الجزائر إطلاقاً من تجربة 1999، المرجع السابق، ص 3.
- وارة تريعة، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق بين عكنون، 2003/2002، ص 68.

حيث كرس المؤسس الدستوري تقنية الاستفتاء ولكن ربطها بإرادة رئيس الجمهورية، فهو الوحيد صاحب ومحرك المبادرة باستشارة الشعب لأن النظام الدستوري الموجود قائم على شخص رئيس الجمهورية وحده.

فحُرم الشعب من سلطة الإخطار الذاتي لممارسة سلطته من خلال الاستفتاء، وهمش البرلمان كذلك من حقه في المبادرة به.

من جهة أخرى، يتميز الاستفتاء في الجزائر في كونه:

1. استفتاء رئاسي:

مبدئياً، تعرف الاستفتاءات جميعها مصدراً واحداً وهو رئيس الجمهورية في الاستفتاء الدستوري أو الاستفتاء الاستشاري.

2. استفتاء اختياري:

يمكن استنتاج أن اللجوء إلى الاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية اختياري، من خلال عبارتي " أمكن ويمكن " الموجودتان في المواد 77 فقرة 10، 176 و 177 من الدستور، والتي تمنح لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إلى الاستفتاء من عدمه.

3. استفتاء قراري:

يعني الاستفتاء القراري أن نتائجه ملزمة للجميع حسب الدستور بحسب الحالة، إذ تحترم إرادة الشعب سواء صادق على الموضوع الذي استفتي فيه أو رفضه.

لكن منح الدستور لرئيس الجمهورية كل السلطة التقديرية في اللجوء إلى الشعب لاستشارته في مسألة التعديل الدستوري بالنسبة للنوع الأول من الاستفتاء، أو لاستشارته في أية قضية وطنية فيما يخص النوع الثاني من الاستفتاء، لذا فإن اللجوء إلى الاستفتاء حكر على رئيس الجمهورية (المطلب الأول).

لذا يصبح الاستفتاء الشعبي أو اللجوء إلى الشعب في جميع أحواله غطاء لاستفتاء سياسي أو شخصي (المطلب الثاني)، من أجل الحصول على مساندة الشعب لرئيس الجمهورية، فننتقل من الاستفتاء على موضوع إلى الاستفتاء على شخص.

المطلب الأول: اللجوء إلى الاستفتاء حكر على رئيس الجمهورية:

يعد الاستفتاء الشعبي مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ويعدّ وسيلة لإشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة إلى جانب المؤسسات التمثيلية¹.

فالاستفتاء يسمح للشعب في وضع معياره الأساسي، الذي تنبثق عنه جميع النصوص القانونية التي تطبق في الدولة².

أما في حالة رفضه لها، فلا يتوقف الأمر عند توقيف سريان هذا النص القانوني، مثلما يحدث عند تطبيق "الفيتو" (Véto) بل ويوقف عملية إعداده أيضا³.

لذا يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة خاصة لمعرفة مدى تطابق رأي المشرع أو ممثل الشعب مع آراء المواطنين.

لكن لا يمكن اللجوء باستمرار لهذه التقنية، لأنه يستحيل تطبيقها في الدول المعاصرة نظرا لإتساع رقعة أقاليمها، وكثرة عدد مواطنيها. كما أن المواطنين لا يستطيعون مباشرة السلطة بأنفسهم على وجه الدوام بحجة انشغالهم اليومية⁴.

وقد كرس الدستور نوعين من الاستفتاء والذي يمكن من خلالهما للشعب من ممارسة السلطة مباشرة. ويتمثل هذين النوعين في:

- **الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي:** الذي يخص وضع دستور جديد أو تعديله.

- **الاستفتاء الاستشاري:** والذي يتعلق باستشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية.

لكن هذا التكريس لممارسة الشعب للسيادة بصفة مباشرة غير حقيقي، لأنه لا يمكن له المبادرة باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بنفسه (إخطار ذاتي)، أو بواسطة ممثليه في البرلمان.

فرئيس الجمهورية المحتكر الأول والأخير لتحريك المبادرة بالاستفتاء الدستوري (الفرع الأول)، وهو المبادر الوحيد والحصري للاستفتاء الاستشاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري حكر على رئيس الجمهورية:

بقراءة الباب الرابع من الدستور، نجد أن العديد من السلطات تشترك في تعديل الدستوري وهي: رئيس الجمهورية، البرلمان، المجلس الدستوري والشعب.

¹ زيم آسي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري [م] طلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، المرجع السابق، ص 56.

² Florence CHALTIEL, La souveraineté de l'Etat et l'Union Européenne, l'exemple français, op. cit., p. 62.

³ Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p. 140.

⁴ زيم آسي، المرجع السابق، ص 55.

ويتم اللجوء إلى الشعب بواسطة الاستفتاء، ويسمى بالاستفتاء الدستوري أو الاستفتاء التأسيسي (référéndum constituant) في حالة وضع دستور جديد، أو وضع تعديل دستوري، وذلك لأن الدستور الذي صادق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء وبتطبيق مبدأ توازي الأشكال، لا يمكن تعديله إلا من خلال نفس الإجراء.

ويرى Burdeau في هذا الشأن أن الدستور الذي يضعه مجلس تأسيسي لا يكون قانونا كاملا إلا إذا خضع لتصديق شعبي¹، فالدستور الذي يضعه الشعب لا يعدّله إلا الشعب، لكن توجد استثناءات².

فطبقا للمادة 174 من الدستور يصادق على كل تعديل دستوري من طرف الشعب من خلال استفتاء، لكن يمكن لتعديل دستوري أن لا يمرّ على استفتاء شعبي ويكتفي بالموافقة البرلمانية في حدود شروط معينة، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 176 منه (أولا).

كما توجد حدود لتعديل الدستور فلا يمكن المساس بجميع مواده، حتى وإن كان ذلك من طرف الشعب، حسب ما تنص عليه المادة 178 من الدستور (ثانيا).

أولا: هيمنة رئيس الجمهورية على إجراءات التعديل الدستوري :

من خلال إجراءات المراجعة الدستورية، نجد أن رئيس الجمهورية محتكر ومسيطر على مسار التعديل الدستوري، فهو حرّ في اختيار أحد أسلوبي المراجعة الدستورية³:

- يمكن أن يضمن رئيس الجمهورية الأغلبية البرلمانية ومساندتها له، وبذلك يختار مشاركة ممثلي الشعب في عملية التعديل الدستوري.

إذن، يختار الطريق المؤسساتي، وهنا يكون التعبير عن سيادة الشعب بطريقة غير مباشرة، يمارس عن طريق وساطة مؤسساتية تتمثل في ممثلي الشعب في البرلمان، ويمكن أن يلجأ إلى هذا الأسلوب مخافة عدم حصوله على أغلبية أصوات الشعب.

- وإما أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى مصادقة الشعب ليس لخشيته معارضة البرلمان لمشروع تعديله الدستوري، لأن نص التعديل لا يخضع إلى استفتاء شعبي إلا بعد مصادقة البرلمان طبقا لنص المادة 174 من الدستور، وإنما بهدف كسب مشروعه لمساندة الشعب.

فيختار الطريقة السيادية باللجوء إلى الديمقراطية المباشرة التي تقوم على تدخل الشعب من خلال الاستفتاء.

لكن متى يلجأ رئيس الجمهورية إلى الشعب؟

¹ Georges BURDEAU, op. cit., p. 85.

² يفرق Olivier Beaud بين العمل التأسيسي وتعديل الدستور، حيث يرى بأن العمل التأسيسي هو الذي يفصل في صراع حقيقي حول المشروعية، والذي يحدد أساسا تنظيم السلطات العمومية. أما المعايير الدستورية الأخرى فتخضع لتعديل دستوري. [أظر:]

Moea VONSY, Le « Parlement constituant » n'est pas souverain, In Revue du Droit Public, n°3, L.G.D.J., 2007, p. 806.

³ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Le Droit parlementaire algérien, Tome 2, op. cit., p.p. 133-134.

هنا أيضا، يمنح الدستور لرئيس الجمهورية الاختيار بين¹:

- **الإجراء الأول:** وهو إجراء طويل ورسمي، حيث يعتمد على مشاركة أربعة فاعلين، كما تنص عليه المادتين 174 و 175 من الدستور وهم:

- رئيس الجمهورية،
- المجلس الشعبي الوطني،
- مجلس الأمة،
- الشعب.

- **الإجراء الثاني:** وهو إجراء مختصر يستدعي تدخل جهازين، مثلما تنص عليه المادة 176 من الدستور:

- رئيس الجمهورية،
- البرلمان مجتمع بغرفتيه.

كقراءة أولية لهذه المواد، يتضح لنا أن الإجراء الأول هو القاعدة، فهو متعلق بالتعديلات العميقة المدرجة في الدستور والتي تحتاج إلى إقرار شعبي لها (أ)، أما الإجراء الثاني فهو الاستثناء يخص تعديلات ليست ذات أهمية كبيرة (ب).

لكن في نفس الوقت، منح الدستور لرئيس الجمهورية كل السلطة التقديرية في الاختيار بين هاذين الإجراءين حسب الزمان والوضعية المعيشة، دون أن يخص البرلمان بذلك.

أ. **الإجراء المطول الرسمي يعود إلى الاستفتاء:**

يقدم هذا الإجراء المطول والرسمي (**la procédure longue et solennelle**) أكبر عدد من الضمانات ويعزز من جمود الدستور لحمايته، كما يتميز بثقل وتعقد تنفيذه، لأنه يحمل تدابير إجرائية معقدة.

1. المبادرة بالتعديل :

تكون المبادرة مبدئيا من طرف رئيس الجمهورية، واستثناء من طرف البرلمان. فطبقا للمادة 174 من الدستور، فإنه لرئيس الجمهورية وحده صلاحية المبادرة بتحريك التعديل الدستوري واللجوء إلى استفتاء شعبي في هذا الشأن.

➤ المبادرة الرئاسية:

تنص المادة 174 من الدستور على ما يلي: « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري... » ، إذن منحت المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية مبدئيا، ولكن لم تمنحها له بصفة حصرية.

¹ Ibid., p. 135

➤ المبادرة البرلمانية:

تنص المادة 177 على إمكانية تقديم اقتراح تعديل دستوري من طرف البرلمان، الأمر هنا يبدو بسيطاً، لكن شرط تقديمه من طرف ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان يبقى شرطاً تعجيزياً يصعب الوصول إليه¹.

كما لن يكون للنص الذي وافق عليه ثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء غرفتي البرلمان، بعد مبادرة منهم أي أثر، وبالتالي لا يمكن لأي مشروع أو مبادرة أن تتحقق إذا لم تتم من طرف رئيس الجمهورية.

ورغم أن المادة 177 تنص على أنه يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور والذي يُقدم لرئيس الجمهورية، لكن المادة تحصر الموافقة على عرضه على الاستفتاء الشعبي في يد رئيس الجمهورية وحده والذي يمكنه رفض هذا الاقتراح أيضاً.

لذا تعتبر إمكانية المبادرة بالتعديل من طرف البرلمان استثناء قدمه دستور 1996 في مادته 177².

غير أن هذه المبادرة غير كافية لإنتاج أثرها، حيث يفرض الدستور تدخل رئيس الجمهورية الذي يمكنه من عرض النص للاستفتاء الشعبي، وإلا لن يكون له أي أثر لأنه لرئيس الجمهورية وحده حق اللجوء إلى الاستفتاء بموجب نص الفقرة 10 من المادة 77 من الدستور³، ووحده المخول له سلطة تحريك هذه المبادرة واللجوء إلى الاستفتاء فإذا امتنع عن ذلك لا يمكن للبرلمان تحريك مبادرة.

بالإضافة إلى أن المادة 177 من الدستور استعملت عبارة "يمكن" لرئيس الجمهورية عرض اقتراح البرلمان على الاستفتاء أي له أن يمتنع عن عرضه.

هل يعود ذلك إلى التخوف من تقليص صلاحيات السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان؟ أو أن ذلك ناتج عن عدم الثقة في السلطة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب ومحاولة لتهميشه؟

➤ تحريك المبادرة امتياز لرئيس الجمهورية:

من جهة أخرى، تبدو إجراءات التعديل الدستوري بواسطة تقديم مشروع من طرف الحكومة أسهل، مقارنة بإجراءات التعديل المقدمة من خلال اقتراح برلماني، مما يخلق عدم التوازن بين السلطتين.

¹ حيث تنص المادة 177 على الاستثناء: « يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حال الموافقة عليه ».

² وقد ص دستور 1963 على حق مبادرة البرلمان في تقديم تعديل دستوري على عكس دستور 1976 و 1989 اللذان لم يمكناه من ذلك.

³ مولود ديدان، مباحث في القاون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 86.

كما أن عبارة "يمكن" تمنح لرئيس الجمهورية دائما السلطة التقديرية في قبول هذا الاقتراح وعرضه على استفتاء شعبي من عدم عرضه¹.

وهنا نلمس هيمنة رئيس الجمهورية على المبادرة باللجوء إلى الاستفتاء حتى وإن كان هذا التعديل الدستوري هو اقتراح من طرف البرلمان، فما على هذا الأخير إلا انتظار رئيس الجمهورية صاحب المبادرة في عرض النص على الاستفتاء.

فما الذي يحدث إن لم يقر رئيس الجمهورية بعرضه على الشعب، في ظل غياب جزاء لهذا الفعل، وجعل المبادرة في اللجوء إلى الاستفتاء حكرا على رئيس الجمهورية دون اللجوء إلى هيئة دستورية أخرى؟

يوجد اختلاف بين المبادرتين على ثلاث مستويات:

- مبادرة رئيس الجمهورية غير متعادلة مع مبادرة البرلمان، حيث يصعب التحصل على مبادرة من ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان.

- فإعلاء مركز رئيس الجمهورية على البرلمان مكرّس دستوريا، إذ يتعلق الأمر بصلاحيات شخصية للأول².

- يُقدّم الاقتراح إلى رئيس الجمهورية، إذن لهذا الأخير السلطة التقديرية في تحريك هذا الاقتراح.

أي للبرلمان الحق في التشريع، ولرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض، حيث يحتاج الاقتراح البرلماني إلى الموافقة الصريحة من قبل رئيس الجمهورية والذي يمكن له أن يعترض عليه وأن يعرقله، دون أن يثير ذلك أية مسؤولية (باعتباره غير مسؤول).

إذن، حق المبادرة غير مشروط وغير قابل للمنافسة³، فأعضاء البرلمان لا يمكنهم إلا تقديم اقتراح تعديل دستوري إلى رئيس الجمهورية، وبذلك يمكن لهذا الأخير ولوحده تحريك هذه المبادرة⁴.

لذا يتمتع رئيس الجمهورية بالقرار الأخير بخصوص التعديل الدستوري، ولا يكون للبرلمان سوى الحق في الاقتراح⁵.

وله السلطة التقديرية في اللجوء إلى الاستفتاء في شأن هذا الاقتراح، ولكن ما الذي سيحدث إذا لم يلجأ إلى الاستفتاء؟ وإذا تمت الموافقة عليه ما الذي سيحدث إذا لم يقر بإصداره؟

¹ A. K. HARTANI, Le pouvoir présidentiel dans la Constitution du 28 novembre 1996, Thèse de Doctorat d'Etat en droit public, Faculté de droit et de sciences administratives, 2003, p. 385.

² حيث تمنع المادة 90 من الدستور من تطبيق أحكام المواد 174، 176 و 177 خلال ممارسة مهام رئيس الدولة بالنيابة من طرف رئيس مجلس الأمة.

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 137-138.

³ على عكس دستور 1963 الذي منح للبرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري واللجوء إلى استفتاء شعبي.

⁴ A. K. HARTANI, op. cit., p. 389.

⁵ ومع ذلك يبقى إقرار اقتراح التعديل الدستوري تطورا هاما، بالمقارنة مع دستوري 1976 و 1989 اللذان لم ينصا على هذه النقطة.

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 135

ومنه نستنتج أنه يوجد فرق بين المبادرة وتحريك المبادرة، فالنواب لا يستطيعون تحريك مبادرتهم بالتعديل الدستوري وعرضه على الاستفتاء. فقط على رئيس الجمهورية وحده الذي يقبل التعديل ويلجأ إلى الشعب من أجل الاستفتاء عليه.

2. المناقشة والتصويت:

➤ مناقشة محتوى التعديل :

تنص المادة 174 من الدستور على أنه : « ... وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ».

إذن، يودع مشروع التعديل لدى لجنة الشؤون القانونية والإدارية على مستوى المجلس الشعبي الوطني وبعد التصويت عليه، يودع نص التعديل المصوّت عليه لدى نفس اللجنة على مستوى مجلس الأمة¹.

وفقا للمادة 174 من الدستور، يكمن الإجراء في كون أنّ التعديل الدستوري يصوت عليه بنفس الإجراءات التي يصوت عليها القانون. الأمر الذي يفترض عدم وجود أغلبية من أجل التصويت على نص التعديل من طرف البرلمان (يقتصر الأمر على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي يجب أن يصادق ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على النص)، فالإجراء إلى هذا الحدّ لا يتصف بالتعقيد².

ومن هنا، يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني، مع استبعاد أعضاء مجلس الأمة، من إدخال بعض التعديلات على المشروع، والتي تخضع لنفس الشروط التي يخضع لها النص التشريعي³.

➤ تصويت البرلمان:

تبدو المادة 174 من الدستور ظاهريا أنها قد بسّطت من إجراءات التعديل، لأنها نصت على أن المراجعة تكون في نفس شروط التصويت على نص قانوني. فيكون التصويت على التعديل على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية البسيطة⁴.

¹ إذن، وحده المجلس الشعبي الوطني الذي يطّلع على مشروع التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية. أما مجلس الأمة فيصادق على النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأولى مع احتمال إدراج بعض التعديلات على النص.

² A. K. HARTANI, p. 384.

³ لم يكن بإمكان النواب المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1976 من إدخال تعديلات على نص التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية.

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 139.

⁴ تنص المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن الحصول على الأغلبية ضروري للتصويت، لكن في حالة عدم الحصول على النصاب القانوني، يؤجل التصويت إلى جلسة لاحقة ولا تتعقد إلا بعد ست (06) ساعات وقبل 12 ساعة. وبذلك يصبح التصويت صحيح مهما كان عدد الحاضرين.

أما إذا لم يتم التحصل على هذه الأغلبية في الجلسة الأولى، وتم التصويت على مشروع التعديل في الجلسة الثانية مهما كان عدد الحاضرين، يمكن تعديل النص من طرف أقلية من النواب والمعارضة لمبادرة رئيس الجمهورية فقط¹.

ولذلك اشترطت المادة 120 من الدستور الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، الذي من شأنه أن يعرقل النص المصوّت عليه من طرف الغرفة الأولى، خاصة ما يشكله الثلث الرئاسي المعيّن من طرف رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 101 من الدستور، من أهمية في الحصول على هذه الأغلبية.

حيث لا يمكن لثلاثي مجلس الأمة المنتخبين من بين أعضاء المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع السري غير المباشر، التصويت على المشروع دون مساعدة الثلث الرئاسي، ليصبح هذا الأخير الثلث الرئاسي - المعرقل، بما أنه قادر على توقيف أي نص لا ينال رضا رئيس الجمهورية².

ولكن في حالة حصول خلاف بين الغرفتين هل ستتشكل لجنة متساوية الأعضاء؟

ممكن حدوث ذلك بما أن التصويت على المشروع يكون بنفس تلك الشروط المتعلقة بالقانون.

وفي حالة عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان، هل يخضع نص التعديل لاستفتاء شعبي أم أنه سيسحب نهائياً؟

في هذا الشأن، تنص المادة 174 فقرة 2 من الدستور بوضوح على أنه: « ... يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره ... »، عبارة إقراره تستوجب مصادقة البرلمان على النص.

إذن لجأ المؤسس الدستوري إلى تطبيق معادلة Montesquieu القائلة بأن "السلطة توقف السلطة"، وهذا من أجل حماية الدستور من كل أشكال الخرق، خاصة المبادئ المنصوص عليها في المادة 178 من الدستور.

3. استفتاء الشعب:

بعد مصادقة البرلمان على نص التعديل، يتوجب على رئيس الجمهورية استدعاء الهيئة الناخبة في أجل خمسين (50) يوماً.

ولكن ماذا يحدث إذا لم يحترم رئيس الجمهورية هذه المدة، أو إذا رفض تمرير النص على الاستفتاء خاصة وأنه حام للدستور؟

إذا لجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء، فإن الشعب لا يمكن إلا أن يقبل أو يرفض التعديل الذي عرض عليه، وبالصيغة التي صادق عليها البرلمان.

¹ Ibid., p. 140.

² Ibid., p. 141.

ويمكن للشعب أن يطلع على مضمون النص أثناء انعقاد الجلسات البرلمانية والتي تبث من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وأن يدرك مختلف الرهانات السياسية. ولكن هل للشعب هنا الكلمة الأخيرة فيما يخص التعديل¹؟

تنص المادة 175 من الدستور على أن النص يصبح لاغيا² إذا رفضه الشعب، إذا فالشعب هو الذي يقرر أخيرا، لكن هذا غير دائم.

إذ تنص نفس المادة الفقرة 2 على أن: «... ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية»، إذن فهو اعتراض مؤقت للشعب حيث يمكن عرض نفس التعديل خلال الفترة التشريعية اللاحقة.

يعني أن الإلغاء لن يدوم أكثر مما تبقى من فترة تشريعية، ينتهي بانتخاب برلمان جديد، مما يؤكد على أن هذا الاستفتاء غير سيادي، لأنه لم يستطع أن يعاقب السلطة برفضه للتعديل، وكأن هذه الأخيرة تطلب منه إعادة النظر في موقفه³.

وهذا لأن الشعب هنا هو سلطة مؤسّسة أو سلطة تأسيسية مشتقة منصوص عليها في الدستور، ويحكمها الدستور، أي تتلقى منه القواعد التي تحكمه⁴، إذن فالشعب هنا مجرد هيئة خاضعة للدستور والقانون وللزم من كذلك.

وبذلك يكون التعديل الدستوري غير مقيد فقط بالإجراءات المنصوص عليها في المواد 174-177 من الدستور، ولكنه مقيد كذلك ماديا بأحكام للمادة 178 من الدستور التي تمنع أي تعديل يمسّ النقاط التي تنص عليها.

ويصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغيا إذا رفضه الشعب، غير أن ذلك لا يتم إلا إذا أحال الرئيس هذا القانون على الاستفتاء الشعبي أو يتجاوز به بالجوء إلى المادة 176 من الدستور⁵.

4. الإصدار:

وبمجرد المصادقة الشعبية على نص التعديل، يعود النص إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره، وبذلك يكون مسار هذا التعديل مبتدئا ومنتها برئيس الجمهورية.

فتعلو إرادة رئيس الجمهورية على إرادة الشعب، خاصة وأن الدستور لا يحدّد زمنا معيّنا لإصداره ولا جزاء في حالة عدم إصداره.

¹ Ibid., p. 143.

² عبارة "لاغيا" وما يقابلها باللغة الفرنسية « caduque » غامضة وسنتعرض لها في حديثنا عن الأوامر الرئاسية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

³ Ibid., p. 144.

⁴ Ibid., p. 144.

⁵ تنص المادة 176 من دستور 1996: « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهم، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع ³/₄ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ».

وهنا تفرض إشكالية إصدار نص التعديل نفسها، فهو سلطة حصرية يتمتع بها رئيس الجمهورية لوحده، فإذا لم يتم بإصداره لا يمكن لأية سلطة أخرى نيابته في إصدار هذا النص.

ومنه نستنتج أن رئيس الجمهورية يهيمن على بداية ونهاية مسار التعديل الدستوري¹، يحرك المبادرة بالتعديل، يلتجأ إلى الاستفتاء، ثم يقوم في النهاية بإصدار النص.

ب. الإجراء المختصر لا يلجأ إلى الاستفتاء:

تتعلق المادة 176 من الدستور بالمراجعة الطفيفة للدستور أو بتعديل تقني، الذي يمر بإجراء مختصر² (la procédure abrégée).

وهي تمنح المبادرة الحصرية لرئيس الجمهورية بتقديمه مشروع قانون حيث تنص على ما يلي: « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري ».

إذ لا تعطي هذه المادة أي حق للبرلمان في وضع اقتراح تعديل دستوري يمرّ على الإجراء المختصر.

وبذلك يمكن لرئيس الجمهورية أن يعفي نفسه من اللجوء إلى الاستفتاء بموافقة من المجلس الدستوري، وبعدها يعرض النص على البرلمان ليكون التصويت على النص من خلال إجراء خاص³، وهو إحراز النص على أصوات ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان.

وحتى وإن كان إجراء التعديل هذا مختصر ومقلّص بالمقارنة مع الإجراء السابق، فإنه محدود⁴:

- شكليا، بوجود ضمانات إجرائية،
- ماديا، بعدم إمكان تعديل بعض المبادئ خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور.

¹ A. K. HARTANI, op. cit., p. 392.

² حيث تنص على ما يلي: « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يحسب البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهم، ولا يحسب بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعكّل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ... »

³ Ibid., p. 384.

⁴ Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 146.

1. الضمانات الإجرائية:

تكمّن هذه الضمانات في تدخل سلطات عمومية متفرقة وهي:

• ضرورة استشارة المجلس الدستوري:

توجب المادة 176 من الدستور على رئيس الجمهورية بأن يعود إلى المجلس الدستوري، في حال اختار المراجعة الدستورية المختصرة، إذ تنص المادة « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري ... »، فاللجوء إلى المجلس الدستوري يشكّل أول ضمانات إجرائية، وهو الدور المنوط به في السهر على حماية الدستور من أي خرق لأحكامه¹.

لكن ما طبيعة هذا الرأي المسبق للمجلس الدستوري؟ فهل هو رأي مطابق أم رأي استشاري؟

لا يجيبنا الدستور عن هذا التساؤل ولا حتى النظام الداخلي للمجلس، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يأخذ برأي المجلس الدستوري كما يمكن له أن لا يأخذ به.

ماذا يحدث إذا تعلّق التعديل الدستوري بأحد المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة والذي يحتاج إلى استفتاء شعبي حسب ما يراه المجلس الدستوري، وفي الوقت ذاته، يكتفي رئيس الجمهورية بتصويت البرلمان دون اللجوء إلى الاستفتاء؟

ما على المجلس الدستوري لتجنّب هذا الخرق للدستور، إلا أن يعلّل رأيه معتمدا على دعائم قانونية، خاصة وأن هذا الرأي سينشر في الجريدة الرسمية².

لكن عدم لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء يمكنه من خرق الدستور، والمساس بالمبادئ العامة التي لا يمكن تعديلها إلا من خلال استفتاء، بشرط موافقة المجلس الدستوري وهو أمر بسيط بالنظر إلى تشكيلته وتعيين معظم أعضائه من طرف رئيس الجمهورية³.

¹ من جهة أخرى، لا تمتد اختصاصات المجلس الدستوري في فحص مدى دستورية القوانين إلى القوانين المتعلقة بالتعديل الدستوري التي تم إخضاعها لاستفتاء شعبي، وهذا ما أكدّه المجلس نفسه في حكمه الصادر في 16 نوفمبر 1962، بناء على طلب Gaston MONNERVILLE بشأن التعديل الدستوري بواسطة الاستفتاء الشعبي يوم 28 أكتوبر 1962. إن فكرة الرقابة القضائية على القوانين التعديلية ليست مستحيلة من الناحية القانونية، لأن السلطة التأسيسية المشتقة ليست سيّدة Moea VONSY, p. 796.

² Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 147.

³ وهو الخرق الذي حدث مرتين من خلال تعديل دستور 2002 و 2008، حيث اكتفى رئيس الجمهورية بتعديل دستور 1996 عن طريق التصويت على النص من طرف البرلمان، دون اللجوء إلى الشعب بالرغم من أن هذه التعديلات تمس بالنقاط المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور:

- تكريس اللغة الأمازيغية كلغة وطنية من خلال تعديل 2002، يمسّ بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،
- تكريس مبدأ عدم تحديد العهدة الرئاسية والقضاء على مبدأ الثنائية التنفيذية من خلال تعديل 2008، يمسّ بتوازن السلطات.

• تدخل البرلمان مجتمعاً بغرفتيه:

تنص المادة 176 من الدستور على الضمانة الإجرائية الثانية : « ... أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان »، وهو تدخل للبرلمان في شكله الرسمي والخاص مجتمعاً بغرفتيه، والذي لا تنص عليه المادة 174 من الدستور (فنص التعديل طبقاً لهذه المادة يعرض على البرلمان كأى نص قانوني آخر) ويستدعيه الرئيس في هذا الشكل بواسطة مرسوم رئاسي.

كما يستوجب الحصول على النّصاب القانوني المتمثل في أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء البرلمان، فمن الصعب الحصول على موافقة من الغرفتين إضافة إلى أغلبية الغرفتين معاً، الأمر الذي يشرك البرلمان كلّ في مسعى رئيس الجمهورية ومنح شرعية لهذا التعديل¹.

لكن ماذا لو لم يوافق البرلمان على مشروع رئيس الجمهورية؟

حسب نص المادة 176 من الدستور لا يعرض رئيس الجمهورية التعديل الدستوري على الاستفتاء إلا بشرط تحصله على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان.

إذن، في حالة عدم تحصله على الموافقة البرلمانية، نفترض عرض التعديل على الشعب الذي يحكم بين سلطتين مشتقتين هما رئيس الجمهورية والبرلمان.

لكن يمكن استبعاد هذه الحالة الآن، لما يميّز علاقة البرلمان برئيس الجمهورية، لأن الأغلبية البرلمانية هي الممثلة للسلطة.

كذلك لن يغامر رئيس الجمهورية بتقديم مشروعه أمام برلمان معارض له، لينتهي به الأمر إلى طلب التّحكيم الشعبي².

2. احترام شروط الموضوع:

يتقيد هذا النوع من التعديل الدستوري الذي يكون وفق إجراء مختصر بالنقاط التي تحصيلها المادة 176 من الدستور والتي لا يجب على هذا التعديل أن يمسّها أو يعدلها أو يلغيها، حماية لسلطة الشعب صاحب السلطة التأسيسية، فلهذا الأخير وحده الحق في تعديلها بواسطة الاستفتاء.

¹ Ibid., p. 148.

² Ibid., p. 148.

وتمنع هذه المادة أي تعديل دستوري لا يخضع لاستفتاء ويمسّ بالنقاط التالية:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري،

- حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما،

- التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

فرئيس الجمهورية، الحامي للدستور، يخطر المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور.

لكن يمكن له إختيار هذا الإجراء، بعد تأكّده من ضمانه لمساندة المجلس الدستوري والبرلمان في مساعيه المتعلقة بتعديل الدستور، من أجل تجاوز الأوساط الاجتماعية¹.

لذا كيف يمكن ضمان موضوعية المجلس الدستوري في السهر على حماية الدستور بالنظر إلى تعيين أعضاء فيه من طرف رئيس الجمهورية، وطبيعة عمله وسيره؟

وهنا لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إختيار أحد الإجراءين لتعديل الدستور، ويصبح بذلك الاستفتاء إختياري وليس إجباري.

وبغياب مسؤولية رئيس الجمهورية يمكن له أن يلجأ دائماً إلى المادة 175 من الدستور من أجل استبعاد الشعب.

إذن، يهدف المؤسس الدستوري من خلال إجراءات التعديل الدستوري المنصوص عليها في الباب الرابع من الدستور، إلى السماح لرئيس الجمهورية لفرض إرادته، بجعل هذه الإجراءات متنوعة لمصلحته.

كما أن الاختيار بين هذه الإجراءات لا يرتبط إلا بإرادة رئيس الجمهورية، حيث يمكن له استدعاء العديد من الهيئات المختلفة، فبعضها يضع التعديل والبعض الآخر يصادق عليه. أو يمكن له أن يستدعي بعضها ويستبعد أخرى. ضف إلى ذلك، هيمنته على عملية التعديل والمبادرة بالجوء إلى الاستفتاء سواء كان هذا التعديل مشروع الحكومة أو اقتراح البرلمان².

لكن الفحص الدقيق لمواد الدستور، يجعلنا نستنتج أن التنوع في إجراءات التعديل ليس إلا شكلياً، فرئيس الجمهورية يهيمن بصفة كلية عليها، وهنا تتأكد نية المؤسس الدستوري في جعل التعديل الدستوري في يد هيئة واحدة وهي رئيس الجمهورية³، الأمر الذي يساعد على جعل الاستفتاء شخصي.

¹ Ibid., pp. 148 et 150.

² A. K. HARTANI, op. cit., p. 388.

³ Ibid., p. 382.

ثانيا: تحديد التعديل الدستوري بأحكام المادة 178 من الدستور:

أي تعديل دستوري سواء عرض على استفتاء شعبي أو تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان فقط، هو مقيد بأحكام المادة 178 من الدستور، التي تمنع المساس بالمواضيع السبع التي تحصيها.

حيث تنص المادة 178 من الدستور على ما يلي : « لا يمكن أي تعديل دستوري أن

يمسّ:

1- الطابع الجمهوري للدولة،

2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

3- الإسلام باعتباره دين الدولة،

4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

6- سلامة التراب الوطني ووحدته،

7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية».

إذن كل تعديل دستوري عرض على استفتاء أو لم يعرض، يجب أن لا يمسّ بالنقاط التي سبق ذكرها، والتي تعتبر حدود لموضوع هذا التعديل.

لكن يمكن للشعب أن يعدل من المجالات المذكورة في هذه المادة، حين تمنح له الفرصة ليكون صاحباً للسلطة التأسيسية (أ)، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعدل من هذه المجالات لتحكمه في الضمانات الإجرائية التي سبق التطرق إليها (ب).

أ. إمكانية تعديل الدستور من طرف الشعب في جميع مواده:

يمكن إقامة تحديد للتعديل الدستوري، فالشعب الممارس للسلطة (الهيئة الناجبة) هو هيئة مشتقة يخضع لأحكام الدستور ولا يتصرف إلا وفقاً.

من جهة أخرى، يقول Olivier Jouanjan أنه وحده صاحب السيادة يمكن له إقامة حدود مادية لسلطته في تعديل الدستور¹. فحتى صاحب السلطة التأسيسية، له الحق في وضع حدود في إطار تعديل الدستور، وهذا ما يسمى بتحديد السلطة.

¹ Moea VONSY, op. cit., p. 809.

ولكن حتى وإن كانت هذه المادة هي عبارة عن ضمانة لحماية الدستور، يمكن تعديل النقاط التي يمنع المساس بها في حالتين هما:

- من خلال ثورة يقيمها الشعب فيصبح سيّداً وفوق الدستور،
 - أو من خلال وضع الشعب لدستور جديد في ظل جمهورية جديدة ينتهج نهجا مخالفا لما كان عليه النظام الدستوري السابق.
- وهذا ما حدث أثناء الانتقال من النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد المكرسين من خلال دستور 1976، إلى النظام الاقتصادي الليبرالي ونظام التعددية الحزبية المكرسين في دستور الجمهورية الثانية لسنة 1989.

حيث نص دستور 1976 على عدم إمكانية المساس باختيار النهج الاشتراكي في المادة 195 منه، ولكن مع قيام الشعب بانتفاضات سنتي 1988 و 1989، ونظرا للضغوط الدولية من أجل إعادة التفكير في النهج الاقتصادي الذي اختارته الجزائر، ومواكبة الدول في تبني نظام الاقتصاد الحر وتكريس حقيقي للحريات العامة الاقتصادية والسياسية، وُضع دستور جديد ألغى نظام الاشتراكية ونظام الحزب الواحد.

بمجرد وضع الدستور، يصبح الشعب، الذي كان يعدّ سلطة تأسيسية أصلية، سلطة تأسيسية مشتقة، تخضع لهذا الدستور، إذ أن الشعب لا يكون سيّداً إلا قبل وضع الدستور¹.

ب. إمكانية المساس بحدود المادة 178 عن طريق الإجراء المختصر:

ولا يمكن للمجلس الدستوري أن يحول دون ذلك، نظرا لطبيعة تشكيلته واختصاصاته، ولطبيعة إخطاره.

يبدو الدستور جامداً ومن الصعب تعديله، ولكن لرئيس الجمهورية كل السلطة في وضعه وفي تقرير تعديله، وبالمقابل له أن يخرقه وأن لا يطبق أحكامه دون أن يحاسبه أو يحاكمه أحد فهو غير مسؤول، لأنه يتموقع فوق الدستور، إذن هو سيّد أو ينتحل السيادة.

الفرع الثاني: اللجوء إلى الاستفتاء الاستشاري حكر على رئيس الجمهورية:

أجمع الفقهاء على أن الاستفتاء هو عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض²، الأمر الذي يمكّن الشعب من الفصل في شؤون الحكم.

ويتسنى له ذلك من خلال الاستفتاء الاستشاري، والذي يلجأ فيه رئيس الجمهورية إلى الشعب لاستشارته في قضايا ذات صبغة أو أهمية وطنية، وفقا لما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 77 من الدستور.

لكن الدستور لم يحدد نوعية وطبيعة هذه القضايا، بل ترك كل السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية من أجل تكييفها (أولا).

¹ Ibid., p. 814.

² عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 14.

من جهة أخرى، لم يتم إشراك البرلمان أو الشعب في المبادرة باللجوء إلى هذا النوع من الاستفتاء، بل جعل المؤسس الدستوري المبادرة به حصراً في يد رئيس الجمهورية (ثانياً).

أولاً: تكييف القضايا ذات الأهمية الوطنية سلطة بيد رئيس الجمهورية:

تنص الفقرة 10 من المادة 77 من الدستور على أنه: «يُضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:...

10- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...»¹.

حيث تمنح المادة لرئيس الجمهورية حرية تكييف المسائل الوطنية²، والتميز بينها وبين المسائل المحلية والدولية.

وبذلك تأخذ القضايا ذات الأهمية الوطنية مجالا واسعا (أ)، من أجل أن يلجأ رئيس الجمهورية للاستفتاء فيها متى سمحت له الظروف السياسية له بذلك، بهدف استعمالها لصالحه ولتقوية مركزه (ب).

أ. مجال واسع للقضايا ذات الأهمية الوطنية:

1. معاني عبارة "القضايا ذات الأهمية الوطنية":

إن الصيغة التي جاءت بها عبارة "القضايا ذات الأهمية الوطنية" ليس فيها تحديدا للمواضيع التي تندرج تحت إطارها، وبالتالي تكون لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد مثل هذه القضايا.

فإذا حاولنا تعريف "القضية" الموجودة في المادة 10/77 من الدستور، تقابلها باللغة الفرنسية « Question »، فهي تعبر عن عدة معان وتأويلات، يمكن القصد بها:

➤ عن وجود خلاف قائم يستوجب حله من طرف هيئة ثالثة تقوم بعملية تحكيمية حول الموضوع وهي الشعب،

¹ قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، كانت سلطة المبادرة بهذا النوع من الاستفتاء منصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 77، دون تغيير في المحتوى.
² نفس المرجع، ص 56.

➤ كما تعني أيضا من الناحية السياسية وجود أزمة، إذ هناك توافق دائم بين فكرة الأزمة والاستفتاء عندما تكون هناك عقبات صعبة تعرقل السير العادي لمؤسسات الدولة وترى الدولة أن تعديلها يستوجب اللجوء إلى الشعب خصوصا¹.

بالنسبة لعبارة "ذات أهمية" فهي عبارة شاسعة تظهر الوزن الكبير الذي تتمتع به القضية محل الاستفتاء.

لكنها محدودة، بما يعتبره رئيس الجمهورية مهماً، لا بما تعتبره الساحة أو المواطن خاصة مع عدم الإشارة إلى الموضوع بشكل محدد².

أما "وطنية" فتعني أن القضية مهمة لها صفة تخص كل الوطن، بحيث أبعد المؤسس الدستوري الاستفتاء المحلي³ أو الاستفتاء في أية قضية ذات بعد دولي أو خارجي⁴.

كما أن المادة لم تحدد بصفة دقيقة المواضيع التي يمكن أن تكون محل مبادرة رئيس الجمهورية لتقديمها للاستفتاء، الأمر الذي يخول له كل السلطة التقديرية في الفصل في مدى أهمية المسائل التي يجب عرضها للاستفتاء⁵.

وبذلك لم يعرف الدستور القضية الوطنية ولم يحدد مجالها، ولا نوع النص القانوني الذي سيستفتى من خلاله الشعب، أ كان على شكل مرسوم رئاسي أو قانون.

ونلاحظ من التجارب السابقة، أن رئيس الجمهورية قد لجأ إلى الاستفتاء الاستشاري، من أجل المصادقة على القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وكذلك الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وذلك قبل إصدارهما.

لكن يبقى السؤال مطروحا حول إمكانية رئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الاستفتاء في الحالات الاستثنائية من أجل استشارته في قضية وطنية؟

2. عدم التحديد الدستوري للقضايا ذات الأهمية الوطنية:

لم ينص الدستور على تعريف للقضايا الوطنية، ولم يعددها، كما لم يحدد مجالها أكانت قضايا يحكمها التشريع أو التنظيم.

¹ لقد صحت جميع الدساتير ما عدا دستور 1963 على استفتاء القضايا ذات الأهمية الوطنية، لا سيما الفقرة 14 من المادة 111 من دستور 1976، الفقرة 9 من المادة 74 من دستور 1989، أنظر في ذلك:

- عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 57.

- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 160.

- ليلي سلامي، الاستفتاء في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1999، ص 41.

² ليلي سلامي، المرجع السابق، ص 41.

³ عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 58.

⁴ ليلي سلامي، المرجع السابق، ص 41.

⁵ أنظر في ذلك:

- زيم أسي، المرجع السابق، ص 69.

- مولود ديدان، المرجع السابق، ص 160.

نستنتج من ذلك، أن المؤسس الدستوري يمنح الإمكانية لرئيس الجمهورية من خلال المادة 77 فقرة 10 من الدستور، من أن يتدخل في المجال التشريعي من خلال استشارة الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية¹.

ألا يمثل ذلك سلباً لاختصاصات البرلمان من خلال الاستفتاء؟

ونتيجة لذلك يستطيع رئيس الجمهورية أن يعرض كل مسألة تدخل في المجال التشريعي، والتي يرى فيها أهمية وطنية، فيحل بذلك محل الحكومة في المبادرة بالتشريع ويوجهها إلى الشعب، لكن ذلك يمس بالوظيفة التمثيلية للبرلمان ويقر بصفة ضمنية أن هذا الأخير عاجز عن الفصل في الشؤون التي يختص بها، وفي أداء وظيفته التمثيلية الموكلة إليه².

بخلاف دستور 1958 الفرنسي، الذي حدد المجالات التي يمكن أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء بشأنها، من خلال المادة 11 منه³، وقد شهدت فرنسا تطبيق هذا النوع من الاستفتاء عدة مرات⁴.

¹ ليلي سلاط، المرجع السابق، ص 98.

² زيم آسي، المرجع السابق، 70.

³ L'article 11 de la Constitution 1958 stipule que : « Le Président de la République, sur proposition du Gouvernement pendant la durée des sessions, ou sur proposition conjointe des deux assemblées, publiées au Journal Officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, sur des formes relatives à la politique économique, sociale ou environnementale de la Nation et aux services publics qui y concourent ou tendant à autoriser la ratification d'un traité, qui sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions.

Lorsque le référendum est organisé sur proposition du Gouvernement, celui-ci fait, devant chaque assemblée, une déclaration qui est suivie d'un débat.

Un référendum portant sur un objet mentionné au premier alinéa peut être organisé à l'initiative d'un cinquième des membres du Parlement, soutenue par un dixième des électeurs inscrits sur les listes électorales. Cette initiative prend la forme d'une proposition de la loi et ne peut avoir pour objet l'abrogation d'une disposition législative promulguée depuis moins d'un an.

Les conditions de sa présentation de loi et celles dans lesquelles le Conseil Constitutionnel contrôle le respect des dispositions de l'alinéa précédent sont déterminées par une loi organique.

Si la proposition de loi n'a pas été examinée par les deux assemblées dans un délai fixé par la loi organique, le Président de la République le soumet au référendum.

Lorsque la proposition de loi n'est pas adoptée par le peuple français, aucune nouvelle proposition de référendum portant sur le même sujet ne peut être présentée avant l'expiration d'un délai de deux ans suivant la date du scrutin.

Lorsque le référendum a conclu à l'adoption du projet ou de la proposition de loi, le Président de la République promulgue la loi dans les quinze jours qui suivent la proclamation des résultats de consultation».

⁴ ومن أبرزها الاستفتاء على دستور السنة الثامنة الذي تم وضعه عقب انقلاب سنة 1799 بواسطة منفذي هذا الانقلاب وعلى رأسهم نابليون بونابرت، واستفتاء سنة 1802 بشأن استمرار نابليون قنصلاً أول مدى الحياة، وكذلك استفتاء سنة 1804 المتعلق بتحديد توارث عرش الإمبراطورية في سلالة نابليون واستفتاء سنة 1851 الخاص بتفويض لويس نابليون ما يلزم من سلطات لوضع دستور سنة 1852. انظر: مولود ديدان، المرجع السابق، ص 70.

حيث تنص المادة 11 من دستور 1958 الفرنسي، المختلفة كثيرا عن نص المادة 10/77 من الدستور الجزائري، فيما يخص تحديد المجالات التي يمكن أن يرجع فيها رئيس الجمهورية لاستشارته بشأنها، على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون يتعلق بالمجالات التالية:

- تنظيم السلطات العامة،
 - بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية للأمة،
 - بالمرافق العامة المعنية بها،
 - بالتصديق على المعاهدات التي تؤثر على سير المؤسسات الدستورية.
- إذن، توجد أربع (04) مجالات يمكن لرئيس الجمهورية أن يستفتي بشأنها الشعب، وكلها تخص المجال التشريعي أي أنها تنظم من خلال قانون.

ب. اللجوء إلى هذه التقنية لصالح رئيس الجمهورية:

يتم اللجوء إلى تقنية الاستفتاء الاستشاري من طرف رئيس الجمهورية من أجل تقوية مركزه وإعلائه على باقي السلطات خاصة البرلمان.

فقد تستعمل هذه التقنية في حالة نشوب نزاع عرضي بين الحكومة والبرلمان، أو بين غرفتي البرلمان، عند الاختلاف في صياغة القوانين¹.

وقد تستعمل أيضا في بعض البلدان النامية من أجل الحد من سلطة البرلمان²، أو من أجل تكذيب تمثيل البرلمان، فبين موعدين انتخابيين يكون الناخبين محرومين من كل سلطة، بل وينتظرون الانتخابات المقبلة لإظهار شجب أو لوم اتجاه مواقف متخذة أو آراء معبر عنها من طرف ممثليه³، خاصة وأن الوكالة ليست إلزامية.

لكن توجد ميزات خاصة بالاستفتاء في الجزائر جعلت مشاركة الشعب خلال هذه العملية تتجه نحو مسار يختلف عن باقي الدول:

- سهولة استغلال عملية الاستفتاء بالنظر إلى عدم اللجوء الدائم إليه،
- عدم تأثر التجارب الاستفتائية بالظروف والأزمات السياسية، حيث لم يتم اللجوء من قبل إلى الاستفتاء أو التحكيم الشعبي من أجل النظر في صراع في السلطة⁴، أو من أجل التحكيم بين سلطتين غالبا ما تكون رئيس الجمهورية والبرلمان.

¹ مراد شربي، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، المرجع السابق، ص 207.

² أو يتم اللجوء إلى الاستفتاء الاستشاري من طرف البرلمان عندما تضغط الحكومة على البرلمان من أجل المصادقة على قانون غير متوافق مع إرادة الشعب. وفي هذه الحالة، يكون للبرلمان الحق في اللجوء إلى الاستفتاء.

Mohamed YOUSFI, Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront – elles à une démocratisation de la vie politique?, In Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XXVIII, n°01, O.P.U., 1990, p. 118.

³ Ibid., p 118.

⁴ ليلي سلامي، المرجع السابق، ص ص 64-67.

- يستعمل هذا الاستفتاء في أغلب الأحيان من أجل تقوية مركز رئيس الجمهورية وإعلائه على باقي السلطات، والحكم على شخصه، وبذلك يتحول الاستفتاء إلى استفتاء شخصي.

وبالنتيجة، يُنتج عن هذا الاستفتاء الذي يهدف إلى شخصنة السلطة ما يلي:

- إبعاد المعارضة عن القرارات السياسية،
- إشراك الشعب في النصوص الإيديولوجية فقط،
- إضفاء الشرعية على أعمال السلطة¹.

ثانياً: المبادرة بالاستفتاء الاستشاري امتياز بيد رئيس الجمهورية:

يمنح الدستور المبادرة بالاستفتاء الاستشاري لرئيس الجمهورية وحده، دون إشراك للبرلمان أو للشعب (أ).

كما لم يخص الدستور هذا النوع من الاستفتاء بإجراءات خاصة به على عكس الدستور الفرنسي، مما يؤكد أن الدستور يشير ضمناً إلى أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الشعب لاستشارته في نص تشريعي (قانون أو أمر) أو في نص تنظيمي (مرسوم رئاسي)، واللذين يمران بنفس المراحل والإجراءات التي تحكم أي نص قانوني أو تنظيمي.

وتأتي مرحلة الاستفتاء منطقياً قبل إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية، أو بعد رفض البرلمان على المصادقة عليه (ب).

أ. مصدر وحيد وحصري لتقديم المبادرة:

1. المبادرة وتحريكها في يد رئيس الجمهورية:

يعرف هذا النوع من الاستفتاء مصدراً وحيداً في جميع تطبيقاته انطلاقاً من احتكار رئيس الجمهورية لمبادرة استدعاء الشعب، واستفتاءه في جميع القضايا ذات الأهمية الوطنية التي يمكن أن توصف بالاختصاصات اللصيقة به².

بالإضافة إلى أن الدستور لم يخول لأية سلطة أخرى، سواء كانت الحكومة أو البرلمان، حق تقديم اقتراح لرئيس الجمهورية صاحب المبادرة من أجل اللجوء إلى الاستفتاء.

2. إبعاد البرلمان عن تقديم أية مبادرة:

يستبعد الدستور المبادرة باقتراح البرلمان اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي الاستشاري، بالرغم من أن ذلك يمكن أن يندرج في اختصاصه التشريعي.

¹ نفس المرجع، ص ص 67-71.
² عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 38.

على عكس دستور 1958 الفرنسي، الذي يمكن أن تكون المبادرة فيه لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية على حدّ سواء، مثلما نصت عليه المادة 11 منه.

فالمبادرة تكون من عدة أطراف هي:

- الحكومة خلال دورات البرلمان على شكل مشروع قانون،

- مبادرة مزدوجة من طرف غرفتي البرلمان،

وتستدعي هذه المادة تقديم الملاحظات التالية¹:

➤ لا تحق المبادرة بالاستفتاء إلا لرئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة أو من غرفتي البرلمان مجتمعيتين، لكن لا يمكن للرئيس أن يتجاهل هذا الاقتراح.

➤ مجال الاستفتاء محدد، إذ لا يستغرق المجال التشريعي ككل، وإنما ينحصر في نقاط معينة سبق ذكرها.

ب. عدم تحديد إجراءات تقديم المبادرة:

نفهم بوضوح من المادة 77 فقرة 10 من الدستور على أن تحريك المبادرة واللجوء إلى استفتاء شعبي بصفة مباشرة هو من اختصاص وسلطة رئيس الجمهورية.

وكذلك الدستور الفرنسي فرق بين التحريك والمبادرة، إذ تنص المادة على أن الحكومة والبرلمان يشتركان في المبادرة باقتراح اللجوء إلى الاستفتاء، إلا أن القرار الأخير في اللجوء إليه هو من حق رئيس الجمهورية وحده، لكن تبقى هذه المبادرة مقيدة باقتراح من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان².

لكن أوجبت المادة 11 من الدستور الفرنسي على أن كلا من اقتراح الحكومة أو البرلمان المقدم إلى رئيس الجمهورية من أجل اللجوء إلى استفتاء شعبي، لاستشارته في مشروع أو اقتراح قانون يندرج ضمن المجالات التي نصت عليها المادة، يكون منشورا في الجريدة الرسمية.

هذا الإجراء يشكل ضمانا لكل منهما، حتى يلتزم رئيس الجمهورية بعرضه على الشعب بما أن تحريك المبادرة بيده.

ونصت المادة 11 من الدستور الفرنسي كذلك على أن شروط تقديم الاقتراح ورقابة المجلس الدستوري على دستورية القانون تتم طبقا لأحكام قانون عضوي يصدر لهذا الغرض.

¹ هذه المادة معدلة بعد المراجعة الدستورية المؤرخة في 1995/08/04. طرأ زيم آسي، المرجع السابق، ص 68.

² عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 28.

وقد حددت المادة من جهتها بدقة الإجراءات التي تتبع المبادرة سواء كانت من الحكومة أو من البرلمان:

➤ المبادرة الحكومية:

ففي حالة ما إذا تم تنظيم الاستفتاء باقتراح من الحكومة تدلي هذه الأخيرة ببيان يتبع بمناقشة على مستوى مجلسي البرلمان.

وإذا لم تفحص غرفتي البرلمان الاقتراح في المدة المحددة في القانون العضوي الذي سبق ذكره، يعرض رئيس الجمهورية النص على الاستفتاء.

وهنا نلاحظ أن البرلمان لا يملك السلطة المطلقة في عرقلة عرض النص على الاستفتاء، بل يوقف ذلك مؤقتاً، ليتدخل رئيس الجمهورية ويعرضه على الشعب، وفق مقولة Montesquieu السلطة توقف السلطة.

➤ المبادرة البرلمانية:

يجب أن تتوفر مبادرة البرلمان على النصاب القانوني المنصوص في المادة 11 من الدستور الفلّسي، حيث يقدم اقتراح القانون من طرف خمس (5/1) أعضاء البرلمان على الأقل، مدعوماً بعشر (10/1) عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.

يجب أن تأخذ هذه المبادرة البرلمانية شكل اقتراح قانون، وأن لا تتضمن إلغاء أي نص تشريعي آخر ساري المفعول منذ أقل من سنة.

بالنسبة للاستفتاء، إذا لم يصادق الشعب على نص القانون، لا يمكن عرضه مرة أخرى إلا بعد فترة تتجاوز سنتين من تاريخ الاقتراح.

فإذا انتهى الاستفتاء بقبول المشروع من طرف الشعب يصدر رئيس الجمهورية نص القانون في مدة 15 يوماً ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

غير أنه من حيث التطبيق، فإن الرئيس الفرنسي غالباً ما يلجأ إلى الشعب قبل أن يتلقى المبادرة باللجوء إلى الاستفتاء من الحكومة أو من البرلمان¹، وبذلك يصبح الاستفتاء كوسيلة للتحكيم في يد رئيس الجمهورية².

بالنسبة للدستور الجزائري، لم يحدد الوقت الذي يجب على رئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب من أجل استشارته في أية قضية وطنية، وإنما ترك له كل السلطة التقديرية في ذلك، من جهة أخرى، لم يحدد الدستور إجراءات الاستفتاء المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية الوطنية، مثلما حدّد إجراءات التعديل الدستوري.

¹ ففي عهد "ديغول" تم اللجوء إلى الاستفتاء أربع مرات، وفي كل مرة يأخذ بنفسه المبادرة قبل أن تقبل الحكومة رسمياً بها كما أوجبه الدستور. [ظر: المرجع السابق، ص 29].

² Mohamed YOUSFI, op. cit., p. 117.

على عكس ما نصت عليه المادة 174 من الدستور التي تخص الأجل الذي يلجأ خلاله رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء إلزاميا، والذي حدد بمدة 50 يوما بعد مصادقة البرلمان على نص التعديل¹.

لكن ماذا يحدث إذا لم يحترم رئيس الجمهورية هذا الأجل، ولم يعرض النص على الاستفتاء إلا بعد تجاوز المدة المحددة في الدستور؟

إذن، فضل المؤسس الدستوري أن ينظم الاستفتاء لصالح رئيس الجمهورية، دون وضع أي قيد أو شرط مما يجعل الاستفتاء يغلب عليه طابع شخصي ويحوّله من استفتاء شعبي إلى استفتاء شخصي.

المطلب الثاني: اللجوء إلى الشعب غطاء للاستفتاء الشخصي:

الاستفتاء الشعبي صورة من صور الديمقراطية غير المباشرة، تجعل تسيير الحكم في يد الشعب.

لكن يرى Jacques Ellul أن الديمقراطية تعبر عن فكرتين²:

- **الفكرة الأولى:** أن الرجل السياسي يظن دائما بأنه يتحكم في السلطة وأنه يتخذ قرارات فعالة،

- **الفكرة الثانية:** أن المواطن يظن أنه يستطيع توجيه الرجل السياسي والمشاركة في عملية اتخاذ القرار.

لكن التطبيق القانوني للاستفتاء يحول دون ذلك، حيث يمكن للدستور نفسه مصادرة لسيادة الشعب.

حيث أن المبادرة بالاستفتاء وتحريكها بيد رئيس الجمهورية وحده، الذي يهيمن على جميع إجراءات اللجوء إلى الشعب في حالة التعديل الدستوري أو في أية قضية ذات أهمية وطنية.

كما يتواجد الأساس الدستوري لهذه السلطة الرئاسية في المادة 7 من الدستور التي تنص على أن الشعب- الأمة يملك وسائل لممارسة السيادة منها الاستفتاء، لكنها سرعان ما تصادر هذا الحق، وتكرس تعليق ممارسة الاستفتاء الشعبي بالمبادرة الرئاسية باللجوء إلى هذا الاستفتاء **(الفرع الأول)**.

فيلجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة الشعب من أجل إضفاء الشرعية على أعماله وتقوية مركزه وتفوقه على باقي السلطات، الأمر الذي يحوّل طابع الاستفتاء الديمقراطي إلى الاستفتاء الشخصي أو السياسي **(الفرع الثاني)**.

¹ كليات المدة أقصر في ظل دستور 1989 حيث كليات محددة بـ 45 يوما.

² Cité par Aissa KHELLADI, Démocratie à l'algérienne- Les leçons d'une élection, Edition MARSA, 2004, pp. 27-28.

فللاستفتاء آثار مباشرة تنشأ فور الحدث الاستفتاءي، أو غير مباشرة تتعلق بالنتائج التي تنعكس على المؤسسات الأخرى كحل البرلمان أو استقالة رئيس الجمهورية من جهة، أو لتعزيز وتقوية مركز رئيس الجمهورية وسموه على باقي السلطات أو تهميشها من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعليق ممارسة الاستفتاء الشعبي بالمبادرة الرئاسية:

صادر الدستور سلطة ممارسة السيادة من طرف الشعب، بحجة أنه سلطة مشتقة، وجعل مصير الاستفتاء في يد رئيس الجمهورية (أولاً).

هذا الأخير له كل السلطة في اللجوء مباشرة إلى الشعب من عدمه، حيث يتمتع بسلطة الاختيار تمرير مشاريعه على استفتاء شعبي (ثانياً).

أولاً: مصادرة سلطة المبادرة بالاستفتاء من الشعب:

يمنح المؤسس الدستوري للشعب الحق في ممارسة السيادة بصفة مباشرة، من خلال الاستفتاء الذي يعدّ وسيلة ديمقراطية لممارسة السلطة (أ)، لكن يتراجع فيما بعد لحصر المبادرة باللجوء إلى الاستفتاء في يد رئيس الجمهورية وحده (ب).

لا يعتبر ذلك تناقضاً وإنما يؤكد الدستور على أن الشعب الممارس للسلطة هو هيئة مؤسسة أو مشتقة، ليست سيادة ولا تملك السلطة التأسيسية.

أ. تكريس الاستفتاء كوسيلة ديمقراطية:

تدل المادة 7 من الدستور على مراعاة رائعة في الديمقراطية، مختصرة في الفقرات الثلاث الأولى منها¹.

هذا يعني أن للشعب صاحب السيادة الحق في ممارسة هذه السيادة مباشرة، والتعبير عن إرادته دون وساطة، وذلك من خلال الاستفتاء.

ذلك يؤدي منطقياً إلى أن الشعب يملك سلطة المبادرة بالاستفتاء، والإخطار الذاتي من أجل التعبير عن إرادته متى أراد.

¹ تنص المادة 7 من دستور 1996 على ما يلي: «السلطة التأسيسية ملك للشعب،

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها،

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين...».

كما تعرض المؤسس الدستوري في دستور 1963 إلى الاستفتاء ضمن مواد التعديل الدستوري فقط وذلك في مادته 73 و 74، ولم يدمجه كوسيلة لممارسة السيادة من طرف الشعب، واكتفى في المادة 27 على النص أن ممارسة هذه السيادة عن طريق ممثلين منتخبين.

أما دستور 1976 فقد نصت المادة 5 منه على أن الاستفتاء يعدّ وسيلة لممارسة السيادة من طرف الشعب إلى جانب تمثيله من طرف المنتخبين.

كما أن الإدلاء برأيه لا يخضع لأية رقابة، لأن لهذا العمل علاقة بالطابع التأسيسي لسلطة السيدة، فصاحب السيادة هو من يملك سلطة أولية، غير مشروطة أي غير محدودة وغير قابلة للرقابة¹.

لكن سرعان ما يتراجع المؤسس الدستوري عن تكريس تلك الديمقراطية، ويربط إرادة الشعب بإرادة رئيس الجمهورية.

ب. تقييد الاستفتاء بالمبادرة الرئاسية:

تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة 7 من الدستور التي على ما يلي: « لرئيس الجمهورية أن يتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة »، من ذلك نستنتج أن هذه الفقرة متناقضة تماما مع الفقرات الثلاث التي سبقتها، والتي أقرت بممارسة الشعب للسيادة من خلال الاستفتاء بصفة مباشرة.

ومنه، فإن استبعاد حق الشعب في المبادرة بالاستفتاء يعني استبعاد ممارسة صورة من صور الديمقراطية غير المباشرة وهي حق الاقتراح الشعبي.

في حين، لم تكن الفقرة الأخيرة من المادة 7 من الدستور هي الوحيدة التي تثير هذا التناقض بين فكرة تكريس حكم الشعب ثم فكرة مصادرة هذه السلطة منه.

بل استمر المؤسس الدستوري في التأكيد على نفس المنطق تعليق سيادة الشعب بإرادة رئيس الجمهورية، وذلك من خلال:

- **المادة 77 فقرة 10 من الدستور:** والتي تنص على أن المبادرة بالاستفتاء في قضية ذات أهمية وطنية هي من اختصاص رئيس الجمهورية وحده،

- **المادة 174 من الدستور:** والتي تؤكد على أن رئيس الجمهورية هو محرك المبادرة كذلك في التعديل الدستوري مع حرمان البرلمان من ذلك،

نستنتج من ذلك، أن هذه المواد لا تعكس روح المادة السابعة خاصة في فقراتها الثلاث الأولى، والتي تعتبر بأن الشعب هو صاحب السيادة ويمارسها عن طريق الاستفتاء.

إذن، لا يحق للشعب أن يبادر بالاستفتاء مهما كان موضوعه، وسواء كان سابقا لقانون ما أو لاحقا له، حيث ترجع المبادرة بالاستفتاء إلى رئيس الجمهورية كحق ينفرد به.

فلام الجر التي تسبق عبارة "رئيس الجمهورية"، المنصوص عليها في المادة 7 من الدستور، تدل على حيابة الشيء أي التمتع بحق ما، وهو ما أتاح له تأسيس علاقة مباشرة بينه وبين الشعب².

¹ Le Mong Nguyen, Contribution à la théorie de la Constitution souveraine par le peuple, op. cit., pp. 947-948.

² زيم آسي، مكالمة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري [م] طلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، المرجع السابق، ص ص 58-59.

إذن، هل سيد الشعب الذي لا يملك أول السلطات، وهي المبادرة، وينتظر أن يتحرك بإرادة رئيس الجمهورية فقط؟

بعض الفقهاء الفرنسيين حاولوا إعطاء تبرير قانوني لتعليق سيادة الشعب، فبالرجوع إلى نص المادة 3 من دستور 1958 الفرنسي والتي تنص على ما يلي:

« Le peuple l'exerce par voie de référendum »

وهي نفس العبارة المستعملة المنصوص عليها في دستور 1996 الجزائري باللغة الفرنسية.

حيث أن واضعي دستور 1958 الفرنسي لم تكن لديهم الرغبة في إدراج عنصر من عناصر الديمقراطية المباشرة، خاصة وأنه أسلوب جديد لممارسة السلطة من طرف السيد بنفسه، للإشكال القانوني الذي سي طرح نفسه، وأن هو الشعب الذي سيمارس الاستفتاء بصفة مباشرة ودون وسيط ستختلط فيه صفتان، صفة صاحب السلطة التأسيسية وصاحب السلطة المؤسسة أو المشتقة¹.

لذلك أدرجت عبارة « par voie de référendum » بدل عبارة « par référendum »، في نص المادة، وهذا يعني أن دستور 1958 قد أسس طريقتين متوازيتين (الاستفتاء والتمثيل) لممارسة جزء من السيادة الوطنية وليس لممارسة السلطة التأسيسية².

إذن، فإن عبارة "عن طريق الاستفتاء" في النص العربي أو ما يقابلها بالنص الفرنسي « par voie de référendum »، توحي بأن المبادرة بالاستفتاء أو تحريكها ليست بيد الشعب، بل هذا الأخير ينتظر تحريكها من طرف المؤسسة المؤهلة دستوريا لذلك وهي رئيس الجمهورية.

فقد أكد الدستور الجزائري على هذا المنطق أكثر من الدستور الفرنسي، بإضافته للفقرة 4 في المادة 7 من الدستور، بمنح سلطة المبادرة بالاستفتاء لرئيس الجمهورية، وتمنحه حق اللجوء المباشر إلى الشعب متى شاء.

فلا يظهر الشعب إلا في الأخير من أجل الإدلاء بموافقة على تعديل رئيس الجمهورية³.

من كل ذلك، تصبح إرادة الشعب مرتبطة وتابعة لإرادة رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن له المبادرة بتعديل دستوري، أو تحريكه أو إخطار نفسه من أجل المصادقة على نص التعديل، أو اتخاذ قرار التعديل، أو التعبير عن رأيه في أية قضية ذات أهمية وطنية.

¹ Le Mong Nguyen, op. cit., p. 940.

² Ibid., p. 940.

³ يرى أحمد محيو^أ أنه يوجد غموض في دستور 1976 خاصة في المادة 191 والمواد التي تليها، المتعلقة بالتعديل الدستوري، والمادة 5 منه. فيقول^أ أنه يجب تجنب كل غموض وتحديد الشروط التي يمكن أن يمارس فيها سلطته التأسيسية، في ظل إجراء تعديل دستوري. C.F. A. K. HARTANI, Le pouvoir présidentiel dans la Constitution du 28 novembre 1996, op. cit., p. 394.

ولهذا يلاحظ أن الدستور لم يأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، باعتبارها أقرب الصور الديمقراطية المعبرة عن صوت الشعب باستمرار، لأن الدستور على هذا النحو قد أخذ بمظهر الاستفتاء، وجعله اختياريا خاضع لتقدير رئيس الجمهورية، فالدستور لم يلزمه بالرجوع إلى الشعب¹.

فإذا رأى أن الاتجاه الشعبي يسير نحو رفض المشروع، فإنه سيمتنع عن عرضه على الاستفتاء الشعبي، ويلجأ إلى البرلمان للموافقة عليه².

ثانيا: منح سلطة الاختيار لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الشعب:

من المفترض أن يكون رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، مسؤولا أمامه بطريقة غير مباشرة عن التصرفات المخلة بواجباته، وذلك عن طريق الاستفتاء.

حيث يمكن للشعب المصادقة على عمل رئيس الجمهورية، الذي استفتي فيه، كما يمكنه رفضه بتاتا من أجل إيقاع العقوبة على منتخبه.

لكن لم يقيد الدستور ولم يحدّد كيف ومتى يلجأ رئيس الجمهورية لاستفتاء شعبي، بل ترك كل المبادرة رهن سلطته التقديرية³.

فإذا أصبح الاستفتاء وسيلة سياسية في يد رئيس الجمهورية يستعملها بحسب الظروف، كيف يمكن للشعب التعبير عن رضاه أو رفضه لأعمال السلطة؟

إن منح المبادرة واللجوء إلى الاستفتاء حصرا لرئيس الجمهورية، وإعطائه الخيرة في اللجوء إليه من عدمه، يؤدي إلى انتحال السلطة التأسيسية التي هي ملك لصاحب السيادة (أ) من جهة، وإلى اعتبار اللجوء إلى الاستفتاء صفة لصيقة أو امتياز لصيق به (ب) من جهة أخرى.

أ. انتحال رئيس الجمهورية للسلطة التأسيسية:

1. هيمنة رئيس الجمهورية على التعديل الدستوري:

أكد Olivier Beaud أن الوجود الحقيقي لسيادة الشعب لم ينجم فقط عن وجود سلطة إقتراع متعدد الأشكال (إنتخاب، تصويت أو استفتاء)، بل هو أيضا آثار مترابطة من ممارسة هذه السلطة من أجل إثارة مسؤولية الحكام في كل مرة⁴.

لكن هل هو حال رئيس الجمهورية عندما يعدّل الدستور دون اللجوء إلى الشعب؟

¹ سليمان شريفي، السيادة في الدولة في ظل القانون و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 256.

² فس المرجع ، ص 256.

³ عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 30.

⁴ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale, op. cit., p. 644.

مع ذلك ومهما يكن التمسك بهذا التصور الدستوري، لا يمكن للقانون أو الدستور فعل شيء أمام العمل أو الواقع، حيث أن أي سلطة مشتقة يمكن أن تنتحل صفة السلطة المؤسسة دون إيجاد عقاب لذلك، فقد اكتفى الدستور فقط بوضع المبادئ دون تنفيذ فعلي لتقنيات تقيد من سلطاتها¹.

من جهة أخرى، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعدل الدستور تعديلا جوهريا، مثلما أكده الواقع العملي، دون أن يلجأ إلى الشعب، وذلك باختياره للإجراء المختصر للتعديل، بعد ضمان مساندة المجلس الدستوري والبرلمان لمشروعه.

إذن تعليق ممارسة السيادة من طرف الشعب على مبادرة رئيس الجمهورية، يعني انتحال رئيس الجمهورية لسيادة هذا الشعب.

وقد أكد Georges Burdeau أنه توجد في كل دولة هيئة تتمتع بامتيازات، هدفها الهيمنة على السلطة التأسيسية².

إذن، يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء متى ضمن الموافقة الشعبية على مشروعه، ومن الواضح جدا أنه تجاوز إرادة الشعب في العديد من المرات، واكتفى باستشارة ممثليه في البرلمان، وهذا ما جعل من الاستفتاء في الجزائر شخصا وسياسيا.

¹ يتميز الواقع الدستوري الجزائري بعدم فعالية الرقابة الدستورية للأعمال الرئاسية (أي سلطة التعديل).

² Cité par Moea VONSY, Le « Parlement constituant » n'est pas souverain, op. cit., p. 801.

2. جدول متعلق بالتعديلات الدستورية¹

السنة	ظروف النص	المواد المعدلة	طريقة التعديل	إصدار النص القانوني
دستور 8 سبتمبر 1963	صوت الشعب على دستور 1963 عليه لاعتباره عنصرا أساسيا لقيام الدولة بعد استقلالها.	أول دستور تم وضعه بعد الإستقلال	المجلس الوطني	الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963
دستور 19 نوفمبر 1979	جاء دستور 1976 بعد مرحلة انتقالية، غايته إعطاء شرعية لحكم الدولة الذي جاء جراء انقلاب عسكري.	دستور جديد يتبنى النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد	الندوة الوطنية	صدر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976. الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976
أول تعديل بتاريخ 7 جويلية 1979		تم تعديل المواد 105، 108، 110، 111، 116، 117 و 118 خاصة برئيس الجمهورية. وكذا عدلت المادة 113 المتعلقة بصلاحيات الوزير الأول، والمادة 115 المتعلقة بنواب رئيس الجمهورية. كما ألغيت المادتين 197 و 198.	المجلس الشعبي الوطني	صدر بموجب القانون رقم 06-79 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979. الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979

¹ من خلال هذا الجدول يمكن إحصاء المرات التي لجأ فيها رئيس الجمهورية إلى الشعب، والتعريف بالظروف السياسية التي كانت تحيط بعملية التعديل التي لعبت دورها في إشراك أو تهميش الشعب من التعبير عن إرادته السيادية.

تم استنباط فكرة الجدول من المرجع التالي:

A. K. HARTANI, op. cit., p. 387.

ثاني تعديل بتاريخ 12 جانفي 1980		عدلت المادة 190 المتعلقة بمجلس المحاسبة	المجلس الشعبي الوطني	صدر بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980. الجريدة الرسمية رقم 3 المؤرخة في 15 يناير 1980.
ثالث تعديل بتاريخ 3 نوفمبر 1988	استفتاء 3 نوفمبر 1988	عدلت المادة 5 المتعلقة بممارسة السيادة، وعدلت المواد 104، 111، 116، 147، 148، 153، و157 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية. كما عدلت المواد 113، 114، و115 المتعلقة بإحداث منصب رئيس الحكومة.		صدر بموجب المرسوم رقم 223-88 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988. الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988.
دستور 23 فيفري 1989	استفتاء 23 فيفري 1989	دستور جديد يتبنى التوجه الاقتصادي الليبرالي والتعددية السياسية وتكريس للحقوق والحريات		نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989. الجريدة الرسمية رقم 9 المؤرخة في 1 مارس 1989.

نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.	استفتاء 28 نوفمبر 1996		دستور جديد يتضمن نفس توجه دستور 1989 مع تعديل خصّ الباب الأول والثاني منه	جاء دستور 1996 بعد توقيف المسار الانتخابي وظهور المجلس الأعلى للدولة تحاول العمل في إطار دستور. بالإضافة إلى سعي الدولة لإيجاد حل للأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية.	دستور 28 نوفمبر 1996
نشر بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002. الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.		البرلمان مجتمعا بغرفتيه (الإجراء المختصر)	إضافة المادة 3 مكرر المتعلقة بتكريس اللغة الأمازيغية كلغة وطنية		أول تعديل بتاريخ 10 أبريل 2002
نشر بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63.		البرلمان مجتمعا بغرفتيه (الإجراء المختصر)	عدلت المادة 5 المتعلقة بالنشيد والعلم الوطني، وكرست المادة 62 كتابة التاريخ، بالإضافة إلى ذلك وسعت المادة 77 من سلطات رئيس الجمهورية وألغت المادة 74 تحديد العهدات الرئاسية، كما خصت المواد 79، 80، 81، 85، 87، و90 إحداث منصب الوزير الأول، وعدلت المادة 178 المتعلقة بتحديد تعديل الدستور.		ثاني تعديل بتاريخ 15 نوفمبر 2008

ب. الاستفتاء صلاحية لصيقة برئيس الجمهورية:

يمكن لرئيس الجمهورية عدم اللجوء إلى الشعب إطلاقاً، أو اللجوء إليه عند توافر ظروف سياسية مواتية له، كما أن الفصل في أهمية القضية المطروحة إلى الشعب لا يعود إلا إلى رئيس الجمهورية¹.

إلا أن السيادة الوطنية يمارسها الشعب في إطار الثوابت التي يملئها الدستور، فلا يشارك رئيس الجمهورية أحد في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، ويتم ذلك كما يشاء دون أن تثار مسؤوليته إذا لم يرجع إليه، كما لا يمكن للشعب اللجوء إلى استفتاء من تلقاء نفسه، أو القيام بإخطار ذاتي.

كما أن رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنياً عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه أثناء أداء وظيفته، وغير مسؤول سياسياً لانعدام أي نص في الدستور يشير إلى ذلك.

مما يجعل الاستفتاء صلاحية أو امتياز لصيق برئيس الجمهورية لوحده لا يجوز له تفويضه لأي كان، طبقاً للمادة 87 من الدستور تنص على أنه: «... كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء...».

كما لا يمكن لرئيس مجلس الأمة الذي يتولى رئاسة الدولة في إطار أحكام المادة 88 أو 89 من الدستور أن يلجأ مباشرة إلى الاستفتاء في أية قضية ذات أهمية وطنية والمنصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 77 من الدستور، أو إلى استفتاء دستوري والمنصوص عليه في المادتين 174 و 177 من الدستور وهذا طبق لأحكام المادة 90 منه. من ذلك، يصبح الاستفتاء شخصي غايته إضفاء الشرعية على أعمال رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: تحويل طابع الاستفتاء الديمقراطي إلى شخصي:

مما سبق، يكون الاستفتاء بالنسبة للبلدان السائرة في طريق النمو، وسيلة لتعزيز وتقوية مكانة السلطة التنفيذية وبالتحديد مكانة رئيس الجمهورية.

فبالرغم من أن الاستفتاء يعدّ تقنية للديمقراطية المباشرة بامتياز، يمكن أن تصبح سلاح سلطة عسكرية مستبدة سيزارية، في يد رئيس الجمهورية صاحب المبادرة.

وهذا بعد الانحراف في استعمال تقنية الاستفتاء (أ)، الأمر الذي يؤدي إلى الانتقال إلى استفتاء شخصي (ب).

¹ زيم آسي، المرجع السابق، ص 63.

أولاً: انحراف في استعمال تقنية الاستفتاء:

إن الاتجاه لتقوية صلاحيات رئيس الجمهورية موجود عموماً في جميع الأنظمة السياسية، لكنه حاد بشكل كبير في البلدان النامية، وذلك بهدف إقامة نظام قوي يحمي الوحدة الوطنية.

مما يساعد على الانحراف في استعمال الاستفتاء، والذي هو في الأصل تقنية ديمقراطية، ويجعلها وسيلة لتقوية مركز مستعمل هذه التقنية (أ)، ووسيلة لشخصنة السلطة (ب)، وربطها به.

أ. الاستفتاء وسيلة لتقوية مركز رئيس الجمهورية:

لا يرجع رئيس الجمهورية إلى أية مؤسسة من أجل اللجوء إلى الاستفتاء، وبذلك يعلي الدستور من النظام القانوني لرئيس الجمهورية، وبذلك يصبح الحاكم الأسمى¹.

فحصر المبادرة بالاستفتاء في يد رئيس الجمهورية أو ربط إرادة الشعب بإرادة رئيس الجمهورية سيؤدي حتماً إلى تهميش السلطات الأخرى².

فالشعب ليس له أي دور كهيئة سياسية مستقلة، بل يستدعى إلا لمساعدة رئيس الجمهورية، لاستبعاد البرلمان، ويبقى الشعب وفقاً لمنطق النظام السياسي، ممارس لسلطة المصادقة على القرارات الرئاسية فقط³، وليس سلطة لإتخاذ القرار.

والتطبيق العملي يثبت لنا أن رئيس الجمهورية لا يستعمل تقنية الاستفتاء، إلا إذا أراد إعلاء إرادته على باقي المؤسسات الدستورية، فإذا اجتمعت الشروط المرجوة لديه، يعلن عن ميلاد دستور جديد، ويصبح الاستفتاء التأسيسي بذلك استفتاء شخصي⁴.

كما يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة من طرف رئيس الجمهورية في حالة خوف عدم مصادقة البرلمان على مشاريع قانونية أو تعديلات دستورية، بل ويستعملها كوسيلة للضغط عليه.

لذلك، أصبح الاستفتاء في الجزائر وسيلة موازية للبرلمان يستعملها رئيس الجمهورية لجعل دوره ثانوياً، وتأكيد تفوقه على باقي المؤسسات الدستورية.

وعليه، لا يمكن التحدث عن مشاركة الشعب في الاستفتاء بما أنه مرتبط دوماً بإجراءات معينة وبشخص واحد وبمبادرة واحدة⁵.

¹ A. K. HARTANI, op. cit., p. 396.

² عبد الغني شريفي، تطبيق الاستفتاء في الجزائر (إطلاقاً من تجربة 1999)، المرجع السابق، ص 4.

³ A. K. HARTANI, op. cit., p. 393.

⁴ Ibid., p. 398.

⁵ ليلي سلامي، الاستفتاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

فما من شك في أن هذا يعتبر تقييدا للإرادة الشعبية ويجعل الاستفتاء أداة في يد رئيس الجمهورية يستعملها كما يشاء، ووفقا للتغيرات السياسية التي تخدم مصالحه، فينتج عن ذلك إضفاء الشرعية على أعمال السلطة وإبعاد المعارضة عن المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية¹.

بالإضافة إلى ذلك، تتكرّس هيمنة رئيس الجمهورية كمؤسسة تمثيلية على مؤسسة تمثيلية أخرى وهي البرلمان، من خلال اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، فهو يسمو على البرلمان لأن هذا الأخير لا يرجع إليه وعلى الإطلاق حق المبادرة، كما أنه لا يستطيع مشاركة رئيس الجمهورية فيها².

ب. الاستفتاء وسيلة لشخصنة السلطة:

تسعى الدول النامية إلى جعل الاستفتاء أداة لتشخيص السلطة السياسية وربطها برئيس الجمهورية، على عكس الدول المتقدمة التي تبنت ديمقراطية تعددية وقطعت أشواطاً كبيرة في إقامة دولة القانون، وفي جعل السلطة السياسية مؤسساتية³.

فحتى لو كان الاستفتاء يعتبر ظاهرياً أداة ديمقراطية، يمكن، في الوقت نفسه، أن يكون وسيلة ضبط، يوازي بين الوطنية والتعبير عن الديمقراطية، فيعبر عن الأمة كهوية جماعية وعن الشعب كموضوع معقد للديمقراطية.

ثم تتدخل فكرة ليصبح هذا الاستفتاء شخصياً، وهي مجيء الرجل-الشعب الذي يحيي روح الشعب الواحد⁴، غالباً ما يكون هذا الشخص ممثلاً في رئيس الجمهورية.

وبالنتيجة، يفكر هذا الشعب في الشخص الحاكم على أنه الوحيد الذي يجب أن يظهر على رأس السلطة، وأن مصير الدولة بيده.

إذن، حتى وإن كان الاستفتاء تقنية تعبر عن الديمقراطية، يمكن للسلطة أن تنحرف في استعمالها، ما يؤدي إلى شخصنة السلطة أي ربط السلطة بشخص معين، فيتحول طابع الاستفتاء إلى شخصي.

ثانياً: انتقال إلى استفتاء شخصي:

إن الخيارات الدستورية التي منحت لرئيس الجمهورية، يجعل الاستفتاء أداة في يده يستعملها كما يشاء، وحسب التغيرات السياسية التي تخدم مصالحه، فيصبح الاستفتاء شخصي وليس شعبي⁵.

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق، ص 160.

² زيم آسي، المرجع السابق، ص 59 و 63.

³ Mohamed YOUSFI, Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront elles à une démocratisation de la vie politique, op. cit., p. 133-134.

⁴ وهذا ما لاحظناه في استفتاء المصالحة الوطنية، حيث تجسدت وحدة الشعب في شخص رئيس الجمهورية. أنظر:

Aissa KHELLADI, op. cit., p. 24.

⁵ وارة تريعة، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

حيث يتميز الاستفتاء بخطر الانحراف في استعماله:

- يعتبر خطر سياسي، باستدعاء الهيئة الناجبة من أجل إبراز مساندتها لشخص ما، أو قبول شخص في السلطة¹.

- مشكل السؤال المطروح ومستوى الشعب في فهمه وإدراك خباياه، فقد قال Baudon سنة 1848: "الاقتراع العام هو مؤسسة ممتازة لجعل الشعب لا يقول ما يفكر فيه بل يقول ما نريده نحن"².

لذا يمكن أن يتحول الاستفتاء وسيلة سياسية (أ) في يد رئيس الجمهورية، باقتراحه مع عوامل تجعله استفتاء شخصيا (ب).

أ. الاستفتاء الشخصي وسيلة سياسية:

يعدّ الاستفتاء الشخصي نتيجة نظام ديكتاتوري (césarisme populaire)، ونموذج لحكم فردي (monocratie) حيث أن الحاكم يمارس سلطاته باسم الشعب، ويلجأ إلى الشعب من خلال الاستفتاء ويطلب منه إظهار ثقته فيه، من أجل البحث عن شرعية لديكتاتوريته، أو توريث حكمه.

1. تعريف الفقه للاستفتاء الشخصي:

يرى البعض من بينهم أحمد محيو أن هذا النوع من الاستفتاء السياسي أو الشخصي (Le Plébiscite) هو ديكتاتورية دستورية، ولكن البعض الآخر يعتبر أن هذا الاستفتاء طبيعي خاصة في بلد سائر في طريق النمو كالجزائر، فهي في حاجة إلى سلطة مركزية وقوية تحفظ الاستقلال والسيادة الوطنية، المهتدان داخليا وخارجيا.

كما يرى الفقيه Burdeau أن هناك ثلاثة أشكال للاستفتاء الشخصي، فيقول أن:

- الشكل الأول: يظهر الاستفتاء الشخصي كانحراف،
 - أما الشكل الثاني: فيحلل بالنظر إلى الوقت والظروف التي تخللت العملية،
 - بينما الشكل الثالث: يعتبر فيه الاستفتاء الشخصي أداة لنظام معين حيث يسمح لجماعة أو شخص الادعاء بأنها تستند إلى الإرادة الشعبية³.
- ويؤكد نفس الفقيه أن الاستفتاء الشخصي وسيلة مثلى للعودة إلى السكينة العامة، بعد كل ثورة أو تغيير قام به الشعب وهنا يكون الاستفتاء الشخصي خير أداة لخدمة صاحبه⁴.

¹ لقد تم اللجوء إلى الاستفتاء الشخصي في 1969 من طرف الجنرال De Gaulle وقد استقال بعد النتيجة السلبية التي حصل عليها.

² Aissa KHELLADI, op. cit., p. 24.

³ Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p. 232.

⁴ ليلي سلامتي، المرجع السابق، ص 89.

ومن جهة أخرى، يعرف الفقيه Duguít الاستفتاء الشخصي هو ذلك التصرف الذي من خلاله يفوض الشعب سيادته لشخص ما، ويخوله صلاحية إعداد الدستور¹.

والبعض يعرفه على أنه طلب موافقة الشعب على تولية الرئيس ومنحه الثقة².

كما أنه يعتبر الطريقة الطبيعية لإعداد الدساتير الإستبدادية، حيث يطلب الحاكم من الشعب التدخل إما للموافقة على انقلاب، أو على إعداد دستور جديد، أو على أبعد من ذلك للحصول على توقيع على بياض على دستور أو نص قانوني سيوضع في المستقبل، وهدف الحاكم من ذلك هو إضفاء بعض الديمقراطية على نظامه الاستبدادي عن طريق الاستفتاء³.

وينحصر دور هذا النوع من الاستفتاء في إضفاء المشروعية على أعمال السلطة وإبعاد المعارضة عن المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، كما ينحصر دور الشعب في هذه الحالة على الموافقة فقط على نصوص دستورية أو مواضيع لا يفقهونها، أو نصوص إيديولوجية⁴.

وبذلك يربط رئيس الجمهورية الاستفتاء دائماً بالمصادقة على سياسته، أو لتضخيم سلطته التي يملكها، أو يستعمله كأداة لابتزاز البرلمان.

حيث يضغط رئيس الجمهورية على البرلمان للموافقة على مشروعه، الذي إذا رفضه ووافق عليه الشعب، سيؤدي هذا الأمر حتماً لحله⁵.

2. التمييز بين الاستفتاء الشعبي والاستفتاء الشخصي:

كثيراً ما يحدث الخلط بين الاستفتاء الشعبي والاستفتاء الشخصي⁶، لكن التفرقة بينهما بينهما هي تفرقة سياسية، وهي كالاتي:

- **الاستفتاء الشخصي:** يتضمن التصويت استفتاء على تصرف أو اقتراح معين، وفي نفس الوقت على استفتاء شخصي يتمثل في منح الثقة أو سحبها عن صاحب هذا التصرف⁷، فيستعمله رئيس الجمهورية لتعزيز مكانته أو لتجديد عهده⁸.

¹ فس المرجع، ص 89.

² زيم آسي، المرجع السابق، ص 65.

³ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 70.

⁴ وارة تريعة، المرجع السابق، ص 72.

⁵ وقد أفصح رئيس الجمهورية عن إرادته في اللجوء إلى الاستفتاء قبل المصادقة البرلمانية على ص قانون الوثام المدني، الأمر الذي يمنح له إمكانية اللجوء إلى الحل البرلماني في حالة رفض القانون من طرف البرلمان والموافقة عليه من طرف الشعب. أظر:

زيم آسي، المرجع السابق، ص 67.

⁶ يفرق الفقه الفرنسي بين الاستفتاء الدستوري (Référéndum) والاستفتاء الشخصي (Plébiscite)، ذلك أن مشروع الدستور عندما يرضعه المجلس الوطني المنتخب يكون بصدد استفتاء شعبي، وعندما يضعه الحاكم يكون بصدد استفتاء شخصي. أظر: عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 71.

⁷ عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 63.

⁸ Mohamed YOUSFI, op. cit., p. 119.

فإذا عرض الحاكم موضوع معين على الشعب بعد أن اتخذ الحاكم فيه موقفاً، حُول الاستفتاء إلى استفتاء شخصي، أي إلى نوع من الاقتراع على الثقة بشخص الحاكم من عدمها، وكأنه استطلاع لرأي الشعب في شخص معين وهو الحاكم¹.

- **الاستفتاء الحقيقي أو الشعبي:** هو معرفة رأي الشعب في موضوع ما وبكل موضوعية، وبغض النظر عن أي اعتبار شخصي، فيعرض موضوع معين عليه، لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض دون أي ضغط.

وهذا ما يجعل التمييز بينهما مسألة نسبية، إذ من النادر استبعاد المعيار الشخصي بصفة كلية عن الاستفتاء، لأن الحياة السياسية لا تسمح بالفصل تماماً بين الحكام وتصرفاته، ولذلك تنقلب نتيجة الاستفتاء على المبادر به إما بالنجاح أو بالإخفاق².

وهنا تصبح سيادة الشعب غير فاعلة، فهو لا يتخذ قرارات بل يقبل شروطا موضوعية من قبل، ويكون من الصعب عليه فعل عكس ما اقترح عليه³، أي أنه لا يقرر بل يقبل ما يعرض عليه.

لذا لم تعرف الاستفتاءات في الجزائر تمييزاً بين الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء الشخصي، لأنها تعلقت كلها بتعديلات دستورية أو إنشاء موائيق ترمي إلى تأسيس أفكار سياسية جديدة تحتاج إلى الدعم الشعبي لإضفاء الشرعية اللازمة لها.

ب. عوامل جعل الاستفتاء شخصي:

ويمكن التفرقة بين الاستفتاء في موضوع ما وبين الاستفتاء الشخصي من خلال سير الحملة، مدى حرية التعبير عن الآراء وإعطاء الفرصة للجميع في ذلك، الضغط على الناخبين، الحجج المستعملة، شروط فرز نتائج الاقتراع⁴.

بالإضافة إلى عاملين مهمين وهما عامل تهديد الحاكم بالاستقالة (أ)، وعامل الغموض المقصود في السؤال المطروح بخصوص الموضوع الذي يستفتى فيه الشعب (ب).

في هذه الحالة، سيميل الشعب عندما يبدي رأيه في موضوع ما إلى ما يكتّنه اتجاه الحاكم الذي بادر بهذا الموضوع، خاصة إذا نال هذا الشخص ثقة شعبه.

1. تهديد الحاكم بالاستقالة:

يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء من دون جزاء في حالة إخفاقه عند استخدامه، أي أن الدستور لا يلزمه بالاستقالة إذا كانت نتائج الاستفتاء مخالفة لإرادته⁵.

¹ عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 63.

² زيم آسي، المرجع السابق، ص 65.

³ Georges BURDEAU, op. cit., p. 86.

⁴ Philippe ARDANT, Institutions politiques et Droit constitutionnel, op. cit., p. 175.

⁵ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 206.

لكن يمكن له أن يهدد باستقالته من منصبه في حال لم يحصل مشروعه على أغلبية أصوات الشعب، الأمر الذي يشكل ضغطاً أمام الهيئة الناجبة، لأن الحاكم يجعل من الموافقة الشعبية شرطاً لبقائه في السلطة، وهنا يوجه الحاكم الدعوى إلى الشعب بالاستجابة بالنظر إلى شخصه، وليس بالنظر إلى المسألة المطروحة عليه موضوع الاستشارة الشعبية¹.

فإذا اقترن هذا العامل بالاستفتاء جعلته استفتاء شخصياً، بل ويصبح ديمقراطياً لأن الغرض منه حمل الشعب على إظهار ثقته في شخص الحاكم وسياسته أو تدعيم مشروعيته².

على هذا الأساس ومخافة عدم وجود حلّ بديل إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته أو أن يؤدي شغور منصبه إلى أزمة سياسية، يضطر الناخب إلى انتخاب رئيس الجمهورية وليس مشروعه³.

وما من شك في كون الاستفتاء وسيلة في يد رئيس الجمهورية لا يلجأ إليها إلا حين يتوقع موافقة الشعب على مشروعه، وإلا فإنه سيمتنع من اللجوء إليه، لأن معارضة الشعب لمشروعه معناه مطالبته بالاستقالة، بما يترتب عن ذلك من نتائج.

كما حدث قبل استفتاء 16 سبتمبر 1999، والذي ما هو إلا تطبيق للفقرة 10 من المادة 77 من الدستور، حيث أراد من خلاله رئيس الجمهورية أن يقيس مدى ثقة الشعب في شخصه من خلال تقديمه مشروع قانون الوثام المدني، وهدّد بتقديم استقالته في حال ما إذا لم يوافق الشعب على القانون⁴.

2. غموض في السؤال المطروح:

ومن سلبيات الاستعمال السيئ للاستفتاء هو السؤال المطروح، فإذا كان غامضاً أو مبهماً فإنه عامل هام لجعل الاستفتاء سياسياً أو شخصياً.

حيث توجد عناصر تؤثر في السؤال وتجعله غير حيادي وغير مفهوم يعترضه الغموض، إذ يقول Denquin أنه لا يوجد ضمان لتوفير صيغة حيادية، لأن واضع السؤال هو شخص⁵، وفي الدستور المبادرة تكون من طرف رئيس الجمهورية، مما يجعل من الاستفتاء شخصياً.

في نفس السياق، لا يحيط السؤال العام والمبسط بجميع جوانب الموضوع، وإذا كان معقداً أو تقنياً أكثر من اللازم، يصبح غير مفهوماً. وفي الحالتين، فإن الإجابة عن السؤال لا تعبر حقيقة عن إرادة المواطن⁶.

¹ وهو الموقف الذي اتخذه الجنرال ديغول في استفتاء 1969، وكذلك رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في استفتاء الوثام المدني في 1999. انظر زيم آسي، المرجع السابق، ص 66.

² عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 64.

³ Mohamed YOUSFI, op. cit., p. 120.

³ عبد الغني شريفي، المرجع السابق، ص 70.

⁵ ليلي سلامي، المرجع السابق، ص 83.

⁶ A. K. HARTANI, op. cit., p. 396.

ويمكن أن يحصل الاستفتاء على الأغلبية المطلقة بالرغم من طول النص وتعقيده، وصعوبة فهمه لدى الشعب، الأمر الذي يجعل الاستفتاء إجراء شكلي وليس تعبيراً حقيقياً عن الإرادة الشعبية¹.

كما أن التصويت ليس حراً، لأن القانون المعروض على الاستفتاء ليس من إعداد الشعب، لكنه مجبر على أن يبدي رأيه دون تعديل، وعلى النص بكامله².

في هذا الصدد، يرى الفقيه Carré de Malberg أن الاستفتاء الشخصي يتميز بعيوب ناجمة عن نمط التصويت فيه الذي يتأسس على الطلب المقدم إلى الشعب بالتصويت بنعم أو بلا، دون إمكانية إدراج أي تعديل. وبهذا الشكل يتم المساس بحرية الشعب في التصويت، إذ يتعين عليه إما رفض الدستور برمته أو قبوله كلية، بالرغم من تضمنه أحكاماً مجحفة³.

ومن الآثار السلبية لطول أو غموض السؤال:

- إن الجواب على سؤال الاستفتاء لا يتطلب سوى الرد بكلمة "نعم" أو "لا"، ولا يمكن للمصوت أن يستبعد أية عبارة أو مادة لم يقتنع بوجودها في النص.

طول النص وتعقيده يجعل الناخب يصوت على سؤال غير مفهوم، مما يساعد السلطة على تمرير مشاريعها بسهولة، فإذا طرح على الناخب موضوع وصوت عليه بجواب "لا"، فإنه يمكن أن يصوت عليه بالموافقة دون أن يشعر عند إدماجه في نص طويل، وهنا يبرز تناقض الناخب أمام نفس النص.

في جميع هذه الحالات، تختلط الأمور لدى المواطن ثم يقرر الموافقة أو الرفض على المشروع بالقياس على شخص الحاكم ومدى ثقته فيه.

كما أن أنظمة البلدان النامية كثيراً ما تطرح مواضيع عامة وغامضة لاستفتاء شعوبها عليها، مستعملة في ذلك وسائل الإعلام المختلفة لإنجاحها، كما لا يجد المواطن معارضة واضحة لموضوع الاستفتاء، فلا يجد أمامه سوى الموافقة على رأي الحاكم⁴.

بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي جهاز مراقبة على النص المطروح على الاستفتاء، حيث يخضع السؤال في الاستفتاء إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وحده، والذي يمكن أن يؤثر سلباً على إجابة الناخب، وبالتالي لا تتصف عملية الاستفتاء بالحياد.

¹ وارة تريعة، المرجع السابق، ص 70.

² على خلاف دستور 1963، الذي يعطي حق اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني حسب مواده من 71-73. راجع: دلال لوشن، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 61.

³ زيم آسي، المرجع السابق، ص 65-66.

⁴ ولا يكتفي الحاكم بتوجيه الرأي العام وقمع المعارضة، بل يلجأ كذلك إلى تزوير نتائج الاستفتاء، حتى تكون نسبة الموافقين على الأغلب لا تقل عن 95 % من الأصوات. انظر: السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 96.

ولجعل الاستفتاء يتميز بموضوعية أكثر، يشترط أن يتناول السؤال الواحد إجابة واحدة¹، فإذا كان السؤال مركبا، صعب على الناخب الإجابة عليه بنعم أو لا.

كما يجب أن ينشر الموضوع الذي يستفتى فيه الشعب أو نص القانون، مفصلا في جريدة يومية أو في الجريدة الرسمية، حتى يتسنى له الاطلاع عليه ودراسته.

فيجب على الناخب أن يكون على دراية بأسلوب طرح السؤال وبفهم السؤال كذلك².

إذ يمكن أن يكون السؤال بعيدا عن فحوى نص القانون المفصل، مثلما رأينا بالنسبة للاستفتاء حول مشروع قانون الوثام المدني وقانون المصالحة الوطنية كذلك، حيث تم طرح السؤال بطريقة مختلفة تبعد المواطن عن التفكير في النص القانوني، وتجعله يركز على شخص رئيس الجمهورية أو مسعاه.

فهذين الاستفتاءين جاءا لطرح الثقة في شخص رئيس الجمهورية ومسعاه في مكافحة الإرهاب.

كل هذه العوامل جعلت من الشعب التصويت بالأغلبية لما طرحه رئيس الجمهورية من مشاريع من أجل التخلص من الأزمة التي يعيشها، حيث خضع لمؤثرات ضاغطة من جانب رئيس الجمهورية والحكومة، ليصبح الاستفتاء الشعبي معبرا عن رأي الحكومة وليس عن رأي الشعب، مما يجعل الاستفتاء عملية شخصية ومشاركة شعبية شكلية في تسيير الشؤون العامة.

بالرغم من ذلك، توجد ما يسمى بالفئة الصامتة والتي لا تدلي بأرائها ولا تبالي بالشؤون السياسية، فتمتنع عن المشاركة السياسية الشعبية، نتيجة شعورهم بأنهم مستغلون في العمل السياسي.

في الأخير، فإن المؤسس الدستوري الذي يضع في المادة 7 من الدستور، رئيس الجمهورية والنواب بالبرلمان في نفس مستوى التمثيل، يعطي، في نفس الوقت، امتيازات وصلاحيات أخرى لرئيس الجمهورية في مواد متفرقة من الدستور، منها ما تتعلق بالاستفتاء والأخرى ما تتعلق بطريقة الانتخاب، وفكرة تجسيد الأمة والدولة، ويسعى إلى إضعاف وظائف البرلمان التمثيلية، التشريعية والرقابية.

¹ ليلي سلامي، المرجع السابق، ص 81.

² نفس المرجع، ص 82.

المبحث الثاني: الوسائل غير المباشرة لممارسة السيادة: ممثلي الشعب:

أما عن الوسيلة غير المباشرة لممارسة السيادة فتتمثل في انتخاب الشعب لممثليه، لاستحالة تسييره المباشر لشؤونه واللجوء دائما إلى الاستفتاء. ويتمثل ممثلي الشعب في أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية.

فينتخب رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية وكذا النواب في المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر ويوكلهم مهمة انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر. ولكن هل يعتبر كل من رئيس الجمهورية والعضو البرلماني على قدم المساواة في عملية التمثيل؟

هناك مساس بالسلطة التشريعية التي عهدتها الدستور للبرلمان (المطلب الأول)، حسب ما تنص عليه المادة 98 منه، وتفتتت للوظيفة التشريعية التي ليست حكرا على البرلمان صاحب السلطة التشريعية، بل تشارك فيها الحكومة، المجلس الدستوري، وبالأخص رئيس الجمهورية الذي يعتبر هو الآخر مشرعا إلى جانب النائب في البرلمان.

بذلك أصبح مركز رئيس الجمهورية بعدما ينتخبه الشعب، ليمثل الأمة ويجسدها ويجسد الدولة، مستقل عن الشعب وعن الأمة، يعلو الدستور والقوانين، وأصبح هو صاحب السيادة وكل ذلك ما هو إلا انتحال لسلطة السيد الحقيقي أو للسيادة (المطلب الثاني).

لصعوبة الممارسة المباشرة للسلطة أو للسيادة من طرف للشعب، ينتخب هذا الأخير ممثلين له، وهو ما يعرف بالنظام التمثيلي أو الحكم النيابي¹.

¹ حتى Jean Jack Rousseau فسه أدرك صعوبة تطبيق الممارسة المباشرة للديمقراطية، وتقبل أمر أن يفوض هذا الشعب السيد سلطته للنواب. فهم في ظره ليسوا ممثلين للشعب بل هم سوى وكلاء له، لا يمارسون السيادة إلا لضرورة تطبيقية لإيديولوجية سياسية، أي أنهم موجودين في رابط تبعية إلى الشعب السيد الذي يعملون لحسابه. ولعل Rousseau أدرك مكن خطر التمثيل النيابي حينما أكد على أنه لا يخاب الشعب لممثليه، يجب أن لا يفوضهم سلطته، لأنه عند تفويضها لهم يصبح البرلمان هو السيد، وتنفلت السلطة من صاحبها. والواقع أن ما قصده Rousseau ليس القيام بممارسة السلطة من قبل الشعب فسه، لأن الظروف الحالية من اتساع الرقعة الجغرافية للدول وكثرة سكانها، وغير ذلك من العوامل لا تسمح بذلك، وإنما قصد التنبيه إلى خطورة تنازل الشعب عن طريق تفويض السلطة لممثليه المنتخبين، يفعلون بها ما يشاءون دون الرجوع إليه. ومن أهم أسباب اللجوء إلى التمثيل، جد :

- عدم تكيف المواطنين:

يرى Montesquieu أن التمثيل يعد ضرورة لأن الشعب لا يملك مستوى تعليمي سياسي كاف، لدراسة دقائق المشاكل التي تطرحها الحكومة، بل وهم لا يستمتعون بفعل ذلك.

فالمواطنون غير قادرين على المشاركة مباشرة في إعداد القوانين، لذا يجبرون على إختيار ممثلين عنهم، وتعيين ممثلين أقدر منهم على معرفة الصالح العام وترجمة إرادتهم الخاصة.

وكذلك يتم اللجوء إلى النظام التمثيلي لوجود استحالة مادية لجمع عدد هائل من المواطنين، كما يؤكد Sieyès على عدم إمكانية جمع كافة المنتخبين مثلما فعله مع النواب.

من جهة أخرى، يرى Bernave في خطابه يوم 31 أوت 1791 المتعلق بالسلطة التأسيسية، أن : " الشعب سيد، ولكن في حكومة تمثيلية، يكون ممثلوه أوصياء عليه، يمكنهم لوحدتهم التصرف لحسابه، لأن صالحه يكون دائما مرتبطا بحقائق سياسية لا يعلمها بصفة واضحة وعميقة، ... لدعوته بطريقته الحقيقية للتعبير عن إرادته، من خلال الانتخابات".

- اتساع الإقليم:

من أحد أسس قيام النظام التمثيلي هو اتساع رقعة إقليم الدولة والذي عرضه Mounier وقال بضرورة تمثيل المواطنين من خلال ممثلين. [أظر:]

- Florence CHALTIEL, op. cit., p. 61.
- Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p. 130.
- Guillaume BACOT, op. cit., p 76-79.

ويقصد به ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب، عن طريق الانتخاب، أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيطرون الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه، وبذلك لا يمارس الشعب الوظيفة التشريعية إلا من خلال ممثليه¹، وكذلك يمكن له أن ينتخب ممثلا له على رأس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية).

ومن جهة أخرى، لا تستطيع الدولة باعتبارها شخص معنوي ممارسة السلطة فهي شخص مجرد، غير مرئي أو مجسد، لذا تعهد هذه السلطة لأشخاص طبيعيين منتخبين من طرف الشعب ويعملون باسم الأمة ولحسابها.

فيعرف Barnave ممثل الأمة على أنه مكلف بالإرادة من أجل الأمة السيّدة².

فمشاركة صاحب السيادة الوطنية في السلطة تعني أن يكون القرار بواسطة ممثليه الذين يسهرون على وضع القوانين، خاصة مع تعقد الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية.

إذن، يقتصر دور ممثلي صاحب السيادة في ظل هذه النظرة على أنهم مجرد أعضاء في الدولة، يمارسون الحكم فيها، ويعملون باسمها ولصالحها، طبقا للأحكام والقوانين المنظمة لوظائفهم، واختصاصاتهم وسلطاتهم، فهذا التصور ينفي انتحال الحاكمين على حق السيادة في الدولة.

يعهد الدستور السلطة التشريعية للبرلمان³، المتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، طبقا للمادة 98 من الدستور، ويعهد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية. ويكسب رئيس الجمهورية والنواب المنتخبون، بفضل إنتخابهم نوعا من السلطة والشرعية التي يمنحها الشعب لهما.

لكن يرى Carré de Malberg أن الممثلين المنتخبين لا يمثلون الأمة بل يمثلون الدولة، لأنه يستحيل تمثيل شخص غائب وهو الأمة، فيما يؤدي ذلك إلى إمكانية انتحال السيادة بسهولة⁴.

فقد أصبحت حجة الديمقراطية تعمل على تعميق الهوة بين الشعب والسلطة التي أصبح صاحبها الحقيقي ليس الشعب وإنما السلطة، يتولاها ممثلو الشعب عن طريق حيلة التمثيل أو الإنتخاب.

¹ السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 81.

² Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, le Droit parlementaire algérien, op. cit., p. 75.

³ ظهر البرلمان في فرنسا من خلال مجلس استشاري كان يتشكل، دوريا منذ عام 1302 وبدعوة من الملك، من رجال الدين، النبلاء. وهم مجتمعين في فرساي عام 1789، ساهموا في ميلاد المجلس التأسيسي. منذ ذلك الحين، كُرس أغلب الدساتير الفرنسية مكانا للمؤسسة البرلمانية. راجع في ذلك:

Pauline TURK, Théorie générale du Droit constitutionnel, op. cit., p. 96.

⁴ الأمر الذي أكد عليه Rousseau عندما تحدّث عن النظام النيابي أو التمثيلي في مقولته المشهورة عن الشعب الإنجليزي : « Le peuple anglais pense être libre, il ne l'est que durant l'élection des membres du parlement sitôt qu'ils sont élus il est esclave, il n'est rien ».

□ فلا عن السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الأول: مساس بالسلطة التشريعية للبرلمان:

يمارس الشعب سيادته عن طريق ممثليه المنتخبين¹، وهم البرلمانين الذين تعهد إليهم السلطة التشريعية، فيعبرون عن الإرادة الوطنية العامة للأمة باعتبارها وظيفة مرتبطة بالسيادة².

ولا يحمل البرلمان على عاتقه الوظيفة التمثيلية والتشريعية فقط، بل هو منوط بالقيام بالرقابة السياسية، حيث يراقب التصرفات والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، عن طريق مجموعة من الوسائل التي خولها له الدستور، وبهذه الطريقة يتمكن البرلمان من متابعة السلطة التنفيذية ومراجعة أعمالها والتأكد من كون جميع ما تقوم به من أعمال وتصرفات في إطار القانون ووفقاً لمبدأ الشرعية³.

لكن هناك مساس بالسلطة التشريعية الموكلة إلى البرلمان، فأعضاء البرلمان يتمتعون بوكالة برلمانية وطنية ولكنهم لا يتمتعون بالاستقلالية التي تكفل لهم تمثيلاً وطنياً، لأنهم مقيدون بتعليمات أحزابهم، توصيات ناخبينهم، وأوامر رئيس الجمهورية بالنسبة للثلث الرئاسي المعين في مجلس الأمة، الأمر الذي ينجر عنه ضعف في التمثيل البرلماني (الفرع الأول).

من جهة أخرى، يسعى المؤسس الدستوري إلى تقنين الوظيفة التشريعية التي لم تعد حكراً على البرلمان فقط بل تشارك فيه السلطة التنفيذية كذلك، مما يؤدي إلى ضعف العمل التشريعي لتقييد نشاط البرلمان (الفرع الثاني).

وبذلك توجد حدود وقيود على العمل التشريعي ونشاط البرلمان، تمس بوظائفه: الوظيفة التمثيلية، الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية.

ضاف إلى ذلك، اقتصر الرقابة البرلمانية على الحكومة على طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، وأحيانا تشكيل لجان تحقيق، لاختلاف طبيعة الرقابة على الحكومة خاصة مع تعديل 2008 عن تلك الرقابة السياسية التي نعرفها.

¹ اعتبر كل من دستور 1963 ودستور 1976 الانتخابات على أنها وظيفة، إلا أن المؤسس الدستوري استبعد فكرة الإقتراع المقيد، الذي يشترط على الناخبين توفير صاب مالي أو كفاءة علمية أو حصره على جنس أو عرق معين، ولكنه أكد على إلزامية إتمام المترشحين لحزب جبهة التحرير الوطني، حسب المادتان 27 و 30 من دستور 1963 والمادتان 102 و 128 من دستور 1976، وفي ذلك تقييد للحرية في عملية ممارسة السلطة، من حيث وجوب أداء الانتخاب كوظيفة ملزمة للمواطنين، ومن حيث اشتراط الإلتزام للحزب الواحد على المترشحين.

² Arnand HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., p 69.

³ تعتبر الرقابة المالية على أعمال الحكومة أول وظيفة قامت بها البرلمانات من الناحية التاريخية، فقد تكوّنت بهدف الموافقة على إقرار الضرائب التي يطلبها الحكام. وبذلك تكون أسبق من الوظيفة التشريعية للبرلمان، وبازدياد فوذ هذه الأخيرة زادت سلطاتها المالية، وأصبحت تشرف على رقابة كل ما يتعلق بمالية الدولة، كحق البرلمان في مناقشة وإقرار الميزانية، ومن خلاله يتطرق البرلمان لمناقشة سياسية الحكومة من جميع النواحي، ويتسنى لأعضاء البرلمان بمناسبة مناقشة الميزانية الإدلاء بمقترحاتهم والإعراب عن رغبتهم في طريق إدارة المرافق العامة، وبهذه الوسيلة يصل البرلمان إلى المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة في مختلف جوانبها.

ويقصد بالرقابة المالية أن يكون للهيئة التشريعية التي تمثل الشعب حق الولاية العامة على أموال الدولة، الرقابة على جبايتها وفقاتها، وذلك عن طريق إقرار الميزانية طبقاً للقاعدة الأساسية المقررة في الدساتير، بأنه "لا ضريبة ولا رسم إلا بقانون" (المادة 64 من الدستور). انظر: سليمان شريقي، المرجع السابق، ص 291-292.

فلا يمكن للمجلس الشعبي الوطني تحريك آليات رقابة على حكومة تنفذ برنامج رئيس الجمهورية، ولا يمكنه كذلك إثارة مسؤوليتها إذا كانت أغلبية البرلمان والحكومة ذو لون سياسي واحد، مما يؤدي إلى ضعف العمل الرقابي للبرلمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضعف التمثيل البرلماني:

يؤكد Carré de Malberg أن هيئة النواب لا تمثل إرادة وطنية موجودة مسبقا على مستوى المجلس التشريعي، ولكنه جهاز مكلف بتشكيل إرادة وطنية والتي لا تبدأ في الوجود إلا بواسطته، تولد فيه، أي أنه ينشأ هذه الإرادة ولا يمثلها فقط¹.

في هذا الصدد يقول Olivier Beaud أن التمثيل الوطني هو مجرد خيال خادع، بواسطته يبرّر النواب السلطة السيدة. فالتمثيل الذي أصبح ذو طبيعة قانونية، هو نفسه التفويض الذي تم رفضه من قبل، دافع عنه Carré de Malberg في نظرية الجهاز، من خلال تقديم مبدأ التمثيل- الوكالة، باسم مبدأ ديمقراطي، والذي طوّره لاحقا في كتابه La Loi, Expression de la Volonté Générale².

لكن حتى وإن كان أعضاء البرلمان ينشؤون هذه الإرادة، فهم لا يتمتعون باستقلالية حقيقية عن دائرتهم الانتخابية، تعليمات أحزابهم، وتعليمات السلطة المعينة للبعض منهم (أولا)، كما أن عدم تكريس حقيقي للحريات العامة، يسهم في ضعف التمثيل (ثانيا).

أولا: إستقلالية نسبية للعضو البرلماني:

يقول Carré de Malberg أنه إذا كانت الأمة ككتلة جماعية غير قابلة للانقسام، أي أن تكون الوحدة التي يمتص ويمحى فيها الأفراد، فلا يمكن لها أن تكون موضوع تمثيل، لأنها كجماعة موحدة للأجيال الحاضرة والمستقبل تبقى مجردة، والأشياء المجردة لا يمكن لها أن تكون مُمثلة أو قابلة للتمثيل³، في إشارة منه إلى أن النواب هم ممثلين للدولة من جهة ولأهوائهم الشخصية ولمصالح أحزابهم من جهة أخرى.

يبدو شكليا أن الدستور احترام مبدأ الاستقلالية الذاتية للبرلمان، حيث خصّص له فصلا من الباب الثاني (الفصل الثاني بعد الفصل الأول السلطة التنفيذية) معنونا بالسلطة التشريعية، كما أنه يتمتع باستقلالية ذاتية من حيث هيكله⁴ أو تنظيمه وسيره، أو من حيث النظام القانوني لأعضائه.

¹ Raymond CARRE DE MALBERG, op. cit., p. 284.

² Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, op. cit., p. 666.

³ Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, op. cit., pp. 283- 284.

⁴ يتمتع البرلمان باستقلالية هيكلية من حيث مقره، إدارته، القاون الأساسي الخاص بموظفيه، وكذلك استقلالية من حيث ميزانته، وأجهزة تسييره، ويجتمع خلال دورتين في السنة ليناقد أهم المسائل التي هي من اختصاصه، وله أن يجتمع في دورة غير عادية. وللبرلمان هيئات داخلية تتمثل في الأجهزة الدائمة للغرفتين وهي:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.
- مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة.
- اللجان البرلمانية: وهي على وعين اللجان الدائمة ولجان التحقيق. ==

لكن تتميز إستقلالية العضو البرلماني بالنسبية من خلال طريقة وصوله إلى البرلمان، التي تتنوع ما بين الإنتخاب والتعيين، حيث أن الانتخاب لا يستلزم بالضرورة التمثيل (أ)، ومن حيث وكرالته الوطنية المتناقضة (ب)، ومن حيث تكريس حماية هذه الوكالة (ج).

أ. تمثيل غير مستلزم للإنتخاب:

بعض أعضاء البرلمان منتخبين عن طريق الاقتراع السري العام المباشر أو غير المباشر، ومنهم المعينين من طرف رئيس الجمهورية¹.

1. انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني من خلال الاقتراع العام المباشر:

ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر² من طرف الشعب.

في ظل السيادة الوطنية، فإن المواطنين الناخبين ليسوا هم أصحاب السيادة³، يشكلون هيئة مشتقة، لأنهم يمارسون الإنتخاب كوظيفة، أي أنهم يعملون لحساب الشعب-الأمة صاحب السيادة.

ولا يعتبر كل المواطنين ناخبين، فالأقتراع ضيق نسبيا، لأنه يقوم على الشروط المحددة قانونا، فالهيئة الناخبة وحدها التي لها الحق في الانتخاب.

ويكون إختيار الشعب لممثليهم من بين المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب السياسية، والتي لا تعتبر كتنظيمات مُمارسة للسيادة، بل هي متدخل غير مباشر في عملية إختيار المواطنين لممثليهم.

2. انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من خلال الاقتراع العام غير المباشر:

وينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من طرف أعضاء المجالس المنتخبة (أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية) عن طريق الاقتراع العام غير المباشر.

حيث ينوب المنتخبون في المجالس الشعبية المنتخبة محليا ناخبينهم، لاختيار ثلثين من أعضاء مجلس الأمة من بينهم، وبذلك يصبح الانتخاب مؤسسا على درجتين.

== - هيئات الاستشارة والتنسيق: وتتمثل في دوة الرؤساء، لجان التنسيق، والكتل البرلمانية.

C.F. Fatiha BENABBOU-KIRANE, Droit parlementaire algérien, Tome I, op. cit., pp. 43-55.

١-واب المجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 وواب المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 هم معينون من طرف القيادة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث كانوا يمثلون إرادة الحزب الواحد، واعتبارا للاختلاط بين قيادة الحزب والسلطة التنفيذية، سنتنح أن السلطة التنفيذية هي التي تعين هؤلاء النواب، الأمر الذي يتنافى مع السيادة الوطنية التي كرسها كل من دستور 1963 ودستور 1976 والتي تقتضي مبدئيا إختيار النواب من طرف الشعب صاحب السيادة. راجع في ذلك:

- Mohamed Tahar BENSADA, Le régime politique algérien, Entreprise Nationale du Livre, 1989, p. 86.

- Khalifa MAMERI, Les Constitutions algériennes, Histoire - Textes – Réflexions, op. cit., p. 50.

٢ الاقتراع العام المباشر غير مقيد بشرط النصاب المالي، أو بشرط الكفاءة العلمية أو بشرط الجنس، لأن هذا الأسلوب أكثر تمثيلا للديمقراطية، إلا أن ذلك يتطلب شروطا من أجل ممارسة الحقوق السياسية، كاشتراط الجنسية والسن القاقاقية والأهلية، التي تؤهل أصحابها لأداء حقهم الانتخابي، فلا يعقل للمجنون أو السفیه أو القاصر أن ينتخب لعدم تمييزه بين الضرر والمصلحة.

٣ تم التطرق إلى شرح وظيفة الناخبين في الفصل الأول، حيث أن الهيئة الناخبة تعبر عن الشعب الذي يمارس السلطة ولكنه لا يعتبر الشعب صاحب السيادة.

ويمكن اعتبار من جهة أخرى أن اختيار المؤسس الدستوري لفكرة المزج بين الاقتراع العام المباشر وغير المباشر، بهدف التقليل من ضرر الاقتراع العام، الذي كثيراً ما ينتج عنه نوابا غير أكفاء¹.

ومع ذلك، فالتمثيل لا يستلزم الانتخاب بالضرورة²، إذ يمكن أن تعهد صلاحيات لممثلين عن الشعب وغير منتخبين، لذا فإن انتخاب الممثلين لا يشكل بالضرورة شرط مبدئي وضروري للتعبير عن الإرادة العامة.

3. تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية:

يتم تعيين ثلث من أعضاء مجلس الأمة، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور³.

فهما كان نظام أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يصبح العضو المنتخب متكافئ مع غير المنتخب.

لذا فإن التمثيل لا يكون بالضرورة من خلال الانتخاب أي أن ممثلي الشعب، إذ يمكن أن لا يكون الانتخاب شرطاً ضرورياً للتمثيل، خاصة وأن الممثلين غير مرتبطين بناخبيهم⁴.

وسبب اللجوء إلى التعيين يرمي إلى تجنب تهميش بعض الكفاءات ولإحداث التوازن في السلطة التشريعية بين غرفتي البرلمان وفي علاقتها مع السلطة التنفيذية، حيث السلطة توقف السلطة (le pouvoir arrête le pouvoir) كما يقول Montesquieu⁵.

لكن البعض يرى أن هذا يعدّ منافياً لفكرة الديمقراطية، والتي لا يمكن إرسائها دون عملية انتخاب، وأن كل ما جاءت به المادتان 6 و 7 من تأكيد على سيادة الشعب، ذهب هباء أمام هذه المادة التي تقر بأن جزء من تمثيل الأمة يكون معيناً من طرف رئيس الجمهورية⁶.

¹ مراد شربي، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، المرجع السابق، ص 189.
² إذا كانت الصورة السائدة في القرون الوسطى هي التمثيل بدون انتخاب فإن ما يسود حالياً، هو الانتخاب بدون تمثيل. انظر: سليمان شريقي، السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 215.
³ والتي تنص على ما يلي: «... ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية...».

⁴ Guillaume BACOT, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, op. cit., p. 55.

⁵ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 412.

⁶ Khalfa MAMERI, op. cit., p. 259.

حيث تم تقييد استقلالية البرلمان بجعل ثلث مناصب عضويتها ذات طابع تعييني، ويرى الهادي شلبي في هذا الصدد، أن السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى تتسع لتشمل الأحزاب السياسية وهو ما يرجع بنا إلى النظام الأتاتوركي¹.

وقد يكون الجهاز التشريعي في هذه الحالة حليفا للحكومة ضد التمثيل الشعبي وللتفوق على المجلس الشعبي الوطني²، ويعدّ وسيلة للاعتراض من طرف رئيس الجمهورية.

في حالة ما إذا كان هذا الثلث حليفا للحكومة، فإنه لا يسعى لإحداث التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بل إلى ترجيح الكفة لفائدة السلطة التنفيذية وبالأخص لرئيس الجمهورية.

وهناك من يعتبر أن الغرفة الثانية للبرلمان تهدف إلى إضعاف السلطة التشريعية، الأمر الذي يعدّ تراجعاً على المستوى الدستوري، لما تشكّله من عرقلة في عملية إعداد القوانين، وكذا بالنظر إلى طبيعة تمثيل أعضائها، فقد أصبحت أداة لتعيق الغرفة السفلى³.

من جهة أخرى، وبالمقارنة مع عملية انتخاب رئيس الجمهورية كممثل هو الآخر للأمة، نجده متفوقاً في مسألة التمثيل على النواب وأعضاء مجلس الأمة، ويعهد إليه تمثيل من نوع خاص، تجعله أحكام المادة 7 من الدستور مصدراً للتعبير عن السيادة.

بالرغم من أن نفس المادة تجعل من المنتخبين على مستوى البرلمان مصدراً هم كذلك للتعبير عن السيادة، إلا أن جعل سلطة اللجوء إلى الاستفتاء وسيلة امتياز بيد رئيس الجمهورية وحده من خلال المواد 7، 70 و 77 فقرة 10 من الدستور يبرز أكثر هذا التفوق، ويزيد من شرعيته.

ب. وكالة وطنية متناقضة:

يتميّز النظام التمثيلي بكون النائب مستقل عن دائرته الانتخابية، يمثل الوطن في وحدته وعدم قابليته للتجزئة لهذا رفضت الوكالة الإلزامية⁴.

نتناول نظرية التمثيل كلمة تمثيل بالمعنى القانوني والتي تعني أن الشخص الموكل (الناخب)، يمنح لشخص آخر الموكل إليه (المنتخب) صلاحية التصرف عنه وتسمى وكالة⁵ أو عهدة.

¹ قيرة اسماعيل ، علي غربي ، فضيل دليو، صالح فيلالي، مقدمة عامة: برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 2009، ص 137.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 415.

³ Khalfa MAMERI, op. cit., p. 261.

⁴ إنّ الهدف من النظام التمثيلي هو هدف كل دولة حديثة، وهو الحفاظ على وحدة سلطتها ووحدة الجسد السياسي للأمة.

⁵ مورييس دوفرليه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص 62.

إذن بالرغم من أن الممثل منتخب من الشعب، فهو منفصل عن حقيقة التعددية الاجتماعية، لأنه يمثل الأمة ككيان مقاوم للزمن، وناج من التنااسلات الزائلة التي يخضع لها الشعب الحي، فالأمة تسمو على هذا الشعب، تقوم على الاستمرارية ولا تقبل الانقسام، حسب ما تنص عليه المادة 6 من الدستور¹.

وعليه، يتمتع العضو البرلماني بوكالة تتميز بما يلي:

1. وكالة تمثيلية وطنية:

يكرس الدستور الوكالة الوطنية للنائب، حيث تنص المادة 105 من على أن: « مهمة

النائب و عضو مجلس الأمة وطنية... ».

فتعكس الوكالة التمثيلية الوطنية الإرادة العليا للأمة²، حيث لا يوجد رابط بين المواطن والممثل الذي يمثل الأمة ككل، الأمر الذي يفسر العهدة التمثيلية الوطنية³.

فيؤكد Carré de Malberg أن البرلمان هيئة تقوم بتكوين الإرادة التي لا توجد ولا تولد إلا من طرفهم، أي أن الممثل " يعبر عن إرادة الشخص الجماعي بصفة مستقلة، أو عفوية في حدود صلاحياته القانونية على الأقل، وهكذا تستبعد الوكالة الإلزامية، لأنه عوض إرتباطه بالناخبين، على المنتخب أن ينطق باسم الأمة كلها"⁴.

إذ تقوم الوكالة التمثيلية على فكرة أن السيادة تمارس بوساطة ممثلين، ولأن الأمة يجب أن تمثل بأكملها، يعبر عن الإرادة الوطنية بأصوات الممثلين المنتخبين، لذا لا يمكن عزلهم.

لأن علاقة الناخبين بالمنتخبين تتوقف عند انتهاء عملية الانتخاب، وبذلك فإن انتخاب النواب من طرف الشعب لا يعني أن الأمة قد عبرت عن إرادتها العامة.

فالأمة هي كائن جماعي عاجز عن التعبير عن نفسه، لا يسعها توجيه أوامر فهي تعطيهم فقط وكالة تمثيلية، لذا يكون النواب أحرارا بأعمالهم وقراراتهم⁵.

وبذلك تتجسد إرادتها وتصبح واقعا ملموسا عندما يصبح المنتخبون ممثلين في البرلمان، أي بمجرد إثبات وتأكيد عضويتهم فيه، لأن فكرة التمثيل هي التي تؤهل الأمة لإبداء إرادتها السيدة في شكل قواعد ملزمة"⁶.

¹ لقد تم الشرح في الفصل الأول على أن الشعب المذكور في المادة 6 من الدستور يدل على نفس المفهوم الذي تتصف به الأمة. C.F. Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 98.

² ظهرت الوكالة التمثيلية الوطنية لأول مرة في دستور 1791 الف¹سي، حيث تنص المادة 7 منه على ما يلي: L'article 7 (T III, ch. 1^{er}) de la Constitution française de 1791 « Les représentants nommés dans les départements ne seront pas représentants d'un département particulier, mais de la Nation entière et il ne pourra leur être donné aucun mandat ».

³ Florence CHALTIEL, La souveraineté de l'Etat et l'Union Européenne, l'exemple français, op. cit., p. 63.

⁴ Cité par Guillaume BACOT, op. cit., p. 55.

⁵ عكس الوكالة الإلزامية والتي يمثل النائب أو الموكل إليه إلى تعليمات الموكل. أنظر: مورييس دوفرجه، المرجع السابق، ص 62.

⁶ مراد شربي، المرجع السابق، ص 185.

ولا يرتبط النواب بدوائره الانتخابية¹ ولا يتقيدون بأوامر وتعليمات ناخبهم، وإنما يستمدون قوة اختصاصهم من الدستور، والذي يفرض عليهم متابعة انشغالات المواطنين ومشاكلهم، لمعالجتها من خلال اقتراح القوانين، لكن تبقى وعود النائب وعهودهم الانتخابية مجرد التزام خلقي سياسي، يصعب تكيفه قانونا.

في نفس الوقت، توجد نصوص قانونية تتناقض مع مبدأ العهدة الوطنية، حيث من المؤكد أن تعميم الاقتراع العام سينتج عنه زيادة تأثير الناخب على المنتخب.

2. وكالة شعبية:

أولا، توجد تناقضات في الدستور نفسه تثيرها المادتين 100 و 105 منه، حيث تنص المادة 100 والتي تشبه كثيرا نص المادة 100 من الدستور الفرنسي، على أن: « واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسّس تطلعاته »، وهو ما يجعلها متناقضة مع نص المادة 105 منه².

لكنها ليست تناقضات عشوائية، إذ يريد المؤسس الدستوري من أجل تكريس المزج في الأخذ بنظريتي سيادة الشعب والسيادة الوطنية.

لكن، حتى لو كان يقصد بالوكالة الوطنية استقلال النائب عن الدائرة الانتخابية، فإن التطبيق العملي يؤكد عكس ذلك.

إذ يسعى المنتخب إلى المحافظة على تمثيله داخل البرلمان، وهذا بتحسين صورته اتجاه الناخبين على مستوى الدائرة الانتخابية الإقليمية من أجل إعادة انتخابه من جديد³.

وبذلك يسهم نظام العهدة القابلة للتجديد بصفة محسوسة في تغيير نظام العهدة الوطنية وجعلها إلزامية⁴، حيث يمكن للناخب محاسبة المنتخب ومعاقبته بعدم انتخابه لعهد جديد.

ومنه فإن التفاعل الناتج عن هذه العلاقة بين رضا الشعب بالسلطة وواجب رد الحساب تؤدي إلى تطبيق النظرية الانتخابية القائمة على التمثيل المسؤول وإقامة عقد ثقة بين النائب والناخب⁵.

¹ فارتباط النائب بدائرته الانتخابية يؤدي إلى تحيز تمثيلي، مما يؤدي إلى عدم المساواة بين أفراد الشعب الواحد، والأخذ بالوكالة العامة يعني أن كل مواطن يمكن له أن يكون نائبا في أي دائرة انتخابية كانت في الوطن.

² تنص المادة 100 من دستور 1958 الفرنسي على ما يلي:

« Dans le cadre de ses attributions constitutionnelles, le Parlement doit rester fidèle au mandat du peuple et rester à l'écoute permanente de ses aspirations »

لم تتطرق الدساتير 1976 و 1989 إلى تمثيل الأمة بل أوردت على أن المجلس الشعبي الوطني كممثل للشعب.

³ Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 85.

⁴ Ibid., p. 84.

⁵ Ibid., p. 87.

وكذلك تكون العهدة أكثر مسؤولية من خلال الرابط الذي يجمع بين النائب وحزبه، الذي ساعده في ترشحه وفوزه في الانتخابات، فيكون بذلك عضو البرلمان مخولا لتوكيل مزدوج:

- الوكالة الممنوحة من طرف حزبه: الذي يتلقى منه التوجيهات بشأن التصويت والتعليمات التي إن لم يلتزم بتنفيذها واجه العزل من طرف حزبه¹.

- الوكالة الانتخابية: من الواضح أن يصبح النائب مستقلا عن مجموع الناخبين الذين سمحوا بانتخابه، والذين ينتظرون منه بالمقابل امتيازات. كما يعتبر المواطنون النواب كالدفاعيين عن الدوائر المحلية وعن مصالحهم².

ولهذا يرى Michel Troper أن ممثلي الشعب الذين ينتجون معايير قانونية دستورية أو تشريعية من المفروض أنهم يعبروا عن إرادة الشعب الذي انتخبهم. ولكن الملاحظ في الواقع أن صلاحياتهم لا تصدر عن التمثيل، بل التمثيل هو تبرير لصلاحياتهم.

لكن هل الشعب الذي ورد في المادة 105 من الدستور الذي يمثله النائب هو الشعب الحي المتزامن البعيد عن تمثيل الأمة، أو الشعب الذي تحدث عنه المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور والمادة 6 و 7 صاحب السيادة ؟

يمكن أن تكون الإجابة لدى Carré de Malberg الذي يرى أن الأمة فكرة مجردة أو وهم لا يمكن تمثيله. لذا يمكن تمثيل مصالح المجتمع الآن، أو الشعب المتزامن، الحي والحاضر.

لكن من خلال قراءة الدستور، نجد أن الفقرة 3 من المادة 7 تنص على ما يلي:

« ... يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ... »، كما تنص المادة 10 على ما يأتي: « الشعب حر في اختيار ممثليه ... » وتقضي الفقرة 2 من المادة 14 بأن: « ... المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ... ».

¹ أكد على ذلك المجلس الدستوري في العديد من المناسبات على أن وكالة النائب وطنية، ففي رأيه المؤرخ في 13 ماي 2000، المتعلق بمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، تطرق إلى إمكانية تكوين مجموعات برلمانية على أساس تمثيلهم السياسي إلى الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث صرّح رأيه على ما يلي: " ... واعتبارا لذلك لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب على أساس تمثيلهم الحزبي الأصلي كون مهمة النائب وطنية استنادا إلى أحكام المادة 105 من الدستور ويشاركون جميعا في هذه الصفة، وبمقتضى أحكام المادة 7 من الدستور في ممارسة السيادة الوطنية كممثلين منتخبين". من جهة أخرى، لم يرق المجلس الشعبي الوطني في ظل الاشتراكية، بتمثيل الشعب وإنما بتمثيل مصالح الحزب الواحد، بحيث لم يطبق النائب آنذاك إلا التعليمات التي كانت تصله من قيادة الحزب، وكانت إرادة الهيئة الناجمة مجبرة على أن تكون مطابقة إلى طلبات السلطة، فالنائب منتخب من طرف الشعب ليمثل مصالحه ومصالح حزبه قبل مصالح شعبه. أنظر في ذلك:

- Nasser-Eddine GHOZALI, op. cit., p. 22.
- Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 82.

² مورييس دوفرجهيه، المرجع السابق، ص 64.

إذن تؤدي هذه التلميحات إلى القول بأن الدستور يؤكد على ثلاث مفاهيم هي: الشعب – الممثلون – المنتخبون، والتي تفضي إلى علاقة بين الشعب والممثلين المنتخبين، أي العلاقة بين التمثيل والانتخاب الشعبي¹.

مما سبق، نستنتج أنه لا يكفي عنصر الانتخاب لضمان استقلالية البرلمان أو قوته، بل يجب عليه أن يمارس فعليا اختصاصاته التي خوله إياها الدستور²، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف التمثيل الوطني.

ج. حماية الوكالة البرلمانية:

يستفيد العضو البرلماني طبقا للدستور، من حماية برلمانية حماية واسعة ومميّزة وهي موروثة من القانون الفرنسي³.

يعني أن لا يخضع عضو البرلمان لأية ضغوط لتسهيل ممارسة مهامه بكل حرية، من خلال الحصانة البرلمانية، وحمايته من الجانب الاجتماعي كذلك باستفادته من تعويضات ونظام الاجتماعي والتقاعد.

ما يهم أكثر في موضوع استقلالية النائب هو الحصانة البرلمانية، والتي تهدف إلى حماية الوكالة النيابية، وبالتالي مصداقية التمثيل الوطني⁴.

وتشمل هذه الحصانة⁵:

- اللامسؤولية البرلمانية: المنصوص عليها في المادة 109 من الدستور⁶، والتي تؤكد على أن النائب لا يمكن متابعته جنائيا ولا مدنيا ولا يمكن توقيفه ولا يمكن أن يخضع لضغوط، بسبب آرائه أو تصريحاته أو تصويته التي أدلى بها أثناء مزاولة لعهدته.

¹ ما يثير الانتباه هو التشابه بين بعض أحكام دستور 1976 وأحكام دستور 1996، رغم الطابع الليبرالي لنص دستور 1996. لاحظ ذلك من خلال التشابه بين نص المادة 14 من دستور 1996 ونص المادة 7 من دستور 1976.

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., pp. 101-102.

² السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 86.

³ انظر المواد 137-139 من دستور 1976 والمواد 103-105 من دستور 1989.

⁴ كان النظام الذي يستفيد منه البرلمان محل انتقاد واحتجاج من طرف الرأي العام والفقهاء، والذي قسم إلى قسمين:

- امتياز محتج عليه: مرتبط خاصة بإفجار الفضائح التي يمارسها البرلمانيون والتي يمكن أن تمس بصورته.

- امتياز ضروري: هو استثناء ضروري لمبدأ "الجميع متساوون أمام القانون" لاستفادة أعضاء البرلمان من نظام قانوني خاص في علاقاتهم مع جهاز العدالة، ومن جهة أخرى يمس بمبدأ الفصل بين السلطات وذلك في حالة رفض البرلمان رفع الحصانة عن العضو، حيث لا يمكن للقاضي أو الشرطي المساس بحصانة البرلماني حسب المادة 111 من الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., pp. 138 – 140.

⁵ Ibid., p. 143.

⁶ كرسست المادة 103 من دستور 1989 مبدأ الحصانة البرلمانية. وفي نفس السياق تنص المادة 109 من دستور 1996 والتي تنص على⁴: «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تافظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية».

- **الحرمة البرلمانية:** والتي على أساسها لا يمكن تحريك الدعوى ضد النائب إلا إذا اعترف هو صراحة بالجرم، أو عندما يرفع المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الحصانة عنه. وهذه الحماية لا يمكن أن تطبق عليه في وضع التلبس حسب المادة 110 و 111 من الدستور¹.

من جهة أخرى، لا يمكن للحكومة إغرائه بالوظائف لإقرار عدم الجمع بين وظيفتين، لكن في المقابل تمنح له علاوة طويلة مدة عهده، وهذا ما يضمن استقلاليته.

ثانيا : عدم تكريس حقيقي للحريات العامة:

ينتج عن ضعف التمثيل البرلماني عدم تكريس حقيقي للحريات العامة، التي تساهم في وجود نواب بمستوى السلطة التشريعية، عن فبركة الأحزاب السياسية (أ)، غياب مجتمع مدني فعال (ب)، واحتكار لوسائل الإعلام من طرف السلطة (ج).

أ. أحزاب سياسية مفبركة:

إذا وُجد تكريس حقيقي للتعددية السياسية، ينعلم الاحتكار ويمكن التعبير عن كل الآراء، ورؤى جميع فئات المجتمع وهنا يمكن الوصول إلى تمثيل حقيقي لها في البرلمان.

حتى تدخل الدولة مقبول اليوم في مجال الحريات، فتجسيد الحريات يتحقق عندما تلعب الدولة دورا فاعلا في ذلك، فتمنح الإعانات والوسائل المادية والمالية اللازمة لتكريسها².

لكن عدم القابلية لتمثيل مختلف التناقضات والاختلافات التي يعيشها المجتمع ليست سببا ولكنها نتيجة لغياب تمثيل حزبي حقيقي، فالأحزاب تقوم على منطق الفئوية أو الجهوية أو على مصالح شخصية في أغلب الأحيان.

لذا فإن ضعف البرلمان ناتج عن غياب أحزاب سياسية تمثل أغلبية المجتمع، لخلق انسجام في البرلمان، وكأننا مازلنا نعيش في ظل نظام الحزب الواحد، لوجود حذر وتخوف دائمين من التعددية الحزبية، خاصة من الأحزاب المعارضة للسلطة بالرغم من أنها تشكل أقلية. وإن سُمح لها في الوجود، فأغلبها مفبركة من أجل تحقيق توازنات سياسية.

¹ تنص عليه المادة 110 من الدستور : « لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه » وتنص المادة 111 على ما يلي : « في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المحضر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه.

أظر المادة 32 من دستور 1963، المادتان 138 و 139 من دستور 1976 والمادتان 104 و 105 من دستور 1989.

² Philippe ARDANT, Institutions politiques et Droit constitutionnel, op. cit., pp. 156-157.

من جهة أخرى، فإن تقييد الحقوق والحريات العامة خاصة السياسية منها وعدم تشجيعها قانونا وتطبيقا، رغم تكريسها دستوريا، ساعد في وصول نواب منتخبين يجهلون السياسة والقانون إلى البرلمان، مستوى لا يقارن بمستوى نواب المجلس الوطني التأسيسي لسنة 1963 أو حتى مستوى المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 ذو أغلبية حزب التجمع الديمقراطي، بالرغم من كل ما قيل عنه¹.

إن الأحزاب السياسية الموجودة ليست كلها أحزابا احترافية، بل إن هدفها تحقيق مصالح شخصية آنية وليس الممارسة السياسية الحقيقية، وليس بمقدورها مواجهة السلطة بحيث تقتقر إلى الانسجام وتفتقر إلى الإيديولوجية السياسية الواضحة. كما أنها تفتقر إلى البديل السياسي أو برامج سياسية واقتصادية واضحة، ولهذا فإن السلطة لا تجد صعوبة في تجاوزها واستعمال البعض منها لتحقيق أهدافها²، خاصة مع انتشار الفساد السياسي في أوساطها.

هذا الفساد الذي نجم عنه تدني المستوى التعليمي للنواب المنتخبين، حتى أنهم لا يطلعون على الملفات الخاصة بمشاريع القوانين التي سيناقشونها أثناء دورات البرلمان، والعديد منهم يتغيبون عن هذه الاجتماعات دون تبرير³.

وعلى الرغم من وجود المؤسسات التمثيلية وتكريس مبدأ التعددية الحزبية وحرية الصحافة في حدود تتسع وتضيق، وتعتريها في كثير من الأحيان الغموض، إذ نلاحظ عدم عقلانية بعض الأحزاب وعدم اعتدالها وتبنيها إيديولوجيات متطرفة تدعو إلى النقد والتشكيك، لغياب إستراتيجية متكاملة لديها، وعدم قدرتها على تقديم البديل العقلاني المستمد من خصوصيات البلاد والقادر على تجاوز أزماتها⁴.

ب. غياب مجتمع مدني فعال:

عملت السلطة السياسية بعد الاستقلال على طمس المجتمع المدني والحيلولة دون ظهوره وتعويضه بجمعيات تدور في فلك السلطة مقابل امتيازات مادية، لم يكن بالإمكان ظهور قوة منافسة أو تهديد من أي تشكيلة سياسية أخرى⁵.

¹ والذي وجهت له إتهامات التزوير في الانتخابات التشريعية.
² دبلّة عبد العالي، النظام السياسي الجزائري، من الأحادية الحزبية إلى التعددية، في السيادة والسلطة - الأفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، وفمبر 2006، ص 207.

³ Boualem BENHAMOUDA, Citoyenneté et Pouvoir, Dar El Houma, 1^{ère} édition 2006, p. 27.

⁴ إن الوضع السياسي الحالي يتميز بإعادة تشكيل الخريطة السياسية قوامها الأحزاب المسيّدة للسلطة أو لرئيس الجمهورية بتياراتها الوطني الإسلامي والديمقراطي (التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، بعض الأحزاب غير النشيطة...) والأحزاب المعارضة (حركة مجتمع السلم، جبهة القوى الاشتراكية...) فمعظمها تعدّ من أهم المنشطين للحملة الانتخابية للرئيس الفائز وهذا لضمان إيجاد توازنات في السلطة، حيث لا توجد أحزاب تمثيلية حقيقية. أطر: إسماعيل قيرة...، المرجع السابق، ص 39 و 127-128.

⁵ دبلّة عبد العالي، المرجع السابق، ص 207.

هذا الوضع غير الطبيعي ساهم في التأثير سلبا على مؤشرات الديمقراطية على مستوى تنظيمات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات، والتي تم وصفها بالجسور المتحركة نحو الثراء والسلطة، بالإضافة إلى حصولها على تسهيلات إدارية ودعم مالي غير عقلاني مقابل نشاطها المؤسساتي ومبايعتها للسلطات المحلية والوطنية¹.

كما أن الثقافة المهيمنة تلعب دورا في ضعف البرلمان، إذ يوجد شعور منتشر مفاده أن الحكومة تفعل ما تشاء بصرف النظر عما يريده البرلمان، حتى أن عزوف المواطنين عن الانتخابات التشريعية وعدم الاكتراث لها، يساهم في عدم قدرة الكفاءات في عدة مجالات أو الرجال المحنكين سياسيا من الوصول إلى قبة البرلمان.

بالإضافة إلى ذلك، يوجد خلل في علاقة المواطن بالدولة، وانعدام الثقة بينهما، خاصة مع تكاثر مشاكله الاجتماعية والاقتصادية، الذي يحول دون مشاركته في الحياة السياسية.

فالرقابة السياسية للبرلمان تحتاج إلى دعم الرأي العام أكثر من دعم القانون، فإذا لم يكن البرلمان منبثقا فعلا من الشعب، كيف له أن يتوفر على التضامن الشعبي في ممارسة دوره الرقابي².

من جهة أخرى، هل يمكن تطبيق الديمقراطية بالمفهوم الغربي في مجتمعات تفتقر إلى مؤسسات حقيقية للمجتمع المدني وتفتقر إلى وجود وعي سياسي؟

ج. احتكار وسائل الإعلام:

يميل السياق العام لتطور الأنظمة السياسية في إفريقيا إلى تقوية مركز السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية والسلطة القضائية، ثم إلى تركيز تدريجي للسلطات في يد رئيس الدولة، وبذلك تمحى البرلمانات ويقلص دورها لتصبح هيئات للتصديق، أما القرارات فتتخذ في مستويات أخرى³.

وما يدعم ذلك احتكار وسائل الإعلام الثقيلة (الراديو والتلفزيون) من طرف السلطة، حيث تعول عليها السلطة في تلميع صورتها وتنفيذ استراتيجيتها وتمنع المعارضة من الولوج إليها⁴.

فتصبح حرية الإعلام منحرفة عن أداء مهمتها في توعية المواطن والكشف عن الحقائق بكل حيادية واحترافية⁵.

¹ إسماعيل قيرة،، المرجع السابق، ص 140.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 439 و 443.

³ Mohamed Tahar BENZAADA, Le régime politique algérien, op. cit., p. 72.

⁴ إسماعيل قيرة، ...، المرجع السابق، ص 140.

⁵ تتمثل أخطار [] حراف وسائل الإعلام في :

- إعطاء أو تلقي معلومة دون محتوى، أو دون تعليق.
- إعطاء معلومة [] اقصة.
- رواية خبر خارج عن سياقه مما يؤدي إلى تغليب الرأي العام.
- عدم إعطاء أهمية لخبر هام أو عدم بثه، والعكس.
- وجود تواطؤ بين السلطة ووسائل الإعلام.
- رواية خبر شاذ أو قليل الانتشار على [] عام ومنتشر.

كما أن عدم تكريس حرية الصحافة وعدم استقلاليتها، يضعف من الرأي العام ويوجه المواطنين وفقا لرغبة السلطة الحاكمة.

ومنه، كيف يمكن لمجتمع لا تتوفر فيه حريات عامة حقيقة أن يسمح لرجال محنكين سياسيا معارضين للسلطة من الوصول إلى البرلمان وتمثيل الأمة بجميع تناقضاتها، مما يؤدي حتما إلى ضعف الوظيفة التشريعية لهذه المؤسسة.

الفرع الثاني: ضعف العمل التشريعي:

يعتبر البرلمان صاحب السلطة التشريعية حسب ما تنص عليه المادة 198¹، والتي يمارسها بكل سيادة.

فيراعي النائب في البرلمان مصالح الأمة من خلال صياغة قواعد قانونية تحقق مطالب الشعب والمصلحة العامة.

فالعبارة ليست في موافقة أعضاء البرلمان على القانون المقترح أو لا، وإنما هو كامن فيما إذا كان هذا القانون مطابقا للإرادة العامة².

لكن ذلك يناقض خاصية من خصوصيات النظام الجزائري، حيث يتدخل رئيس الجمهورية في الإجراءات التشريعية وهو جزء من السلطة التشريعية بل ويهيمن على الوظيفة التشريعية³ (أولا).

من جهة أخرى، تحتاج بعض أعمال السلطة التنفيذية إلى الموافقة البرلمانية، لكن هذه الموافقة لا تؤثر على تنفيذ النص القانوني، وهنا لا تكون إرادة البرلمان على قدم المساواة مع إرادة رئيس الجمهورية التي تلعب دورا أساسيا في التشريع (ثانيا).

أولا : هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية :

يقول Carré de Malberg أنه في البلدان التي تكون فيها المصادقة على قانون من عمل الغرفتين وحدهما، لن توجد أية صعوبة تمس بالطبيعة القانونية لهذا العمل، حيث تعتبر هذه المصادقة عملا كاملا من طرف السلطة التشريعية⁴.

لذا يشير إلى أن إرادة الممثل الوطني هي حرة وغير مشروطة، إلا أنها يجب أن تبقى محددة بالقواعد الدستورية⁵.

¹ تنص المادة على ما يلي: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ».

² مراد شرابي، المرجع السابق، ص 88.

³ Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 28.

⁴ Raymond CARRE DE MALBERG, op. cit., pp. 379-381.

⁵ Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 192.

ويقول Carré de Malberg أيضا أن التعبير عن الإرادة العامة يفترض وجود مجلس منتخب من طرف الشعب وله علاقة بالأمة، فإذا استطاع الملك إعادة النظر في الصلاحيات التمثيلية ولقب الممثلين، يعني ذلك عدم وجود ضمانات للنواب المنتخبين فوظيفتهم التمثيلية تكون غير هامة ومحدودة، بل وتنحصر في مهمة الرقابة، فلا يشاركون حقيقة في إعداد القوانين ولا في إدخالها حيز التنفيذ¹.

لكن طبقا للدستور، لا تعدّ الوظيفة التشريعية حكرا على البرلمان، وإنما للسلطة التنفيذية تأثير ملموس على التشريع، الأمر الذي يجعل تحديد معيار التشريع صعبا (أ).

كما أنها تهيمن على الإجراءات التشريعية، نظرا لتداخل الميادين وتوسعها وكذا لما للسلطة التنفيذية من خبرات تقنية ومعارف مكتسبة، والتي يصعب على النواب إدراك تفاصيلها (ب).

لكن هل اختار المؤسس الدستوري اجتماع الإرادتين معا، من أجل ضمان تحقيق مطابقة القانون للإرادة العامة؟

أ. تحديد معيار التشريع:

1. التشريع عمل مركب:

بالنسبة لمعيار العمل التشريعي أو القانون الصادر عن البرلمان، فلا يمكن تعريفه بالمعيار العضوي، خلافا لما تدلّ عليه المادة 98 من الدستور، التي تقضي بأن السلطة التشريعية تمارس من طرف البرلمان، أو ما تنص عليه المادة 122 التي تجمع ما بين المعيار العضوي « يشرع البرلمان » والمعيار المادي « ... في الميادين التالية ... ».

كما أن المعيار المادي أو تحديد مجال التشريع يبقى غير كاف من أجل تحديد الطبيعة التشريعية لتصرف ما²، لأن رئيس الجمهورية يعدّ مشرّعا كذلك، كما تتمتع الحكومة بحق المبادرة بمشاريع القوانين.

إذن يعدّ التصرف التشريعي تصرفا مركبا، كما يقول Kelsen، فهو يتطلب تدخل عدة أجهزة من أجل إعداد قانون، فالمصادقة تكون من طرف غرفتي البرلمان، وإن كانت ضرورية إلا أنها غير كافية ليصبح القانون كاملا، فمن الضروري الحصول على التوقيع الرئاسي.

فإذا أن يوافق عليه الرئيس فيصدره أو يعارضه مؤقتا من خلال طلب قراءة ثانية للنص القانوني، إذن فبدون موافقته لا ينتج التصرف أثارا قانونية، والقانون بإرادة منفردة للبرلمان لا يعدّ عملا تشريعيا كاملا³.

¹ Cité par Guillaume BACOT, op. cit., p. 86.

² Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 195.

³ Ibid., pp. 195-196.

لكن لماذا الاعتراض على تصرف صادر عن برلمان ممثل للشعب؟ ربّما لأن القدرة على إيقاف قانون مصادق عليه من طرف البرلمان مصدرها سلطان الإرادة لرئيس الجمهورية بصفته ليس ممثلا للأمة فقط بل ومجسدا لها.

إذا حاولنا وصف خصائص النظام الدستوري فإنه يتسم بوجود أجهزة مركبة على مستويات مختلفة، على مستوى التعديل الدستوري، وكذا على مستوى إعداد المعاهدات والقوانين.

وبالتالي منطقيا فإن أي جهاز من الأجهزة الجزئية لا يمكنه الاستحواذ على كامل السيادة الوطنية، لأنه موضوع تقسيم دستوري حتى لا يكون هناك سيّد مطلق¹، ولكن الواقع العملي وكذلك إرادة المؤسس الدستوري يسعيان لغير ذلك.

2. التنظيم مجال أوسع:

يرى Carré de Malberg أن القوانين ليست التعبير الوحيد للإرادة العامة، فالمراسيم تعد تعبير آخر لها².

وعلى غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958، أحدث دستور 1996 تقسيم للاختصاصات ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في مجال التشريع والتنظيم، لا سيما المادة 122 منه والتي تنص على ما يلي: « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... (تبعه تعداد لثلاثين مجالا) »³.

نستنتج من هذه المادة أن مجال القانون ليس محصورا في المادة 122، ولكنه مبعثر في أحكام أخرى من الدستور.

بالرغم من ذلك، وإن كان مجال القانون مبعثرا في سلسلة مواد من نص الدستور، إلا أنه يترك في المقابل للسلطة التنظيمية كل ما هو خارج عن القائمة مثلما تنص عليه المادة 125: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ... »⁴.

بحيث يصبح مجال التنظيم غير المحدد ماديا، والمطبق للدستور مباشرة، أوسع من مجال التشريع، وهذا مساس بالسلطة التشريعية.

¹ Ibid., p. 197.

² Ibid., p. 197.

³ كرس دستور 1976 من قبل في المادة 151 هذا التقسيم. ويعتبر Josette Habas في تحليله لدستور 1976 أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي بمثابة تشريع مادي، لأنها استولت على مجال كان تشريعا من قبل، مما يؤدي إلى ضعف البرلمان.

Ibid., p. 197.

⁴ جاء التقسيم في مجال التشريع والتنظيم بين السلطتين في فرنسا لتقليص مجال التشريع بسبب الأحداث التاريخية والسياسية، فخلال الجمهورية الثالثة والرابعة أصبح دور البرلمان الفرنسي أكثر تعسفا، مما شكل حالة عدم استقرار سياسي دائم، وهذا ما أدخل فرنسا في حالة أزمة. أما في الجزائر فهو يهدف إلى إعلاء مركز رئيس الجمهورية.

Ibid., p. 192.

كما أثبت الواقع العملي استعمال رئيس الجمهورية للتنظيم من أجل تنفيذ القانون، كالمراسيم الرئاسية المتضمنة توزيع الإعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية.

ب. الإجراءات التشريعية:

1. الإجراءات التشريعية العادية:

➤ المبادرة:

التشريع ليس حكرا على البرلمان، فللوزير الأول المبادرة بمشروع قانون بعد موافقة رئيس الجمهورية كما تنص عليه المادة 119 من الدستور.

مبدئيا يمكن استنتاج أن هذا ناتج عن منطق Montesquieu الذي يرى بأن السلطة التشريعية تتكون من زوج : حق المبادرة وحق الاعتراض.

لا يمارس رئيس الجمهورية والبرلمان هذه اللعبة في مواجهة بعضهما، بل تنطبق حتى في عمل غرفتي البرلمان وفي علاقتهما بينهما، حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوّت على نص القانون ومجلس الأمة يعترض عليه فيما بعد¹.

كما أن النصاب القانوني المحدد بإمضاء 20 نائبا من أجل اقتراح قانون، طبقا للمادة 120 من الدستور، وتقبيده بالشروط المنصوص عليها في المادة 121 من الدستور، يعدّ مساسا بالوظيفة التشريعية للبرلمان.

➤ المناقشة، التصويت والمصادقة:

هناك تحكم في الإجراء التشريعي خاصة من خلال:

- هيمنة الحكومة على جدول أعمال الدورات البرلمانية، طبقا للمادتين 16 و 17 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

- تحويل العمل البرلماني من جماعي على مستوى الجلسة العامة إلى اللجان الدائمة المتخصصة التي يشارك في أعمالها أعضاء الحكومة، الأمر الذي يؤثر حتما على أشغالها.

- تحديد حق التعديل بفرض حصة 10 نواب على الأقل، طبقا للمادة 28 من القانون العضوي، والمادة 61 من نظام المجلس الشعبي الوطني².

¹ يعترض مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني، وليس على النص الذي بادرت به الحكومة. [أ.ظر:]

Fatiha BENABBOU-KIRANE, Droit parlementaire algérien, Tome II, op. cit., pp. 16-24.

² النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية 2000 (الجريدة الرسمية رقم 46).

- تحديد حق التصويت بفرض إما طريقة التصويت مع نقاش محدود (المادة 37 من القانون العضوي) أو تصويت بدون نقاش (المادة 38 من القانون العضوي)¹.

وتعطي المادتان 35 و 37 من القانون العضوي لأعضاء الحكومة حق التدخل أثناء المناقشة المتعلقة بمشاريع القوانين، كما تستطيع أن تطلب التصويت بدون مناقشة، حيث تختزل هذه التقنية أصوات ممثلي الأمة، ويمكن للحكومة أيضا أن تسحب مشروع القانون وأن تضيف عليه التعديلات في أي وقت شاءت.

➤ الرقابة الدستورية على القوانين:

يشارك المجلس الدستوري في عملية إعداد القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، فيعدل من موادها أو يلغيها أو يتحفظ عليها، ويصبح بذلك مشرعا، ويمس بالوظيفة التشريعية السيادية.

كما يعتبر ذلك مساسا بالمعيار القانوني للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ففي العديد من الدول، يعدّ البرلمان بنفسه نظامه الداخلي وتنظيمه وسير أعماله، وبكل سيادة، دون تدخل من السلطة التنفيذية، أو من أية سلطة أخرى وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

لكن الدستور الجزائري يخضع أنظمة غرفتي البرلمان إلى الرقابة على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري طبقا للمادة 163 منه. ويراقب مطابقتها للدستور وللقانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلاقاتهما الوظيفية مع الحكومة طبقا للمادة 115 من الدستور، وهو القانون الذي يعدّ قبل كل شيء مشروع حكومي².

➤ المداولة الثانية:

يمارس رئيس الجمهورية حق الاعتراض على النص الذي صادق عليه البرلمان، من خلال طلب إجراء قراءة أو مداولة ثانية من طرف المجلس الشعبي الوطني³، وهو الإجراء الذي يلجأ إليه في الفترة ما بين المصادقة على النص القانوني والإصدار والمحددة بثلاثين يوما طبقا للمادة 127 من الدستور⁴.

لكن لماذا حرم مجلس الأمة من هذه العملية بالرغم من أنه أكثر كفاءة من المجلس الشعبي الوطني؟

ربما من أجل الوصول إلى عرقلة التصويت على النص، لصعوبة الحصول على ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني، بما أن المادة 127 الفقرة 2 تستوجب هذا النصاب القانوني.

¹ Souâd GHAOUTI-MALKI, Communication : Le Parlement dans le Système Politique Algérien, journée d'étude sur le Ministère des Relations avec le Parlement, le 1^{er} février 2006, pp. 6-7.

² Ibid., p. 5.

³ بالنسبة لدستور 1963، يتوجب على رئيس الجمهورية تقديم الأسباب التي من أجلها يطلب إجراء قراءة ثانية للنص من طرف المجلس الوطني.

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 76-103.

⁴ تنص المادة 127 ما يلي: « يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني »

هذا الإجراء يشبه كثيرا إجراء الفيتو الذي يستعمله الرئيس الأمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعلق القانون الذي صوت عليه الكونغرس مؤقتا.

لكن يرى البعض أن هذه السلطة تتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية، بل وتخلق صراعا كبيرا بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية¹.

➤ الإصدار:

يكون الإصدار بتوقيع رئيس الجمهورية على القانون، وبذلك يصبح هذا الأخير موثقا، كما يملك حق الاعتراض على القانون، بحيث له أن لا يصدر نص القانون دون إيقاع جزاء عليه لأنه غير مسؤول، كما لا يوجد جهاز ينوبه للتوقيع عليه².

يختلف الأمر في فرنسا، فإذا لم يوقع رئيس الجمهورية على النص في ظرف عشرة (10) أيام، يصدره رئيس المجلس الوطني³.

2. الإجراءات التشريعية الاستثنائية:

➤ قانون المالية⁴.

➤ التعديل الدستوري⁵.

ثانيا: أثر الموافقة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية:

يشارك البرلمان في بعض مظاهر السلطة التنفيذية، إذ لا يمكن للحكومة في بعض أعمالها أن تتصرف بدون إذن ممثلي الأمة.

فيبدي رأيه من خلال الموافقة البرلمانية على الأوامر الرئاسية (أ)، المعاهدات الدولية (ب)، تمديد حالة الحصار وحالة الطوارئ (ج).

فيمكن للبرلمان أن يرفض الموافقة على هذه الأعمال، وهنا نعود لعبارة Montesquieu "السلطة تتكون من زوج، حق التشريع وحق الاعتراض"، لكن لرئيس الجمهورية القدرة على تجاوز عدم موافقة البرلمان على أعماله.

¹ Boualem BENHAMOUDA, op. cit., p. 44.

² Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., pp.54-76.

³ يختلف الإصدار في الجزائر عن فرنسا، حيث يكون الإصدار في فرنسا في مرسوم منفصل عن القانون، أما في الجزائر فتستعمل عبارة الإصدار في نهاية النص القانوني.

من جهة أخرى وفي ظل دستور 1963، كان رئيس المجلس الوطني يوقع على النص إذا لم يصدره رئيس الجمهورية.

⁴ C.F. Fatiha BENABBOU-KIRANE, Droit parlementaire algérien, Tome I, op. cit., pp. 104- 133.

⁵ تم التطرق لهذا الموضوع في المبحث الأول من هذا الفصل.

أ. الموافقة على الأوامر الرئاسية:

تعتبر المادة 124 من الدستور رئيس الجمهورية مشرعا مثل البرلمان، وقد استعمل في هذا الشأن المؤسس الدستوري نفس الفعل "يشرع" في كلتا المادتين 122 و 124¹.

لكنها تختلف عن المادة 38 من الدستور الفرنسي حيث يمنح البرلمان الفرنسي تفويض مؤقت وجزئي لرئيس الجمهورية من أجل إصدار الأوامر، على شرط المصادقة عليها لاحقا من طرف البرلمان².

وإذا لم يحصل رئيس الجمهورية على الموافقة البرلمانية على التشريع بالأوامر في غضون 12 شهرا، يعتبر ذلك موافقة ضمنية.

أما بالنسبة للدستور الجزائري، فإن الأوامر تشترط الموافقة البرلمانية اللاحقة، إلا تلك التي أصدرها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية، وهنا نجد أن رئيس الجمهورية له الحق في التشريع وللبرلمان حق في الاعتراض.

وعلى خلاف الدستور الفرنسي، الذي يفرض على رئيس الجمهورية الحصول على الرخصة من أجل التشريع بأوامر، فقد خوّله الدستور الجزائري إياها بإرادة من صاحب السيادة، لتصبح الوظيفة التشريعية مركبة تجمع البرلمان ورئيس الجمهورية.

لكن حتى وإن كانت الأوامر تحتاج إلى الموافقة البرلمانية، لكن هذا لا يكفي للقول بأن هذا الامتياز هو ندّ لقدرة رئيس الجمهورية على الاعتراض على القوانين.

فالفرق بينهما واضح لأن الأوامر صادرة عن رئيس الجمهورية كمشرع يتمتع بمكانة متميزة، فهو لا يحتاج إلى إرادة ثانية من أجل وضعها، لأنها تتميز بطابع تنفيذي منذ البداية، ولها نفس آثار القانون.

من جهة أخرى، فالأوامر في الدستور الجزائري وفي التطبيق العملي ليست الاستثناء بل لها طبيعة قانونية تختلف عن القانون العادي فقط، فهي تكمل القانون أو تنافسه، فالتشريع الرئاسي قائم على تفويض دستوري مبدئي³.

¹ تنص المادة 124 من الدستور على ما يلي: «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي يوافق عليها البرلمان...».

² صت المادة 58 من دستور 1963 على أنه يمكن للبرلمان تفويض اختصاص التشريع بواسطة أوامر تشريعية لرئيس الجمهورية، وكذلك تنص المادة 38 من الدستور الفرنسي على التفويض:

L'article 38 de la Constitution française stipule ce qui suit : « Le gouvernement peut demander au Parlement l'autorisation de prendre des ordonnances »

والتفويض أفضل لأنه محدد المدة والموضوع. راجع في ذلك:

-Ibid., pp. 207- 214.

- دلال لوشن، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، المرجع السابق، ص 117.

³ Souâd GHAOUTI-MALKI, op. cit., p. 9.

كما تصبح للأوامر سارية المفعول منذ إصدارها، لكن إذا لم تحظى بالموافقة فإن ذلك لا يمحو أثر التصرف في الماضي بل يفقد آثاره بالنسبة للمستقبل فقط¹.

في هذه الحالة، لا تغيّر الموافقة البرلمانية من طبيعة الأمر، أما إذا تم رفضه من طرف البرلمان يصبح لاغيا (caduque).

إن استعمال عبارة "لاغيا" من القانون الإداري في غير محلّها، فهي تعتبر غير ملائمة في القانون الدستوري، وذلك لأن الأمر نص تشريعي وليس قرار إداري الذي يلغى في حال عدم توفر شروط الذي خضع لها².

ب. الموافقة على المعاهدات الدولية:

يصادق البرلمان على المعاهدات المذكورة في المادة 131 من الدستور³، حيث لا يوافق على جميع المعاهدات بل على بعضها.

وتتمتع هذه المعاهدات بأهمية بالغة وبصفة رسمية بالمقارنة مع باقي المعاهدات، والتي تتطلب في نفس الوقت التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية⁴.

لكن تجدر الإشارة إلى أن البرلمان لن يشارك في مضمون المعاهدة أو الإتفاقية، بل في الإجراءات الخاصة بالموافقة عليها، والسماح لها بالاندماج في الهرم القانوني الداخلي.

لكن ماذا يحدث إذا لم يمرّر رئيس الجمهورية الإتفاقية على البرلمان للموافقة عليها؟

بالنسبة لإعداد المعاهدات المذكورة في المادة 131 من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية تجاوز عدم موافقة البرلمان على المعاهدة وكذلك تجاوز رأي المجلس الدستوري بعدم دستوريته، بواسطة التصديق الرئاسي الذي يغطي على جميع عيوب عدم الدستورية.

على هذا الأساس لا يمكن اعتبار الموافقة البرلمانية كشرط لتكوين الإرادة السياسية، ولا كشرط لصحتها.

¹ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Droit parlementaire algérien, Tome 1, op. cit., p. 198.

² يتحدث النص عن إلغاء والتي يقابلها في النص الفرنسي مصطلح caducité ولكن من المفروض أن يقابلها، Abrogation.

³ تنص المادة 131 من الدستور على ما يلي: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان

صرحة»

⁴ تتمثل باقي أنواع المعاهدات الدولية، المذكورة في المواد 97، 132 و 168 فيما يلي:

- النوع الأول: بعد المفاوضات، تكّلت المعاهدات بالتوقيع وتصبح سارية المفعول. أغلب المعاهدات تعرف هذا الشكل.
- النوع الثاني: بعد المفاوضات حول موضوع المعاهدة والتوقيع عليها، يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية.
- النوع الثالث: هي تلك المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور.

ج. الموافقة على تمديد حالة الطوارئ وحالة الحصار:

يتم تمديد حالة الطوارئ والحصار بعد موافقة البرلمان طبقاً للمادة 91 الفقرة 2 من الدستور، لكن لم تُحدد مدة التمديد فرئيس الجمهورية حرّ في تقديرها¹.

على عكس الدستور الفرنسي فإن المادة 38 منه حدّدت المدة بأن لا تتجاوز 12 يوماً، بدء من تاريخ صدور مرسوم تمديد حالة الحصار، ويبرز في هذا الصدد دور البرلمان في الاعتراض على تمديد هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية.

وعليه، فإن البرلمان له دور في الاعتراض من خلال عدم الموافقة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية، لكن هذا الأخير يمكن له أن يتجاوز هذا الاعتراض بسهولة، مما يضعف من الوظيفة التشريعية للبرلمان.

الفرع الثالث: ضعف العمل الرقابي:

كرّس الدستور الوظيفة الرقابية للبرلمان من خلال الزوج أو اللعبة السياسية: استقالة الحكومة-حلّ البرلمان، والذي يثير مسؤولية سياسية.

حيث يشير الدستور إلى التضامن الضمني بين الأغلبية البرلمانية والحكومة، لكن في حالة خلاف بينهما تقدم الحكومة استقالتها، ويحلّ البرلمان.

لكن تسبق إثارة مسؤولية الحكومة إجراءات إعلامية يمارسها النواب تمكنهم من الإطلاع عن كثب على العمل الحكومي (أولاً)، بالموازاة مع ذلك، يمكن للنواب اللجوء إلى الإجراءات العقابية التي تمكنهم من إثارة مسؤولية الحكومة (ثانياً).

إذن كيف يسطر الدستور شروط سير هذه المسؤولية؟ وهل تساهم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ضبط السلطة؟ أو تأتي بعد خلاف سياسي بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني ينتهي باستقالة الحكومة لعدم إفلاحها في كسب ثقة المجلس؟

أولاً: الإجراءات الإعلامية:

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة هي تأكيد لسيادة مبدأ القانون، لكي تستند الحكومة دائماً في تصرفاتها إلى القانون.

لكن إذا كانت هذه الأدوات كلها في يد البرلمان قصد مراقبة الحكومة، فإنه يميل إلى استعمال أسهلها وهي الأسئلة الشفوية والكتابية، والتي تتركز أساساً على رفع الانشغالات المحلية الخاصة بالدائرة الانتخابية للنائب صاحب السؤال (أ)، والاستجواب من أجل السماح بمناقشة موضوع مهم مع الوزير المعني (ب) أو تشكيل لجنة تحقيق (ج).

فكل هذه الأدوات لا يمكن لها إثارة مسؤولية الحكومة.

¹ تنص المادة 91 على 4: «... ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معا»

أ. الأسئلة الشفوية والكتابية:

يقصد به الاستفسار عن مسألة من المسائل أو أمرا من الأمور المتعلقة بشؤون الحكم، ويكون من حق كل نائب في البرلمان توجيه السؤال في مسألة ما إلى الوزير المختص.

وعادة ما تكون الإجابة عن هذا السؤال شفوية، وقد يطلب النائب الردّ عن السؤال كتابيا، وفي هذه الحالة يرسل الوزير إجابته مكتوبة إلى النائب السائل.

وتكمن أهمية حق السؤال في لفت إنتباه الحكومة إلى موضوع معيّن، ويكون موضوع النائب محددا في مناقشته، أي أن هذه المناقشة تنحصر بين كلّ من النائب الذي طرح السؤال والوزير المختص الموجه إليه السؤال، ولا يمكن لغيرهما التدخل في المناقشة الخاصة بهذا الموضوع.

ولا يخرج السؤال من ناحية التأثير عن كونه استفهاما، فلا يجوز التعقيب عليه، ولا يترتب عنه طرح الثقة بالوزير المعني، طبقا للمادة 134 من الدستور¹.

ب. الإستجواب :

يعتبر الاستجواب أشد قوة وأثرا من السؤال، يراد به لوم الوزير ونقد سياسته، وإذا كان السؤال لا يخرج عن كونه علاقة بين النائب السائل والوزير المختص الموجه إليه السؤال، دون أن يمنح الحق لطرف ثالث في التدخل بينهما، فإن الاستجواب يؤدي إلى مناقشات عامة، يحق لأي نائب أن يشترك فيه، وفور تقديم الاستجواب يحق لأي نائب أن يحل محل النائب المقدم الاستجواب إذا تنازل هذا الأخير عنه.

وتنتهي هذه المناقشات باتخاذ المجلس قرارا في موضوع الاستجواب، قد يكون مؤيدا للحكومة، أما إذا لم يستطع الوزير إقناع النواب بإجاباته، يمكن تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع².

ج. التحقيق البرلماني:

يحق للبرلمان أن يعهد إلى لجنة مشكلة من بين أعضائه التحقيق في موضوع ما، يتعلق بأحد المرافق العامة أو بقطاع وزاري، أو بأية قضية وطنية.

بعدها تقوم لجنة التحقيق بجمع المعلومات الضرورية في الموضوع الجاري التحقيق فيه. ويمكن للبرلمان الوقوف بنفسه على حقيقة الأمور التي يريد معرفتها كالوقوف على حقيقة اتهام موجه إلى وزير أو الحكومة أو التعرف على عيوب الإنفاق المالي أو سوء إدارة الأموال العامة، فيتمكن البرلمان من خلال هذا العمل من كشف الخلل في العمل الحكومي³.

¹ سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 295.

² نفس المرجع، ص ص 295 - 296.

³ سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 297.

ثانيا: الإجراءات العقابية :

كرس الدستور أدوات لإثارة مسؤولية الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني والتي يعرفها البعض على أنها سياسية (أ)، لكن في الحقيقة، فإن شروط إثارة هذه المسؤولية السياسية غير متوفرة ولا يمكن جمعها، فالرقابة على عمل الحكومة موجودة، أما خصائص الرقابة السياسية غير موجودة.

إذ بغياب برنامج سياسي للحكومة تسأل عليه، وتقديمها لبرنامج رئيس الجمهورية، لا يمكن تصور إثارة مسؤولية سياسية لها، بل هي من طبيعة أخرى، توقع جزاء على رجل التنفيذ وليس على متخذ القرار (ب).

أ. إثارة المسؤولية السياسية للحكومة:

لقد حدّد الدستور شروط إثارة هذه المسؤولية السياسية¹، ولكن مجلس الأمة لا يمكن له أن يثيرها بالرغم من أن الحكومة تعرض أمامه مخطط عملها وبيان السياسة العامة للحكومة كذلك².

إذن إثارة هذه المسؤولية تكون من طرف المجلس الشعبي الوطني فقط، أثناء عرض نصين مهمين أمامه وهما بيان السياسة العامة للحكومة ومخطط عمل الوزير الأول³.

1. من خلال تقديم مخطط عمل الوزير الأول:

يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وهذا طبقا للمواد 80، 81 و 82 من الدستور⁴.

¹ شأت المسؤولية السياسية للحكومة مع شأة النظام البرلماني في إنجلترا في القرن الثامن عشر 1782، كتتويج لكل المحاولات السابقة والرامية إلى تقييد الحكام، ولم تنشأ مع شأة السلطة السياسية. بينما لم تستقر في فرنسا إلا في ظل دستورها عام 1875، م أصبحت هذه المسؤولية قاعدة عامة في الدساتير الغربية، استنادا إلى قاعدة "أن من يمارس السلطة لابد أن يخضع للمسؤولية السياسية".

وعلا بهذا المبدأ نقلت السلطة من ملك إنجلترا غير المسؤول إلى الحكومة المسؤولة أمام البرلمان. والجدير بالذكر أن المسؤولية السياسية للحكومة في إنجلترا قد مرّت بثلاث مراحل قبل أن تأخذ وضعها الحالي، فقد كانت في البداية مسؤولية جنائية، ثم تحولت إلى مسؤولية سياسية جزائية وأصبحت بعد ذلك مسؤولية سياسية تضامنية. وبقيام هذه الأخيرة، أقام النظام البرلماني الإنجليزي الذي يعدّ نموذجاً للتوازن بين السلطة والمسؤولية. أظر في المرجع، ص 293.

² Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p.206.

³ كانت الصياغة الأصلية للمادتين 80 و 81 لدستور 1996 قبل تعديل 2008، تتحدث عن برنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة.

⁴ حيث تنص المادة 80 من الدستور : « يتقدم الوزير الأول بمخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني »

وهنا يتم تصور حالتين:

- **الحالة الأولى:** موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل وهنا يضع ثقته في الحكومة.
- **الحالة الثانية:** عدم تصويته على مخطط العمل والذي يعدّ ضمناً عدم ثقة المجلس الشعبي الوطني في الحكومة، وهو الأمر الذي يستلزم تقديم استقالتها.
- لكن الرافض الثاني لمخطط عمل الوزير الأول الجديد يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

➤ التصويت على مخطط عمل الوزير الأول :

يمتثل الوزير الأول شخصياً أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل تقديم مخطط عمله للتصويت، بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية¹.

لكن التعديل الدستوري لسنة 2008 جرّد الحكومة من كل صبغة سياسية، حيث أصبحت تحت إمرة مباشرة لرئيس الجمهورية، فالوزير الأول لا يطبق من خلال مخطط عمله برنامجاً سياسياً، وإنما يطبق برنامج رئيس الجمهورية حسب ما تنص عليه المادة 79 من الدستور².

أولاً، تتم المناقشة العامة حول مخطط العمل من طرف النواب المسجلين مسبقاً لدى رئيس الجلسة، ويفتح هذا النقاش بعد سبعة (07) أيام من تقديم الوزير الأول للمخطط، حيث تمكن هذه المدة النواب من قراءة النص وفحصه³.

أما التصويت فيجب أن يتم خلال عشرة (10) أيام الموالية لتقديم المخطط. وكأقصى حدّ، تحدد مدة التصويت على مخطط العمل بين أول جلسة لمناقشته وجلسة التصويت بثلاثة (03) أيام.

وبذلك يبدأ التصويت بانتهاء المناقشة، فإذا كان إيجابياً، يمكن اعتباره ضمناً دعماً من المجلس الشعبي الوطني للحكومة.

أما إذا لم يصوّت المجلس الشعبي الوطني عليه فيجب على الحكومة تقديم استقالتها طبقاً للمادة 81 من الدستور⁴.

¹ تستوجب المادة 46 من القانون العضوي تقديم مخطط العمل من طرف الحكومة خلال ست وأربعين (46) يوماً الموالية لتعيينها. Ibid., p.207.

² حيث تنص الفقرة 2 و 3 من المادة 79 من الدستور على⁴: «... ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء».

³ وهذا طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

Ibid., p.208.

⁴ تنص المادة 81 من الدستور على ما يلي: «يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله».

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً حسب الكيفيات نفسها».

بعدها، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أولا جديدا¹، وبعد أن يعدّ هذا الأخير مخطط عمله، وتتم الموافقة عليه من طرف مجلس الوزراء، طبقا للمادتين 79 و 80 من الدستور.

وبعد عرضه ومناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني يتم التصويت عليه وهنا يمكن تصور حالتين²:

- إما أن يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل، ويشهد بثقته في الحكومة الجديدة.

- إما أن يرفض المخطط الجديد الذي قدمه الوزير الأول.

➤ عدم التصويت على مخطط الوزير الأول:

إذا رفض المجلس الشعبي الوطني مجددا المخطط الثاني يتم حلّه آليا، ولكن الدستور لم يتطرق في هذا الشأن لنقطتين:

- النقطة الأولى: الأغلبية اللازمة في حالة عدم التصويت على المخطط³.

- النقطة الثانية: الطبيعة القانونية لعدم التصويت على مخطط عمل الوزير الأول، وكيفية عدم التصويت.

هذا العمل الذي ينتج عن المجلس الشعبي الوطني هو عمل غير تشريعي، لأن ذلك يكون من خلال ملتصق التصويت على مخطط العمل⁴.

ولكن في حالة انتخاب مجلس شعبي وطني جديد هل تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية؟

تجيبنا الفقرة 2 من المادة 82 من الدستور⁵، بأن تستمر الحكومة في تسيير الشؤون اليومية في أجل ثلاثة أشهر إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، ثم تقدم الحكومة استقالتها وجوبا لرئيس الجمهورية، فكل تصويت سلبي يعتبر عقوبة للحكومة⁶.

¹ ولا يؤرّ عدم تصويت المجلس الشعبي الوطني على أسلوب تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 81 فقرة 1 من الدستور، ولا يشترط أن يكون من الأغلبية البرلمانية.

² Ibid., p.209.

³ اشتراط أغلبية معينة تعارض عمل حكومي أو تأثير مسؤولية الحكومة بصفة عامة هو أمر مستحيل، بالنظر إلى طريقة انتخاب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي، إلى صعوبة وصول أحزاب المعارضة إلى البرلمان، وإلى أن الأغلبية تتكون دائما من أحزاب السلطة.

⁴ Ibid., pp. 209-210.

⁵ طبقا للمادة 82 فقرة 2 التي تنص على ما يلي: «... تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر».

⁶ Ibid., p.211.

➤ حلّ المجلس الشعبي الوطني وجوبا:

هو حلّ آلي ويتميز كونه¹:

- حلّ وقائي لإنهاء صراع بين سلطتين والذي يحال إلى الشعب في الأخير لإنتخاب مجلس شعبي وطني جديد.
- حلّ آلي لا يتطلب مرسوم للحل، أو تدخل رئيس الجمهورية، إلا عند استدعاء الهيئة الناجبة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر لإنتخاب مجلس جديد.

2. من خلال الإعلان عن بيان السياسة العامة للحكومة:

يقدم الوزير الأول سنويا بيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني²، والذي يطبق برنامج رئيس الجمهورية، ويضبط على مستوى مجلس الوزراء، ثم يتبع ذلك بعرضه أمام المجلس الشعبي الوطني ومناقشته من طرف النواب.

وهنا يتم تصور ثلاث احتمالات³:

➤ التصويت على بيان السياسة العامة:

التصويت على بيان السياسة العامة للحكومة يعني أن المجلس الشعبي الوطني يثق في عمل الحكومة، ويكون ذلك صريحا من خلال التصويت على لائحة.

➤ التصويت على ملتمس رقابة:

وهو تعبير عن عدم رضا المجلس الشعبي الوطني بالعمل الحكومي. ومنه، تتم إثارة المسؤولية باستعمال أداة ملتمس الرقابة (Motion de censure)، والذي يوقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة عليه من طرف أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني، حسب المادتين 135 و 136 من الدستور، ولا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا سنويا أثناء مناقشة بيان السياسة العامة⁴، الأمر الذي يصعب من تطبيقها⁵.

تطبيقها⁵.

¹ Ibid., p.211.

² من خلال أحكام المادة 84 من الدستور فإنه على الحكومة تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي جعله المؤسس الدستوري إختياريا بالنسبة لمجلس الأمة حسب عبارة "يمكن".

³ Ibid., pp.213-214.

⁴ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 433.

⁵ كما أن الإعتبارات الحزبية التي تدخل في عمل البرلمان تحول دون تطبيق هذه الرقابة، خاصة وأن الحكومة يشكلها الحزب الذي يتمكن من إفتكاك الأغلبية في البرلمان، الأمر الذي يؤدي إلى سكوت هذه الأغلبية وعدم إثاره مسؤولية الحكومة، ذلك أن مصلحة الأغلبية البرلمانية هو بقاء الحكومة في السلطة. من جهة أخرى، فإن حزب المعارضة قد لا يقوى على مواجهة الحكومة نظرا لقلّة ممثليه في البرلمان سليمان شريفي، المرجع السابق، ص ص 301-302.

➤ التصويت على لائحة الثقة:

حسب المادة 84 فقرة 5 من الدستور، إذا تم تقديم بيان السياسة العامة للحكومة من طرف جميع الوزراء أو من طرف وزير واحد، يمكن أن يتم اللجوء إلى التصويت بالثقة من الحكومة بمبادرة من الوزير الأول نفسه، وذلك من خلال عرض لائحة الثقة على التصويت¹.

ماذا يحدث إذا لم يتم التصويت على لائحة الثقة؟ يوجد احتمالين:

- استقالة إجبارية للحكومة:

طبقاً للمادة 84 فقرة 5 من الدستور، فإذا لم يتم التصويت على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته.

في هذه الحالة وقبل قبول استقالة الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يطبق أحكام المادة 129 من الدستور والمتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني².

وهنا عكس الحل الأول، يتدخل رئيس الجمهورية في الصراع الموجود بين سلطتين مشتقتين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ويمكنه حل المجلس الشعبي الوطني.

نكون في هذه الحالة أمام زوج إستقالة إجبارية - حل إختياري، ولتطبيقه يجب توفر شروط معينة³:

- يمكن أن يطبق هذا الزوج مرة في السنة بعد عرض الحكومة لبيان السياسة العامة.
- أو يطبق بمبادرة من الوزير الأول، حيث يلجأ إلى التصويت بالثقة في حالة توقعه بوجود معارضة برلمانية للعمل الحكومي⁴.
- يصوت على لائحة الثقة من طرف الأغلبية البسيطة (عكس التصويت على ملتمس الرقابة الذي يصوت عليه من طرف ثلثي أعضاء المجلس).

¹ ص المادة 84 باللغة الفرنسية « motion de confiance » أي ملتمس رقابة وليس لائحة رقابة والتي تترجم « résolution de confiance »

² تنص المادة 129 من الدستور على ما يلي : « يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ».

³ طبقاً للمادة 50 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p.215.

⁴ والبعض يرى أن رئيس الحكومة يلجأ إلى هذا التصويت في الحالة العكسية، أي عندما يتأكد من أن المجلس الشعبي الوطني غير معارض لسياسته، وعندما يكون واثقاً من أن المجلس سيجدد ثقته في الحكومة، أو في حالة وجود نزاع بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية. انظر زيم آسي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، طلاقاً من رئاسيات 15 أبريل 1999، المرجع السابق، ص 31.

فإذا لم يتحصل على النصاب القانوني في الجلسة الأولى، يكون التصويت في الجلسة الثانية مهما كان عدد النواب الحاضرين، ونستنتج في هذه الحالة¹:

- الحكومة ليست في حاجة إلا لأقلية من عدد النواب من أجل التصويت على لائحة الثقة².
- ثقة النواب الممنوحة للحكومة تستشف ضمناً، أما عدم الثقة فتتم من خلال التصويت على ملتمس رقابة أو عدم التصويت على لائحة الثقة يجب أن يتم صراحة.
- إذا لم يتحصل الوزير الأول على أغلبية الأصوات، يستقيل (وهو إحتمال مستبعد). وهنا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحلّ المجلس الشعبي الوطني حسب سلطته التقديرية.

- حل إختياري ومشروط للمجلس الشعبي الوطني:

تشتط المادة 84 فقرة 6 من الدستور³ أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقاً للمادة 129 من الدستور قبل قبول استقالة الحكومة. ولكن يوجد اختلاف بين الحلّ الذي ينتج عن المادة 84 والحل الناتج عن المادة 129⁴.

فالرابط الموجود بين المادتين غير صحيح، حيث أن⁵:

- الحل المذكور في المادة 84 فقرة 6 مشروط، بما تنص عليه الفقرتان 4 و 5، فلا يمكن القيام بإجراء الحلّ، إلا بحدوث شرط قانوني وهو عدم تصويت المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة أثناء عرض بيان السياسة العامة.
- حل المجلس ناتج عن طلب الوزير الأول التصويت بالثقة في الحكومة ثم تدخل رئيس الجمهورية.
- يمنح هذا الحل لرئيس الجمهورية سلطة التحكيم في صراع قائم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ويمكن افتراض أن يكون هناك تواطؤ بين رئيس الجمهورية ووزيره الأول للإطاحة بالبرلمان.

لكن البعض يرى أن سلطة حل المجلس الشعبي الوطني تتنافى مع السيادة الوطنية لأنها تهدّد إستقرار المؤسسات⁶ دون أن يقابل ذلك إقرار لمسؤولية رئيس الجمهورية.

¹ Ibid., p.216.

² تعتبر إجراءات إارة مسؤولية الحكومة مشددة بالمقارنة مع الإجراءات البسيطة التي تقوم بها الحكومة للتصويت على لائحة الثقة.

³ تنص المادة 84 فقرة 6 من الدستور على⁴: «... في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129

أدناه...».

⁴ تناولت حق حل المجلس الشعبي الوطني كل من المادة 163 من دستور 1976 والمادة 120 من دستور 1989.

⁵ Ibid., pp.217-218.

⁶ Boualem BENHAMOUDA, op. cit., p. 45.

لكن هناك تساؤل هام يُطرح: إذا تم حلّ المجلس الشعبي الوطني في إطار المادتين 82 و 129 من الدستور أو بانتهاء عهده، هل تعمل الغرفة الثانية بصفة عادية، أي هل ستكتفي في عملها بالصلاحيات المخولة لها أساسا في الحالة العادية؟

ب. مسؤولية الحكومة ذات طبيعة مختلفة :

يقول Armel Ledivellec أنه "بمجرد إبعاد البرلمان عن وظيفة تنصيب الحكومة، تحذف مباشرة إحدى وظائف المسؤولية السياسية"¹. فالشعب الذي اختار نواب الأغلبية البرلمانية، يضمن تمثيله على مستوى الحكومة خاصة إذا عين الوزير الأول من هذه الأغلبية، ولكن جرت العادة أن تعين الحكومة من طرف رئيس الجمهورية دون مراعاة لهذه المعايير، وبذلك يشعر الوزراء بأنهم أجانب عن البرلمان، وبأنهم غير مسؤولين سوى أمام رئيس الجمهورية.

وطبقا للمادة 87 من الدستور، لا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين الوزير الأول، وبذلك نستنتج أنها تمنع البرلمان من التمتع بسلطة تعيين الحكومة.

وإذا لم تكن الحكومة معيّنة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو من بين نوابه، كيف لها أن تُسأل أمامه؟

الموافقة البرلمانية على مخطط عمل الوزير الأول أو بيان السياسة العامة، لا تعني الموافقة على تشكيلة الحكومة بل على عملها فقط.

1. تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية:

توجد الحكومة في تبعية رئاسية مع رئيس الجمهورية، لأنها معيّنة من طرفه وتعمل بإمرته، فلا يمكن لها أن تحقق الثنائية التنفيذية.

يقوم الوزير الأول الذي لا يعين بالضرورة من الأغلبية البرلمانية، بإعداد مخطط عمله المنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية، والذي يمكن له أن يكون مخالفا ومختلفا عن برنامج الأغلبية البرلمانية، إذن من المحتمل جدا أن ينتهي ذلك باستقالته².

حيث يقوم أولا الوزير الأول بعرض مخطط عمله على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 79 من الدستور. في هذا الاجتماع يقدم رئيس الجمهورية توجيهاته وأوامره³ بخصوص مخطط العمل.

وبذلك قضى التعديل الدستوري لسنة 2008 على مبدأ الثنائية التنفيذية، وأصبح الوزير الأول حزام أو طوق إرسال بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وناطق رسمي له.

¹ Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 225.

² حسب ما هو معروف في الأنظمة الديمقراطية يعين رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء من الأغلبية البرلمانية التي تختارها الشعب.
³ يثبت الواقع العملي أن بعضا من رؤساء الحكومة أدلوا بتصريحات تفيد بأن برامجهم ما هي إلا تنفيذ أو تطبيق لبرنامج رئيس الجمهورية، المنتخب من طرف الشعب والذي لا يمكن أن يخضع إلى رقابة برلمانية، أو إلى التشكيك فيه باعتباره برنامج سياسي اختاره الشعب ورضي به.

وقد رفض رئيس الحكومة الأسبق عبد العزيز بلخادم عرض برنامج الحكومة أمام البرلمان بعد تعيينه، وهذا ما يعدّ خرقا صارخا لأحكام الدستور لا سيما مواد 79 إلى 84.

Ibid., pp. 233-234.

لكن يوجد تناقض تنص عليه المادة 83 من الدستور: « ينفذ الوزير الأول وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني ».

2. رقابة جزائية من نوع آخر:

إذن تحديد سياسة الأمة والوظيفة الحكومية هي حكر على رئيس الجمهورية، والتي لا يمكن أن تخضع لرقابة برلمانية، وبهذا فإن الخلاف يكون قائماً بين المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية في الحقيقة وليس مع الوزير الأول المسؤول إدارياً أمام رئيس الجمهورية.

أما إذا حدث خلاف، فإنه ذو طبيعة أخرى وناتج عن رقابة من نوع آخر، فالجزاء يقع في الأخير على وزير أول الذي لا يملك سلطة¹، فيقدم ككبش فداء أو يُحرق كقابس كهربائي.

بالتالي، إذا لم يصوّت المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول أو بيان السياسة العامة للحكومة، تستقيل فوراً، لكن ما طبيعة هذا الجزاء؟

إذن، استقالة الوزير الأول والحكومة بعد عدم التصويت على مخطط عمله، أو على لائحة الثقة، أو في حالة التصويت على ملتمس رقابة، هو جزاء يقع على الحكومة لكن ليس ذو طابع سياسي، ولا يثير مسؤولية ذات طبيعة سياسية، للأسباب التالية²:

- لا يمكن تطبيقه إلا بعرض نصين منفذين لبرنامج رئيس الجمهورية وهما مخطط عمل الوزير الأول وبيان السياسة العامة للحكومة.
- لا يقع على نصين ذوا طبيعة سياسية، إذن المسؤولية التي تقع على عاتق الحكومة ليست ذو طبيعة سياسية، لأن مخطط عمله لا يعكس برنامج الحزب السياسي الذي ينتمي إليه الوزير الأول، بل لها طابع تنفيذي لأنها تنفّذ برنامج رئيس الجمهورية.
- استحالة انتهائها إلى خلاف سياسي بين المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية، فهل يمكن رقابة برنامج رئيس الجمهورية؟

لا يمكن أن تتعدى الرقابة البرلمانية إلى عمل رئيس الجمهورية، الممثل للشعب والمجسّد للأمة، الذي تتركز بيده جميع الصلاحيات، وغير المسؤول طبقاً للدستور.

وبالنتيجة، جاء تعديل الدستور لسنة 2008 بإنحراف في النظام الدستوري والمؤسّساتي، حيث جعل الوزير الأول مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني على برنامج رئيس الجمهورية.

¹ هناك مبدأ دستوري صريح يؤكّد على أنه لا توجد مسؤولية سياسية دون سلطة.

Ibid., p. 29.

² Ibid., p. 238.

وهذا ما يؤكّد نقل المسؤولية من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول والحكومة، وإبراز البرهان المنافي لمبادئ القانون الدستوري، "سلطة بدون مسؤولية لرئيس الجمهورية، ومسؤولية بدون سلطة للوزير الأول"، والذي يجعل النظام الدستوري والمؤسساتي معيباً.

كما لم يمثل المجلس الشعبي الوطني في يوم من الأيام سلطة قوية في النظام الدستوري والسياسي، بل كان دائماً شبيهاً "بالشخص المأمور"، فلم يطح بأي حكومة ولم يكن محلّ حل برلماني لمعارضته الشديدة للسلطة التنفيذية، وبقيت عملية المبادرة بالقوانين حكراً على الحكومة¹.

وهذا فعل عمدي من طرف المؤسس الدستوري، حيث عمل على تقييد عمل المشرع، بضبطه لمدة وعدد الدورات البرلمانية وحصره لمجال التشريع، وجعل المجلس الدستوري رقيباً على أعماله.

لكي يقوم البرلمان بعملية الرقابة لا بدّ من إقرار الوسائل التي تضمن أداء هذه المهمة على نحو سليم، وتتكلّف الدساتير ببيان تلك الوسائل التي تكون تحت تصرف البرلمان وتكون بمثابة أدوات الرقابة.

إن النظام السياسي المتبنى من خلال دستور 1996 يعزز من وزن السلطة التنفيذية²، فمن خلاله يتمتع رئيس الجمهورية بامتيازات سلطوية واسعة النطاق، خاصة في الحالات الإستثنائية، كما يساهم في الوظيفة التشريعية من خلال عملية إصدار القوانين، ومطالبة المجلس الشعبي الوطني بالقراءة الثانية لبعض النصوص القانونية، وتعيينه لثلث أعضاء مجلس الأمة، والتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان.

لذا أصبحت فكرة الوحدة الوطنية تدور حول رجل ذو عناية إلهية وهو رئيس الجمهورية، فالتمثيل السياسي للبرلمان غير مؤهل وغير كفء لتحقيق وحدة الدولة.

المطلب الثاني: انتحال رئيس الجمهورية للسيادة:

بعد التطرق إلى المعنيين الأولين للسيادة والالذان قدمهما Carré de Malberg، نأتي إلى المعنى الثالث الذي طرحه في الأخير، ليشير إلى المكانة التي يشغلها صاحب سلطة الدولة في الدولة، وهنا تحدد السيادة بسلطة الجهاز³، والتي هي بكل تأكيد سلطة رئيس الجمهورية.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 420.

² يعد رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 وحده المسؤول أمام الجمعية الوطنية وفقاً لنص المادة 47 منه، بما أنّه يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، طبقاً لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب الواحد وتعبّر عنها الجمعية الوطنية. لكن الغريب فيما يخصّارة مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال التصويت على لائحة سحب الثقة التي يتم إيداعها من طرف لثواب الجمعية الوطنية، يؤدي ذلك إلى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للجمعية.

أما دستور 1976 يكرس برلماناً يمثل صاحب السيادة الذي يقوم بإعداد القوانين إطلاقاً من البرامج التوجيهي للحزب الواحد والميثاق الوطني 1976، بالإضافة إلى ارتباط النواب بالحزب الواحد الذي رشحهم للمجلس الوطني. فضلاً عن ذلك، فإن رئيس الجمهورية هو الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، هذا ما يؤدي إلى استحالةارة مسؤولية الحكومة.

³ Raymond CARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, op. cit., p. 79.

يعتبر رئيس الجمهورية ممثلاً للشعب - الأمة وهو في نفس الوقت جهاز للدولة، بل ويجسدهما، لذلك يعهد له الدستور نظام ذو امتيازات عديدة.

بالرغم من أن الدستور كرّس مبدأ السيادة الوطنية الذي يرفض ويرد على مبدأ شخصنة السلطة، لأن هذه السيادة تحملها مؤسسة، ألا وهي الدولة.

وبالرجوع إلى نمط انتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة 71 من الدستور، يكرّس المؤسس الدستوري إعلاء لمركزه ويضمن استقلاليته، بالمقارنة مع النائب (الفرع الأول).

هذه الاستقلالية في الحقيقة ناتجة عن تمتعه بشرعتين: الشرعية التمثيلية والشرعية التجسيدية طبقاً للمادة 70 من الدستور (الفرع الثاني).

إذن تجسّد الأمة في صورة رمزية في شخص رئيس الجمهورية الكاريزماتي، من خلالها يجد الشعب خيالا يضمن الوحدة الوطنية واستقرار النظام.

وعليه، فإن رئيس الجمهورية يعبر عن المكان الذي يتواجد فيه صاحب السيادة الشعب - الأمة، وهنا ينحرف إلى موضع صاحب السيادة (الفرع الثالث).

لكن في الواقع، إذا كانت الدولة أو الأمة مجسدة في شخص رئيس الجمهورية قد يؤدي ذلك إلى انتحاله للسيادة.

الفرع الأول: استقلالية رئيس الجمهورية:

لقد أجمع الفقه على أن الانتخابات الرئاسية تدعم مكانة رئيس الجمهورية، بالمقارنة مع الانتخابات التشريعية التي يختار فيها الشعب نوابهم في البرلمان.

ومنه فإن الدستور يكرّس إعلاء لمركز رئيس الجمهورية على عضو البرلمان من خلال عدة معايير (أولاً)، مما يساهم في استقلاليته وتجسيده للأمة والدولة والوحدة الوطنية.

لكن هذه الاستقلالية غير مطلقة بالنظر لعلاقته بالمؤسسة العسكرية، والتي تعد مظهراً تشترك فيه جميع الدول النامية (ثانياً).

أولاً : إعلاء مركز رئيس الجمهورية على العضو البرلماني :

بالرغم من أن المادة 7 من الدستور تظهر كل من رئيس الجمهورية والعضو البرلماني¹ على قدم المساواة في التمثيل، إلا أن الأول يتفوق في مركزه القانوني على الثاني، خاصة من حيث الانتخاب (أ)، من حيث العهدة الانتخابية (ب)، ومن حيث أداء اليمين (ج).

مما يجعل رئيس الجمهورية ممثلاً للأمة ومجسداً لها وللوحدة الوطنية.

¹ تم التركيز على التفرقة بين رئيس الجمهورية والنائب، واستبعد عضو مجلس الأمة ظراً لطبيعة إقتراع² لثي هذا المجلس، ولتعيين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية.

أ. من حيث الإنتخاب:

تنص المادة 7 من الدستور على أن رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، هم ممثلين للشعب ولكن هناك عدة اختلافات تفصل بينهما من حيث معيار إنتخاب كل منهما.

في هذا الصدد، تم النص على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في الدستور (المادة 73 منه) وليس في نص قانوني، وهذا لحمايتها من كل تعديل سريع¹، وهذا ما يشكل ضمانا لرئيس الجمهورية.

أما النواب فامتيازاتهم منصوص عليها في نص قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات (القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات).

من جهة أخرى، وفيما يخص أسلوب الاقتراع، فينتخب كل من رئيس الجمهورية² والنائب عن طريق الاقتراع السري والمباشر، وذلك حسب المادة 71 من الدستور، والتي تنص على ما يلي: « ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية ».

¹ تنص المادة 73 من الدستور على ما يلي: « لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- ثبتت الجنسية الجزائرية لزوجته،
- ثبتت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- ثبتت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد شروط أخرى بموجب القانون ».

² هناك إختلاف بين الانتخابات الرئاسية في ظل دستوري 1963 و 1976 وفي ظل دستوري 1989 و 1996. ففي ظل نظام الحزب الواحد، كانت الانتخابات مجرد تزكية عضو في حزب جبهة التحرير الوطني. بينما في ظل الديمقراطية التعددية، تمنح للهيئة الانتخابية حرية الاختيار بين مترشحي الأحزاب أو المستقلين المتنافسين، من خلال برامجهم السياسية. لكن هذه الانتخابات ليست أكثر ديمقراطية من سابقتها لأن عملية الاقتراع نقاء رئيس الجمهورية من قبل وتوجيه الرأي العام إليه، مع استخدام أساليب أخرى، يقلل من حرية هذه الانتخابات.

وكذلك طبقا للمادة 101 التي سبق ذكرها¹ والتي تخص انتخاب أعضاء البرلمان والتي تحدد الاقتراع العام المباشر كنمط لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ونمط الاقتراع العام غير المباشر لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

يبدوان لأول وهلة بأنهما متساويين في مرتبة التمثيل، حيث يتمتع كل منهما بالتساوي في الشرعية الانتخابية أي في التمثيل وبالنتيجة في ثقة الشعب².

لكن يكمن الاختلاف الأول في أسلوب الاقتراع إذا طبقنا الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على أنه: « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة... » ، مما يساهم في الزيادة من تفنيت الأصوات.

على خلاف رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، حسب الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور والتي تنص على ما يلي: « ... يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها... ».

منطق الأغلبية المطلقة يسمح لرئيس الجمهورية بالتفوق على المصالح الخاصة، ولذلك بعد انتخابه يصرح بأنه منتخب من طرف كل الجزائريين³، بل ويؤله ليكون ممثلا وطنيا لإرادة الشعب⁴.

من هذا المنطلق، يجب عليه أن يضمن استقلاليته عن الأحزاب السياسية التي أوصلته إلى الحكم، وأيضا في حالة حدوث صراعات بين جماعات السلطة، وأن يتوفر على هامش من المناورة لجعل مصالح هذه الجماعات منسجمة مع بعضها البعض، من خلال فرض حلّ التسوية بينها⁵.

¹ تنص المادة 101 من الدستور « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية.

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يحدد القانون كليات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

² مع ذلك، على غرار كل انتخاب، يتميز الشعب بالتنوع والاختلاف في الآراء والتيارات السياسية، يدخل كلا من رئيس الجمهورية والنائب في البرلمان في المنافسة الانتخابية ويحاولان إقناع هذا الشعب بين أمجها السياسيين.

C.F. Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, op. cit., p. 649.

³ Ibid., p. 650.

⁴ Fatiha BENABBOU-KIRANE, La nature du régime politique algérien, op. cit., p. 67.

⁵ Ibid., p. 77.

فلرئيس الجمهورية شرعية تختلف عن شرعية النائب البرلماني، لأنه هو الوحيد الذي يعدّ ممثلاً لوحدة الأمة فيجب أن يبقى متعلقاً بفكرة الوحدة، أما النواب البرلمانيون فيعبرون عن تنوع في المصالح والانتماءات الحزبية¹.

تسمح هذه الشرعية الشعبية بأن يتفوق على الأحزاب السياسية وتنمّح له استقلالية حتى بالنسبة لخصومه نقطة إرساء جميع مؤسسات الدولة.

تنص المادة 7 من الدستور على أن الشعب يمارس السيادة من طرف ممثليه المنتخبين، وهو نفس مضمون المادة 3 من الدستور الفرنسي، لكن هناك من الفقهاء الفرنسيين من يرون ضرورة إدراج إصلاحات في هذه المادة، وجعلها تتماشى أكثر مع واقع النظام السياسي فيما يخص فكرة التمثيل على النحو التالي: " يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، وكذلك بواسطة رئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات التي تعهد إليه "².

مع ذلك، حتى وإن تم انتخابه من طرف شرائح واسعة من الشعب، فإنه يعتقد بأن شرعيته تأتي من انتخابه فقط، الأمر الذي يمنحه ثقة تمكنه من قيادة الشعب، فيقول Sièyes في هذا الشأن "السلطة تأتي من الأعلى والثقة من الأسفل"³.

لكن في الحقيقة فإن الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية لا يقتصر على تطبيق المادة 50 من الدستور، بل يستوجب على المترشح أن يكون محلّ الانتقاء والاختيار الصارم الذي يتم في مكان آخر، وأن يكون مقبولا ضمنيا من طرف الشعب⁴.

ب. من حيث العهدة الانتخابية:

في ظل دستور 1996، كانت العهدة الانتخابية المحددة بخمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 74 منه، الأمر الذي يحدّ من سلطة رئيس الجمهورية مهما فاقت، إذ يبقى منتخبا وعهده المحدودة يجب أن يتم تجديدها من طرف الهيئة الناخبة مرة واحدة.

فمن خلال هذه النقطة بالتحديد صنع الدستور الجزائري الاستثناء بين الدساتير العربية.

¹ Lucien JAUME, La souveraineté sous la V^e République : une certaine idée du gouvernement, sous la direction de Mathieu BERTRAND, Association française du droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 2008, pp. 174-175.

² كان من المتوقع إجراء هذه الإصلاحات في فبراير سنة 1962.

Ibid., p. 177.

³ Fatiha BENABBOU – KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, op. cit., p. 650.

⁴ فالإسحاب الجماعي للمترشحين الستة للإتخابات الرئاسية لـ 1999، يعد دليلا على رفضهم ما سموه مسرحية للإتخابات ديمقراطية، في إشارة منهم للإتقاء المسبق لرئيس الجمهورية.

C.F. Fatiha BENABBOU-KIRANE, La nature du régime politique algérien, op. cit., p. 58.

لكن مع التعديل الدستوري لسنة 2008، تم إلغاء تحديد عدد المرات التي يمكن فيها تجديد العهدة حسب المادة 74 من الدستور¹.

وبذلك أصبح رئيس الجمهورية أكثر استقلالية عن ذي قبل، حيث يمكن له البقاء في منصبه كما يشاء، وكلما بقي وفيًا للجهة التي اختارته من قبل ليكون رئيسًا للجمهورية.

ج. من حيث أداء اليمين:

يتفوق تمثيل رئيس الجمهورية على النائب البرلمانى كذلك من خلال تجسيده قيمة عظيمة: قيم دينية، قيم ثورة 1954، جنسيته الأصلية، دينه الإسلام، تاريخه الثوري، وكلها مختزلة في اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 76 من الدستور، والتي يؤديها عقب فوزه بالانتخابات.

كما يأخذ مشروعيته من وحدة الأمة التي يجسدها، ويتوجه بسمو لا تملكه مجموعة من الناس مجتمعين، وهو الأكثر قدرة على تمثيل القيم المقدسة المنبثقة عن شريعة الله (لذا يجب أن يكون مسلماً)، والأخرى المنبثقة عن تضحية الشهداء (الجهاد في سبيل الله والوطن).

وهنا يجب إثبات مشاركته في الثورة التحريرية إذا وُلد قبل جويلية 1942، أو عليه أن يثبت على الأقل بأنه ينتمي إلى العائلة الثورية الكبيرة إذا ولد بعدها، وانطلاقاً من هنا نفهم أداء اليمين من طرف رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى ذلك، يدل أداء اليمين على تدبّر رئيس الجمهورية، حيث يبدأ بعبارة "باسم الله الرحمن الرحيم" وينتهي بـ "والله على ما أقول شهيد"، ويقسم بالله العظيم بأداء التزامه الأول في احترام الدين الإسلامي وتمجيده، وهذا لإعطاء قيمة أكبر لالتزامات رئيس الجمهورية²، بالمقارنة مع نواب البرلمان.

إذن فكرة التجسيد تستدعي علاقة بين سلطة خاصة بشخص وضمان ديني، وليتمتع بنوع من التميز³.

¹ تنص المادة 74 من دستور 1996 المعدل على⁴: «مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية».

مبدأ تجديد العهدة الانتخابية أكثر من مرة واحدة مرفوض للأسباب التالية:

- تستنفذ طول العهدة السلطة الصحية، الطاقة، الصبر، موهبة الإقناع وجهد التجديد،
- من المحتمل وجود⁵ حراف، فأى رئيس لدولة ما صمد طويلاً في السلطة، يسعى جاهداً إلى البقاء فيها بجميع الطرق (إبعاد الخصوم، تزوير⁶ نتائج الانتخابات، شر⁷ قافة تقديس الرئيس، إدراج مادة في الدستور تضمن له البقاء في السلطة مدى الحياة).

C.F. Boualem BENHAMOUDA, Citoyenneté et Pouvoir, op. cit., p. 40.

² Mohamed BOUSSOUMAH, L'opération constituante de 1996, op. cit., p. 26.

³ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, op. cit., p 651-652.

ثانيا : علاقة رئيس الجمهورية بمؤسسة الجيش:

ككل البلدان النامية، للجيش دور هام في اختيار مرشح الشعب للانتخابات الرئاسية، فيقوم بانتقائه على أساس معايير معينة (أ)، ومع كل أزمة سياسية تؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية يتدخل الجيش ليضمن ديمومة سير مؤسسات الدولة ويعوض رئاسة الجمهورية بهيئة أخرى (ب)، لذا فإن رئيس الجمهورية لا يمكنه التمتع باستقلالية مطلقة.

أ. إنتقاء رئيس الجمهورية:

يتعلق الأمر بالكواليس وخبايا السلطة، حيث يتم إختيار الشخص الأكثر قوة والأكثر تأثيرا في السلطة الجزائرية لتزكيته قبل إنتخابه من طرف الشعب، ويكون بطبيعة الحال شخصا كاريزماتيا ورجلا راعيا للأمة¹، وأيضا يتم إختيار الشخص الذي يحظى بإجماع جميع التيارات الموجودة في السلطة.

ثم تأتي الإنتخابات الشعبية كموافقة بسيطة، لما تم اختياره في المرحلة السابقة، بل ولإضفاء شرعية على إختيار رئيس الجمهورية على مستوى المؤسسة العسكرية².

لذا لا يمكن تحليل الإنتخابات الرئاسية من الناحية القانونية، على أنها تفويض للسلطة من الشعب إلى رئيس الجمهورية، والدليل على ذلك عدم مسؤولية رئيس الجمهورية وعدم فعالية الخيانة العظمى.

كما أن البعض يسمي هذا الانتقاء المسبق بالتزوير المسبق، أو تزوير ما قبل الانتخابات (La fraude préélectorale) ويقوم على أربعة عناصر:

- استعمال المال العام من أجل تقديم هبات أثناء الحملة الانتخابية، بهدف توجيه الرأي العام نحو المترشح الذي تم إنتقائه ليكون رئيسا،
- السيطرة على الإدارة،
- إحتكار الحقل الاعلامي،
- غياب استقلالية القضاة،
- غياب حياد الجيش.

وبذلك يوجد عدم التساوي في الفرص منذ البداية، إذن لا يعني الانتخاب بالضرورة مرادفا للديمقراطية³.

¹ Fatiha BENABBOU-KIRANE, La nature du régime politique algérien, op. cit., p. 72.

² Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, op. cit., p 651.

³ Aissa KHELLADI, Démocratie à l'algérienne, Les leçons d'une élection, op. cit., pp. 12-13.

من جهة أخرى، حتى وإن لم تحدد بعد تقنيات عزل رئيس الجمهورية، لا يمكنه أن يكون مستبداً، كما يقول أحمد محيو، فمن يتجاهل دور الجيش؟، فهذه المؤسسة تلعب دوراً جدياً هاماً في توجيه السلطة¹، يراقب من بعيد رئيس الجمهورية الذي اختاره، فحتى وإن لم يتم تحديد العهدة، فلا يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يتمتع باستقلالية مطلقة².

ب. تعويض منصب رئيس الجمهورية :

في حالة عدم قدرة رئيس الجمهورية على الحفاظ على وحدة الأمة وإستقرار النظام، يتدخل الجيش، وفي كل أزمة خانقة تعرفها البلاد يقوم الجيش بدور الضبط لضمان استمرارية الدولة³.

حتى أنه يتدخل لممارسة السلطة السياسية مباشرة، وهنا لا يقوم في الحقيقة إلا بإضفاء طابع المؤسساتية، على وضعية سائدة من قبل خلف نظام دستوري خيالي⁴.

فقد تدخل الجيش سنة 1965 من خلال انقلاب عسكري، ليعلن عن قيام مجلس الثورة كهيئة رئاسية جماعية ركزت جميع صلاحيات رئيس الجمهورية في يدها.

وتدخل المجلس الأعلى الأمن سنة 1992، بعد شغور البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية آنذاك، لتوقيف المسار الانتخابي، وليعلن نفسه هيئة تسهر على استمرارية السير العادي لمؤسسات للدولة، بالرغم من كونه مؤسسة استشارية في ظل دستور 1989.

بعدها أعلن عن تنصيب المجلس الأعلى للدولة، كهيئة رئاسية جماعية غير منصوص عليها في دستور 1989، مكلفة بتسيير شؤون الدولة.

إذ لم نشهد من قبل تدخل البرلمان، وهذه شهادة واعتراف واضح بضعف البرلمان، أو تدخل الحكومة، أو حتى فعالية تدخل المجلس الدستوري.

وعلى خلاف البلدان الديمقراطية الليبرالية، التي يبقى الجيش فيها فوق اللعبة السياسية، يوجد خلط في الصلاحيات بين مهام الجيش ومهام رئيس الجمهورية في البلدان النامية، خاصة فيما يتعلق بضمان استمرارية وديمومة الدولة، وشكلها الجمهوري والتعددي⁵.

بالرغم من ذلك فإن تدخل الجيش في تسيير شؤون الدولة عموماً، مرغوباً من طرف الشعب⁶، فقد كان ولا زال القوة الفعلية والحقيقية ترفض منافسة أية قوة أخرى، وهذا، لاعتقاد الجيش بعدم وجود قوة سياسية أخرى يمكن أن تقود البلاد وتحقق الإجماع⁷.

¹ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 121.

² Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 71.

³ Ibid., p. 79.

⁴ Mohamed Tahar BENSADA, Le Régime politique algérien, op. cit., p.76.

⁵ Mohamed BOUSSOUHA, op. cit., p. 60.

⁶ Boualem BENHAMOUDA, op. cit., p. 98.

⁷ ديلة عبد العالي، النظام السياسي الجزائري، من الأحادية الحزبية إلى التعددية، السيادة والسلطة – الأفاق الوطنية والحدود العالمية، المرجع السابق، ص 206.

فكلما فشل السياسيون في تسيير شؤون الدولة أدى ذلك إلى أزمة سياسية، تفرض على الجيش التدخل لحل هذه الأزمة، وبذلك أصبح الاعتراف بمرجعية الجيش في توجيه الحياة السياسية أمرا علنيا، بعدما كان حكرا على بعض الأوساط المثقفة والمقربة من الفعل السياسي.

وهو الأمر الذي سهل عليه في تطبيق نظرية " الطوق العازل" أو " القوابس والقواطع الكهربائية" أو " الخرفان السياسية" أو " عرائس القراقوز"¹.

إن العديد من المحللين لتاريخ الجزائر السياسي، قبل قيام الدولة الحديثة وبعدها، يبرزون الدور والمكانة التاريخية والراهنة للمؤسسة العسكرية باعتبارها القطب الأساسي للسلطة المركزية، سواء كأداة للسلطة البيئية أو القبلية أو الأميرية أو الحزبية أو الرئاسية².

الفرع الثاني: ازدواجية بين التمثيل و التجسيد:

يؤكد Jacques Chevalier أن "المفكرين في القرون الوسطى قد سعوا إلى تركيز السلطة في يد الملك هي الفكرة التي تبناها فيما بعد القانون العام"³.

حيث كان يجب عليه أن يكون جهازا للدولة، سلطة عليا، أصلية، وأولية، لا يخضع للغير أو لإكراههم، غير مسؤول اتجاه أية سلطة على الأرض، وأن لا يكون مفوضا من أي أحد آخر⁴.

ومن هنا ظهرت فكرة التمثيل من خلال جهاز الدولة، وفكرة التجسيد كنظرية للتمثيل هي الأخرى.

في نفس السياق، يجمع رئيس الجمهورية، لإعطاءه شرعية أكبر لسلطته، بين منطق التمثيل باعتباره جهازا للدولة (أ)، ومنطق التجسيد، باعتباره يجسد الأمة والدولة (ب)، وهذا طبقا لنص المادتين 7 و 70 من الدستور.

أولا: نظرية الجهاز كنظرية للتمثيل:

يعتبر رئيس الجمهورية ممثلا للشعب والأمة، طبقا للمادة 7 من الدستور، ورئيسا للدولة يجسدها داخلها وخارجها طبقا للمادة 70 منه.

¹ تعبر هذه النظرية عن وجود واجهة مادية شكلية لا تتمتع بسلطة حقيقية تخفي وراءها الحكم العسكري الحقيقي، وتتكون أساسا من رئيس الدولة كقاطع كهربائي رئيسي، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة طبقا للدستور، ومن الوزير الأول كقاطع كهربائي ثانوي. ويمتد الاستعمال الوقائي ليشمل الوزراء، ومسؤولو الأحزاب الحاكمة.

ولعل أهم عشرية طبقت فيها هذه النظرية هي فترة حكم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، والتي لجأ فيها إلى حرق القوابس قبل أن يحترق هو كقاطع أساسي، حيث وضع قته في حكومة تكنوقراطية بعد أحداث أكتوبر 1988، وقدم الأمين العام لجبهة التحرير الوطني السيد شريف مساعدي ككيش فداء، ثم تبعه رؤساء الحكومة : قاصدي مرياح، مولود حمروش، سيد أحمد غزالي، بلعيد عبد السلام، رضا مالك، مقداد سيفي ... راجع في ذلك : اسماعيل قيرة ...، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع السابق، ص 97.

² ويتميز الجيش الجزائري بكونه شعبيا يضم المحترفين والمتطوعين والمجندين على خلاف الجيوش الكلاسيكية. أنظر نفس المرجع، ص 101.

³ Cité par Arnaud HAQUET, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, op. cit., p. 17.

⁴ Ibid., p. 17.

فباعتباره كجهاز للدولة، يمثل الأمة (أ)، يعبر عن إرادتها، يتصرف باسمها ويعمل لحسابها.

في نفس الوقت، تلحق الأعمال الناجمة عنه بالدولة التي يشخصها هي الأخرى، فيلعب دور وسيط بين الأمة والدولة (ب).

حيث تجد هذه الفكرة أساسها الفقهي في نظرية الجهاز¹ (organe) كنظرية للتمثيل.

أ. تمثيل الشخص - الجهاز للأمة:

يرى Carré de Malberg أن "نظرية الجهاز هي نتيجة طبيعية لنظرية السيادة الوطنية، وللشخصية المعنوية للدولة، وهي منوطة بوصف النظام القانوني للحكام، كما أنها تشير إلى مؤسساتية الدولة"².

فوفقا لنظرية السيادة الوطنية، لا تستطيع الأمة ممارسة السيادة مباشرة، بل يتم ذلك بواسطة ممثلين منتخبين يعملون باسمها ولحسابها.

ومن جهة أخرى، فإن الدولة باعتبارها شخص معنوي، تقوم بتشخيص قانوني للأمة، تحتاج هي الأخرى إلى أشخاص وأجهزة يجسدونها.

الأمر الذي ينطبق على رئيس الجمهورية المنتخب والممثل للأمة-الشعب، والذي في نفس الوقت هو ممثل وجهاز للدولة³.

في الواقع، تُعرّف أجهزة الدولة على أنها أشخاص أو هيئات تمارس جزء من السلطة العمومية، والسلطة التي يملكونها هي سلطة الدولة⁴.

فيقترح Carré de Malberg من خلال هذه النظرية، ترجمة أخرى لظاهرة تمثيل الدولة أو الأمة من طرف الحكام، فيؤكد على أن الجهاز هو ممثل للدولة لعجز هذه الأخيرة على إظهار أي إرادة (لأنها شخص معنوي مجرد).

لذا يتمتع الحكام-الأجهزة بحق الإرادة وحق التصرف، فهم يعبرون عن الإرادة الوطنية أو يمارسون السلطة العمومية⁵.

¹ وتعود كلمة جهاز (organe) إلى Spenser المختص في علم الاجتماع الذي شبه المجتمعات الإنسانية بأجهزة حيّة، لكن نظرية الجهاز هي نظرية قانونية محضة. شأتها مدرسة Isolierung الألمانية، والتي تهدف إلى وصف العلاقة بين الحكام الذين يمارسون السلطة والدولة - الأمة التي تملك هذه السلطة.

² Cite par Olivier BEAUD, La souveraineté dans la Contribution à la Théorie Générale de l'Etat de CARRE DE MALBERG, op. cit., p. 1279.

³ Guillaume BACOT, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, op. cit., p 55.

⁴ Raymond DARRE DE MALBERG, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, T II, op. cit., pp. 143-144.

⁵ Ibid., p. 227.

وتقوم هذه النظرية على نقطتين هامتين:

- **منح نظرة سياسية لفكرة التمثيل:** طابع تمثيل الجهاز للدولة والأمة مؤسساتي موضوعي، يحكمه القانون العام، المختلف عن مفهوم التمثيل- الوكالة والذي هو من صميم القانون الخاص ذو طبيعة تعاقدية¹.

- **الفصل بين وجه الحاكم-جهاز الدولة الخاص و وجهه العمومي:** أي تفصل بين الشخص الطبيعي، ووظيفته العمومية التي يمارسها.

فهذه النظرية، حسب Carré de Malberg، تقوم بتجريد الشخصية من الأفراد الذين يمارسون وظائف السلطة العمومية، ولا تراهم إلا كأجهزة للدولة، كما ترفض معالجة مهاراتهم كقدرات مرتبطة بشخصهم، بل تعتبرهم كمجال للصلاحيات أو دائرة للنشاط، أو وسائل لسلطة الدولة².

إذن، ووفقا لهذه النظرية فإن للشخص الذي يمارس دور الجهاز وجهان:

- وجه سياسي،

- وجه خاص (ميزة الشخص الخاص).

ينتج عن هذا التناظر العضوي ظاهرة قانونية، وهي إلحاق أعمال جهاز الدولة بالدولة نفسها كشخص اعتباري³.

ب. إلحاق أعمال الشخص - الجهاز بالدولة:

تسمح هذه الفكرة بتحميل أعمال الشخص - الجهاز على عاتق الدولة، حيث يتخذ الحكام ممثلي الأمة القرارات باسمها، إلا أن قيمتها القانونية تنتج بمجرد إلحاقها بالدولة، إذن فالحكام يلعبون دور الوسيط بين صاحب السيادة وبين الدولة⁴.

فمن دون الشخص - الجهاز لا يمكن إلحاق قرارات السيّد بالدولة، وبالتالي لا يمكن أن تحدث أثرا قانونيا.

إذن، يفترض إظهار إرادة صادرة إما عن شخص طبيعي، أو عن فريق من الأشخاص الطبيعيين تعتبر في نفس الوقت أجهزة الدولة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا العمل الإرادي الذي يقوم به الشخص-الجهاز يعدّ من عمل الدولة، حيث يقول Hans Kelsen : كل عمل صادر عن الدولة ليس إلا عمل إنسان ألحق بها، أي أن عمل الإنسان في هذه الحالة لا يعود إليه، بل يعود إلى موضوع نتخيله⁵.

¹ Olivier BEAUD, op. cit, p. 1280.

² Raymond DARRE DE MALBERG, op. cit., p. 458.

³ Olivier BEAUD, op. cit, p. 1281.

⁴ Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et Institutions politiques, op. cit., p. 28.

⁵ Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, op. cit., p. 653.

في حين، يعتبر كل من التمثيل والإلحاق مفهومان متلازمان، فأى شخص يمثل الدولة، تكون أعماله خاصة بها، وكأنها هي من أصدرتها.

لكن المشكل هو معرفة من هم الأشخاص المؤهلون الذين لهم الحق في الإرادة والتصرف باسم ولحساب الدولة. بمعنى آخر، يتعلق الأمر بمعرفة من هم ممثلي الأمة، أي هؤلاء الذين يعبرون عن الإرادة الوطنية أو يمارسون السلطة العمومية.

إذن، الدستور هو الوسيلة القانونية والمؤهلة للإلحاق، وهو الذي يحدد المؤهل للإلحاق أعماله بالدولة.

ومنه، يتمتع رئيس الجمهورية بالاستقلالية بصفته ممثلاً للأمة وجهازاً للدولة، ما يسمح له بالتنصل من المسؤولية.

حيث شرح Carré de Malberg بأنه بمجرد إقامة الجهاز طبقاً للإرادة الوطنية، لا يعد هذا الجهاز كممثل للإرادة الوطنية، ولكنه متعامل مستقل عن الأمة، كما يمنحه الدستور القدرة على التعبير عن إرادتها¹، بل وإنشائها.

فعندما يعبر هذا الجهاز عن إرادة الأمة، يشكل معها شخصاً واحداً، لذا فإن رئيس الجمهورية يشخص الأمة.

إذن تختار الأمة من خلال دستورها جهاز مؤهل يعمل لحسابها، حتى الشعب (الهيئة الناجبة) يصبح هيئة مؤسسة، لا يملك السلطة التأسيسية الأصلية أي أنه ليس سيداً، فقد أصبح تحت الدستور²، أو سلطته مقيّدة من خلاله.

أما الدولة شخص معنوي، تملك سلطاتها وأجهزتها الذين وكلتهم عنها، ليعبروا عن إرادتها، فتكون قوانينهم وقراراتهم منسوبة إليها³.

أليس ذلك عودة إلى الخلط بين الشخص الحاكم- الجهاز أو بين الحاكم والسلطة؟

من كل ذلك، يصبح رئيس الجمهورية، جهاز الدولة وممثل الأمة، هو الأمة أو الشعب نفسهما، فهذا التعايش الفيزيائي بين رئيس الجمهورية والشعب هو شرط ضروري للتوازن الاجتماعي، وسلامة البلاد من أي أزمة⁴.

¹ Ibid., p. 655.

² Ibid., p 656.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، المرجع السابق، ص 23.

⁴ Boualem BENHAMOUDA, op. cit., p. 37.

ثانيا : نظرية التجسيد:

تنص المادة 70 من الدستور في فقرتها الأولى والثانية على أن رئيس الجمهورية يجسد الدولة والأمة¹.

تستند هذه المادة إلى نظرية التجسيد²، بل وتجعل من رئيس الجمهورية صاحب قداسة. لا يعتبر استعمال عبارة "تجسيد" من طرف المؤسس الدستوري كعملية بلا قيمة مثلما نظنه لأول وهلة، بل تساهم في التمثيل السياسي على مستوى السلطة.

أ. المعاني الثلاثة للتجسيد:

يدل مفهوم التجسيد أو التشخيص على ثلاثة معان وهي كالتالي:

1. معنى لغوي:

يستعمل الدستور عبارة "يجسد" لإعطاء جسد، فكلية تجسيد incarnation أصلها لاتيني من العصور الوسطى (incarnatio) والتي تنقسم إلى :

- in: وتعني داخل.

- Caro, carnis: وتعني جسم الإنسان.

في حين، يعني الفعل "جسد" دمج جسم الإنسان في مادة، كما تعبّر عن تأثير متبادل بين شخص طبيعي ممثّل في رئيس الجمهورية وشخص مجرد يتمثّل في الأمة أو الدولة³.

إذن يملك رئيس الجمهورية الجسم البيولوجي الذي يفكر ويتألم ويموت، ويمنحه بإرادته وصوته، إلى شخص مجرد ليصبح شخص مضاعف يتكون من:

- جسم طبيعي.

- جسم سياسي.

وهو الأمر الذي يعني غياب مسافة بين رئيس الجمهورية والأمة أو الدولة اللتان يجسدهما، وهذا ما تستبعده نظرية التمثيل.

2. معنى تاريخي:

إن مفهوم "تشخيص أو تجسيد" مشتقة من نظام لاهوتي أكثر منه قانوني، فمن الناحية التاريخية، ساهم هذا المفهوم في مجيء الاستبدادية التي كان يمارسها الملك⁴.

¹ تنص المادة 70 من الدستور على ما يلي: « يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها... ».

² ظهر منطق التجسيد في النظام الروماني إذ كانت سلطة القيادة تتجسد في شخص رجل حسب العبارة التالية:

Quod principi placuit legis habet vigorem.

C.F. Léon DUGUIT, Souveraineté et Liberté, op. cit., p. 25.

³ Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p 656.

⁴ Ibid., p. 660.

حيث وضع Kan Torowicz نظرية "جسدي الملك" أو 'The king two bodies'، والتي تجمع بين الشخص الطبيعي والملك أو التاج.

أي أن للملك جسدا طبيعيا باعتباره شخص طبيعي، وجسدا معنويا وهو التاج، فيشكل كل ذلك قديما النظام السياسي¹.

فيصبح الملك وسيطا مجسدا للأمة ومشخصا لها، من أجل توحيد وتركيز السلطة في يده.

وتتشكل الأمة في جسد سياسي، ثم يتم إسقاط هذا الجسد السياسي في جسد الملك، إذ لا نحتاج إلى شخص جماعي بل إلى هيكل جسدي بسيط أو إلى جسد شخص واحد².

وبذلك يمثل الملك مركزا سياسيا في جسده الخاص، أي يندمج في شخصه كائنات:

- **جسده الطبيعي**: وهو الجانب الخاص من الملك الذي يصل إلى الموت،

- **جسد لا يموت**: وهو الجانب العام منه، لذا يقال الملك لا يموت، لأنه يترك هذا الجسد لورثته، وكذلك لا يخطئ وبذلك هو غير مسؤول سياسيا، ومن هنا تم إنشاء ديوان وزاري يتحمل المسؤولية عنه من خلال المصادقة على التوقيع.

وهو ما ينطبق على حال رئيس الجمهورية غير المسؤول، والحكومة التي تحمل على عاتقها جزاء مسؤولية تنفيذ برنامجها السياسي.

لذا تمت العودة في الدستور الجزائري إلى التأليف بين الشخص والوظيفة، بين العام والخاص، بعدما تم الفصل بينهما في البلدان المتقدمة باسم دولة القانون، وتكريس مؤسساتية الدولة والسلطة وعدم تشخيصها.

3. معنى فلسفي - سياسي:

فالفلسفة السياسية تفرض عدة ملاحظات³:

- **أولا**: تصور عبارة "**تجسيد**" الوحدة الوطنية، والتي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 70 من الدستور.

- **ثانيا**: عملية التجسيد تؤدي إلى تحويل كائن غائب وهو الأمة، هيئة مركبة ومتشكلة من أجيال متتابعة إلى وحدة وطنية، يمنح لها رئيس الجمهورية جسدا.

بعبارة أخرى، تتواجد الأجيال المتراكمة من الشعب: الشعب الميت، الشعب الحالي والشعب القادم، موحدة في شخص الرئيس الذي يضمن الانسجام الوطني والوحدة السياسية.

¹ Ibid., p. 660.

² Ibid., p. 658.

³ Ibid., p. 660.

إذن وحدة الأمة كلها تتجسد في رجل واحد، فهي غير كاملة بل تظهر بواسطة "حام ظاهر أو مرئي".

فيقوم رئيس الجمهورية بدور الصيانة والحفاظ على الأمة كوحدة سياسية، وضمان انسجام الجماعة.

فيرى Hobbes أنه "لا يوجد الملك إلا بالدولة، ولا توجد هي إلا به، ولا ترتكز الدولة - الشعب - المملكة - التاج إلا في التمثيل والتجسيد الذي يضمه هذا الملك"¹.

فبمجرد أن شخص طبيعي يمكن له تجسيد شيء ما، ولأن الفقرة الثالثة من المادة 70 من الدستور تنص على أنه: « ويجسد الدولة »، يعود بنا ذلك إلى المقولة المشهورة لـ Louis XIV " أنا هو الدولة"، وهو الذي أسس حكمه المطلق على طموحه الشخصي المتمثل في تجسيد الدولة².

في حين، إذا كانت الأمة والدولة في الدستور صاحبة السيادة، وإذا جسدهما رئيس الجمهورية، ألا يعني ذلك أنه يشغل حيزاً من السلطة؟

ما يدل على صعوبة الفصل النهائي للسلطة عن شاغلها، وهو الإنسان أي أن مكان السلطة غير خال، مما يؤدي إلى الاستبداد في السلطة.

يفسر Georges Burdeau ظاهرة تشخيص السلطة ويفرق في تطبيقها إلى:

- **تشخيص السلطة قصير المدى:** يظهر عند وضع أشخاص يتحملون مسؤولية القيام بوظائف حكومية، وذلك بصفة عابرة، حيث يتداول هؤلاء الأشخاص على السلطة، وهذا ما يحدث في البلدان الديمقراطية.

- **تشخيص السلطة بعيد المدى:** حيث يمس بأساس السلطة نفسها، أين يربط المحكومين، الذين لم يصلوا إلى نضج علمي كافٍ، السلطة بشخص غالباً ما يكون رئيس الدولة³.

وهم لا يتصورون السلطة من دونه، بل ويؤكدون على عدم وجود شخص يخلفه، مما يعزز بقائه الطويل في السلطة. وهذا ما يحدث في البلدان المتخلفة والإفريقية خاصة.

فلا يكون رئيس الدولة أداة للسلطة فحسب، بل ويصبح هو نفسه السلطة، كما يستعملها حتى تصبح ملكاً له ويستبد في استعمالها.

¹ Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 660.

² في هذا الصدد يقول أيضاً Karl Marx حول حكم Louis Bonaparte أن "المجلس الوطني منتخب، موحد في الأمة برابط صوري، لكن الرئيس المنتخب مرتبط بها ارتباطاً شخصياً".

Ibid., p. 662.

³ Georges BURDEAU, op. cit., p. 34.

ب. ضرورة تجسيد الأمة من طرف شخص كاريزماتي:

يرى العميد أحمد محيو أن فكرة التجسيد أفضل من فكرة التمثيل، الذي هو شكلي، مجرد ورمزي.

في حين، يعدّ التجسيد عبارة قوية، يمكن أن تجعل صورة الدولة أكثر حسا وواقعية، ويمكن حتى أن تعطي بصمة من مفهوم ديني للسلطة، أو رابط مقدس يربط بين رئيس الجمهورية والدولة، كما نجده في اليمين الذي يؤديه بعد انتخابه¹.

حيث، نجد أنفسنا أمام واجب إختيار أحد الحلين الحتميين:

- فإما أن نختار الحل المثالي، بإقامة أمة موحدة ومنسجمة، تجد هويتها في رجل يجسدها، مثلما يحدث بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي يجسد الأمة.

- أو أن نختار أن ينزلق المجتمع إلى انحراف نحو تعددية سياسية غير مراقبة، يحتمل أن تؤدي إلى تفتيت الحقل السياسي².

فالانفتاح الديمقراطي في 1989، أظهر اضطرابا بين مختلف الفئات الاجتماعية، وأحدث صعوبة في تمثيل نفسها حسب التناقضات الطبقية³.

في حين يجب أن تُجسّد الأمة بصورة رمزية في شخص كاريزماتي، من خلالها يجد الشعب خيالا يضمن الوحدة الوطنية.

فلرئيس الجمهورية أن يحقق تسوية سياسية بين المصالح المختلفة للمجموعات، إذ يهدف دور التشخيص هذا إلى دمج العديد من هذه الجماعات الاجتماعية المتباينة في شعب واحد موحد، فهو اسمنت الوحدة، الذي يتجاوز الانشقاقات الحزبية، لذلك يؤكد دائما أنه رئيس كل الجزائريين⁴، إذ يتوحد الرئيس مع أمته حول المصلحة الوطنية.

فالمؤسس الدستوري يسعى إلى تخلص رئيس الجمهورية من المواجهات السياسية المحتملة بهدف الحفاظ على استمرارية الدولة ووحدة الأمة، من خلال صورة رئيس الدولة الذي يمارس دور التحكيم في حالة وجود صراعات⁵.

¹ Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 656.

² Fatiha BENABBOU-KIRANE, La nature du régime politique algérien, op. cit., p. 72.

³ Ibid., p. 76.

⁴ الكثير من الملاحظين يؤكدون على أن الرئيس الراحل هواري بومدين ساهم بشكل كبير في استقرار الجزائر، وأن الأزمات المختلفة التي عرفت بها البلاد ولدت بعد وفاته.

كما أن الرئيس الأسبق شاذلي بن جديد لم يوفق في أداء دور الكاريزماتي وأداء دور التحكيم، وفشل في الحفاظ على استقرار النظام الأمر الذي أدى إلى اضطرابات أكثر من عشرية.

Ibid., p. 74.

⁵ Mohamed Tahar Bensaadia, op. cit., p. 82.

فرئيس الجمهورية يجسد الدولة التي تتحدد فيه، لأن له مهمة تاريخية في حماية الأمة والحفاظ عليها من إنشاقات المجتمع، فالنظام القانوني لرئيس الجمهورية يقوم على أربعة عناصر:

- **العنصر الأول:** يتمتع بالمشروعية من خلال انتخابه عن طريق الاقتراع العام والمباشر،
- **العنصر الثاني:** تمتعه بامتيازات لمواجهة الأزمات في السلطة وضمان استمرارية الدولة،
- **العنصر الثالث:** عليه أن يتوفر على شروط معينة لجعل السلطة فعالة وأكثر فاعلية،
- **العنصر الرابع:** ربط مدة العهدة مع عدة عوامل مثل هرم سن السكان، مسؤولية الناخب...¹

لكن يمكن أن ينتج عن تجسيد وحدة الأمة من طرف رئيس الجمهورية ديكتاتورية أو شمولية ديمقراطية على أساس دستوري، ويجعل من السلطة التنفيذية انفرادية وقوية².

فكيف يوفق الدستور في هذا التناقض الذي وقع فيه، حيث يهدف من جهة إلى عصرنة السلطة والدولة ومؤسساتيتها، وفي نفس الوقت يستقي مفاهيم الأنظمة القديمة أين كان القانون الإلهي هو المنظم لمجتمعاتها؟

كيف له أن يوفق بين عدم مسؤولية رئيس الجمهورية وسمو مركزه على باقي السلطات دون أن يؤدي ذلك إلى استبداد في الحكم؟

هل يعني ذلك تجريد صاحب السيادة الشعب – الأمة من سيادته؟

الفرع الثالث: إنحراف نحو موضع صاحب السيادة:

من المفترض أن الحكام أو الممثلين ليس لهم الحق في ممارسة سلطة القيادة³، والتي تعتبر أساس مفهوم السيادة.

إذ يعتبر هؤلاء كأعوان إداريين مقيدون بالقانون أثناء ممارسة مهامهم، وليس لإرادتهم أي قيمة قانونية نافذة إلا إذا ألحقت بالدولة⁴، ويتحقق ذلك بالفصل بين السلطة وأشخاص الحكام لدوام واستقرار الكيان الاجتماعي⁵، الذي يبقى بالرغم من تعاقب الحكام عليه.

من جهة أخرى، بفضل التكريس الدستوري لمبدأ عدم قابلية انقسام السيادة أو تفويضها، ومبدأ الفصل بين السلطات، والفصل بين الهيئات المؤسسة أو المشتقة، لا يمكن لهيئة ما الاستحواذ على سلطة صاحب السلطة التأسيسية، بل يمكن القول أن هذا المبدأ يضمن عدم انتحال صفة صاحب السيادة.

¹ Mohamed BOUSSOUMAH, op. cit., pp. 86-87.

² Fatiha BENABBOU-KIRANE, op. cit., p. 67.

³ Georges BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p. 30.

⁴ Ibid., p. 30.

⁵ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، المرجع السابق، ص 22.

لكن مثلما رأينا سابقا هل يؤدي امتلاك رئيس الجمهورية لسلطة اللجوء إلى الاستفتاء من أجل التعديل الدستوري، وعلى التشريع إلى انتحال السيادة؟

إن رئيس الجمهورية بتركيز جميع السلطات في يده، واستبعاد الشعب عن ممارسة سلطته إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، وعدم إقرار مسؤوليته، يعدّ مصادرة لسلطة صاحب السيادة الذي تم تكريسها في المادة 7 من الدستور (أولا).

بالإضافة إلى ذلك، إن تجسيده للدولة والأمة الكائنين المجرّدين، وتشخيصهما، والتعبير عن إرادتهما يعبرّ بوضوح عن شغل مكان صاحب السيادة الشاغر (ثانيا).

مما يؤدي إلى انحراف مركز رئيس الجمهورية إلى موضع صاحب السيادة وانتحال صفته.

أولا: مصادرة سلطة صاحب السيادة:

تم التطرق سابقا إلى الاستفتاء الشعبي وتقييده بالمبادرة الرئاسية دستوريا، حيث يعدّ رئيس الجمهورية الهيئة الوحيدة التي يمكنها استشارة الشعب مباشرة من أجل تعديل الدستور.

كما يمنحه هذا الأخير كل السلطة التقديرية لإختيار اللجوء إلى الشعب من عدمه، وحرية إتخاذ قرار التعديل الدستوري وفقا للإجراء المطول الذي يشارك فيه الشعب، أو الإجراء المختصر الذي يكتفي فيه بمصادقة البرلمان على مشروعه.

مما يؤدي إلى مصادرة السلطة التأسيسية من صاحب السيادة، خلافا لما تنص عليه المادة 7 من الدستور (أ).

من جهة أخرى، فإن عدم مسؤولية رئيس الجمهورية، استقلالته عن الأمة، سموه على الدستور يجعله يتمتع بنفس الامتيازات الملكية التي كان يتمتع بها الملك في القرون الوسطى من أجل ممارسة السلطة استنادا للقانون الإلهي (ب).

أ. مصادرة السلطة التأسيسية :

تكرس المادة 174 من الدستور المبادرة الرئاسية في اللجوء إلى الاستفتاء، فتعترف حينئذ بانتحال رئيس الجمهورية لصفة صاحب السلطة التأسيسية، وتسمح له بمصادرة وانتزاع السيادة الوطنية.

التعديل الدستوري يؤكد لنا ذلك، فانتحال صفة صاحب السيادة والسلطة التأسيسية يكون على هذا المستوى، عندما تنص المادة 174 من الدستور بأن المبادرة بالاستفتاء تعود حصرا في يد رئيس الجمهورية وحده.

بالنتيجة، يتحول التعديل الدستوري بفعل غياب الرقابة الدستورية بسهولة إلى عمل مؤسس في يد رئيس الجمهورية.

إذ يمكن له إدراج تعديلات على الدستور، دون اللجوء إلى إستفتاء شعبي ويكتفي بالموافقة البرلمانية على مشروعه.

في الواقع، يوجد تناقض مقصود في المادة 6 و 7 من الدستور، فإذا طرحت الفقرة الأولى من المادة 7 مبدأ أن « السلطة التأسيسية ملك للشعب »، وأن « الشعب مصدر كل سلطة »، فإن الفقرة 4 منها تمنح، على الفور، المبادرة بالاستفتاء أو السلطة المشتقة حصراً لرئيس الجمهورية، فماذا يحدث إذا لم يلجأ رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي أثناء تقديمه لمشروع التعديل الدستوري؟

بل أصبح الحكام يمنحون لأنفسهم اختصاصات واسعة، يدرجونها في الدستور، هي في الأصل من صميم اختصاصات الشعب يمارسها عن طريق ممثليه في البرلمان¹، لكن الشعب ليس له الحس الكافي ليملك السلطة، ولا يملك وسائل مراقبة الحكام².

ب. التمتع بامتيازات ملكية:

إذن، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات وامتيازات واسعة: حيث يملك سلطة تعديل الدستور، اللجوء إلى الشعب في إطار المادة 77 فقرة 10 من الدستور، يجسد الدولة والأمة، لا تقع عليه أية مسؤولية، يهيمن على جميع السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، بحيث يقوم النظام الدستوري والسياسي عليه،...

كما لا يخضع لرقابة ممثلي الأمة على مستوى البرلمان، خاصة مع غياب صفة سياسية وإدارية قوية، ككل البلدان الإفريقية³.

والأهم من ذلك أنه يسمو على الدستور، إذ أنه يضع الدستور ولا يتقيد به، كما لا يقع أي جزاء في حالة مخالفته لأحكامه.

كل ذلك يعود بنا إلى الأنظمة القديمة، حيث تتوافق علامات السيادة التي يحصيها المنظرون أمثال Jean Bodin آنذاك، مع امتيازات الملك التي يجب عليه استعمالها لفرض سلطته⁴.

فحسب المفهوم التقليدي للسيادة الذي قدمه Bodin في كتبه الست للجمهورية، فإن السيادة هي سلطة القيادة القانونية، غير قابلة للنقاش، تمارس بدون حدود في الصلاحيات، ودون شرط في المدة، هي دائمة، لا يمكن أن تكون منقسمة، أو مسلوبة، بل هي سامية، لذا يتخلص صاحبها من التقيد بالقانون⁵.

فكان الأسياذ آنذاك كالمملوك، والأشراف والنّبلاء والباباوات والشيوخ، يشخصون السلطة التي يمارسونها، وكانوا يمثلون إرادتهم وإرادة الإقطاعيين والكنيسة، فاختلفت شخصية الملك مع تاجه.

¹ سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 215.

² Jean GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édition, Delta, 2000, p. 363.

³ النتيجة الحتمية لهذه الوضعية هي أن الطبقة السياسية الحاكمة في بلد إفريقي لا تصبو إلا إلى البقاء في الحكم، مصدر جميع الامتيازات، إلى حد توريتها السلطة.

Ibid., p. 364.

⁴ Arnand HAQUET, op. cit., p.18.

⁵ Ibid., p. 16.

وهكذا استقرت السيادة، في فرنسا، في شخص الملك، فقد كانت ذات صفة شخصية وذاتية تتعلق بالملك فهو صاحبها الشرعي تمتزج به، تعبر عن وجودها من خلال إرادته، فالملك في نظره يمثل الإله في الأرض.

وكتبرير لنظرية الملكية المطلقة أضاف Bodin أن "سلطات الملك لا تقبل التوزيع أو الانقسام أو المشاركة، لأن التطورات المستمرة التي نجمت عن الثورة، وظهور قوى جديدة في الأرض، جعلت من الصعب معرفة من هم السادة، فالأنسب أن تكون السيادة في يد الملك باعتباره رمزا للقانون، فصفته هذه تجعله يمنح الوجود لكل سلطة أو قاعدة قانونية"¹.

ومنه، يملك رئيس الجمهورية نظام قانوني ذو امتيازات ملكية، كالتجسيد الذي يمنحه له الدستور، كما ينتحل السلطة التأسيسية وبدون أن تترتب عليه مسؤولية².

أي أنه في غياب عقوبة قانونية أو رقابة دستورية للأعمال الرئاسية، حتى في حالة خرقه للدستور والقوانين، نكتشف بأن السيادة الوطنية أسطورة أو خيال، أو خدعة تخفي مصادرة رئيس الجمهورية للسلطة وتسمح له بانتحالها.

فكيف تنفلت السلطة من احترام القانون، في حين، يهيمن على مبادئ القانون الدستوري المعاصر مفهوم دولة القانون، مؤسساتية الدولة، وفصل السلطة عن الأشخاص؟

ثانيا: شغل مكان صاحب السيادة:

فالأمة صاحبة السيادة عاجزة عن الظهور، وعن التعبير عن أية إرادة، ولا تستطيع إلا اختيار ممثل عنها، لينشأ هذه الإرادة، لذا فإن مكانها شاغر (أ).

فلا يمكن شغل هذا المكان إلا من خلال رئيس الجمهورية، باعتباره يجسد أجيال الأمة في الأزمنة الثلاثة، ويجسد وحدة الدولة.

كما أنه يجسد الدولة ويعدّ جهازا لها، إذن فهو يملك السيادة، كما أكد عليه Carré de Malberg في تقديمه لنظرية سيادة الجهاز (ب).

¹ قلا عن مراد شربي، المرجع السابق، ص 49.

² لا يختلف في هذه الحالة رئيس الجمهورية في الجزائر وفي بعض البلدان العربية عن الملك، فهو غير مسؤول، يمكن تجديد عهده الرئاسية كما يشاء، فيعاد انتخابه كل خمس سنوات مثلما يحدث لبعض الملوك العربية التي تجدد مشروعيتها سلطتها من خلال نظام المبايعات، كما يمكن له توريث منصبه لإبنه أو لأحد أقربائه باستعمال عدة طرق مثلما حدث في سوريا وكان سيحدث في مصر.

أ. شغور مكان صاحب السيادة:

يرى Carl Schmitt أن "الديمقراطية التمثيلية تتعلق بشكل نموذجي يجمع بين مبدئين: الهوية والتمثيل وفقا للطريقة التالية"¹:

- العنصر الديمقراطي أو مبدأ الهوية: هو أصل الدولة، فالشعب واع بوحده وبشكله كأمة من خلال روابط، والدستور بدوره هو من يمنح للدولة وحدتها، كما يشكل النظام القانوني لها².

- العنصر التمثيلي: موجه للحفاظ على الوحدة السياسية أو وحدة الأمة من خلال شخص ممثل.

إذن، قد تم تكريس مبدأ السيادة الوطنية دستوريا وكذلك مبدأ التمثيل كنتيجة طبيعية له، الأمر الذي يدعونا إلى التفكير بأن الأمة مكان خال، لا تشغله الأمة لأنها مجردة.

حيث يجب أن يشغل هذا المكان الشاغر من قبل الأطراف التالية:

- رئيس الجمهورية الذي يمثل الأمة ويجسد وحدتها، أي يمنحها جسدا وإرادة وهذا ما تنص عليه المادة 70 من الدستور.

- الشعب، ذلك الجيل الحالي والحي والذي يمكن تقليصه إلى الهيئة الناعبة، لكنه مؤقت وزائل يتجاوز الزمن، كما أنه يمثل جزء من الأمة التي تتشكل من جميع الأجيال، مكونة من الأموات والأحياء والقادمين.

ثم ينبثق عن هذا الشعب برلمان يمثل مصالح الأمة.

لكن لا يعتبر الشعب الواقعي هو صاحب السيادة، ولا يستطيع مراقبة من يتصرف باسم الأمة السيدة وهو رئيس الجمهورية.

حيث يعدّ رئيس الجمهورية الهيئة المهيمنة على جميع السلطات طبقا للدستور، والتي تعبر عن وحدة الدولة والأمة.

كما يجتمع في شخصه المسار التاريخي للأجيال، يمثل السيادة الوطنية، ويعبر عن إرادة تتجاوز الرأي المباشر للشعب الحالي (الهيئة الناعبة)، لأنه في هذه الحالة ملزم بتحقيق رابط بين الماضي، الحاضر والمستقبل.

إذن، بصفته ممثلا للاستمرارية الوطنية، حاميا للرابط بين الأجيال وحاميا لاستمرارية الدولة، يجب أن يبقى مستقلا، لأنه بالنتيجة هو غير مسؤول، وبذلك نقول أنه بلا شك يجسد حكما مطلقا³.

¹ Cité par Fatiha BENABBOU-KIRANE, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996 op. cit., p. 664.

² فالدستور هو النظام القانوني للدولة مثلما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 182 من الدستور: « يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية ».

³ Ibid., p. 663.

وعليه، فإن رئيس الجمهورية مجسدا لصاحب السيادة الوطنية الشعب - الأمة، يشغل مكان صاحب السيادة الشاغر.

فالأمة صاحبة السيادة عاجزة عن الظهور، وعن التعبير عن أية إرادة، ولا تستطيع إلا اختيار ممثل عنها، لينشأ هذه الإرادة.

بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت هذه الأمة الممثلة تعد صاحبة سيادة ولا يكون ممثلها إلا جزء منها، فإنه يتبع ذلك أن إرادة هذا الممثل تصبح سيّدة.

لذا كتب Carl Schmitt أن المثابرة من أجل التمثيل هي دائما المثابرة من أجل السلطة السياسية، في حين، الكفاح من أجل التمثيل الوطني، هو على الأقل الكفاح من أجل السيادة¹.

لكن إذا كان الجهاز المهيمن في الجزائر والذي يعبر عن وحدة الدولة هو رئيس الجمهورية، هل يمكن له أن يجرد الأمة من سيادتها؟ فمن يمنعه من أن يصبح مطلق السلطة وأن يحل محلها، ما دام الدستور يساعده على ذلك؟

ب. سيادة جهاز الدولة:

هنا يوجد تناقض، حيث توجد سيادة مجسدة وواقعية من خلال جهاز الدولة وسيادة وطنية مجردة (صاحبها الأمة).

فكما أكد Carré de Malberg بأن السيادة تتميز بثلاث صور، أو تتدرج في مصدرها من خلال ثلاث درجات:

- في معناها الأصلي المجرد، السيادة هي السلطة العليا للدولة،
- في معناها الثاني، السيادة هي مجموع السلطات أو الصلاحيات التي تشكل سلطة الدولة،
- في معناها الأكثر واقعية، السيادة هي سلطة جهاز الدولة، الجهاز الذي يشغل وضعية أو مكان السلطة².

إذن، يؤكد بأن الجهاز وهو رئيس الجمهورية يوجد في موضع السلطة والسيادة.

إذن، فإن السيادة لا تبقى ملكا للدولة أو الأمة، بل تعود في النهاية إلى الجهاز الذي يملك السلطة.

وهو حال رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، الذي ينحرف إلى موضع صاحب السيادة، من خلال سلطته كجهاز وتجسيده لأمة في الوقت نفسه.

¹ Ibid., p. 665.

² طر المبحث الثاني من الفصل الأول المتعلق بسيادة الدولة.

من جهتهما، يعترف الفقيهان Sieyès و Bernave، واللذان ساهما كثيرا في بلورة النظام التمثيلي، بأن "الممثل لا يعبر إلا عن الإرادة الموجودة بداخله وأنه قد يتعسف الممثل أحيانا في استعمال سلطاته، لأنه غير خاضع لأية رقابة"¹.

ويكون Carré de Malberg بدوره محقّا في قوله، بأن "هذا النظام لا يعطي لجماعة المواطنين إلا لقبا مجرّدا، وفكرة وهمية عن السيادة"².

وبذلك أصبح رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، يمثل الأمة والدولة ويجسّدُهما، هو صاحب السيادة، مستقل عن الشعب وعن الأمة، ويسمو على الدستور والقانون، وكل ذلك ما هو إلا انتحال لصفة صاحب السيادة.

¹ Cité par Guillaume BACOT, op. cit., p. 80.

² Ibid., p. 80.

خلاصة الفصل الثاني:

كرّس الدستور في المادة 7 منه وسيلتين لممارسة السيادة، وهما وسيلة مباشرة ووسيلة غير مباشرة، واللّتان تعكسان مزج المؤسس الدستوري بين نظريتي صاحب السيادة، السيادة الوطنية وسيادة الشعب.

➤ الوسيلة المباشرة: تتمثل في الاستفتاء الشعبي، كنتيجة لنظرية سيادة الشعب،

➤ الوسيلة غير المباشرة: تتمثل في ممارسة السيادة بواسطة الممثلين المنتخبين، كنتيجة لنظرية السيادة الوطنية.

بالنسبة للاستفتاء الشعبي، فقد كرّس الدستور نوعين من الاستفتاء، يمكن فيهما لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى الشعب مباشرة، وهما:

➤ الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي: يتم اللجوء إلى الشعب في هذه الحالة من أجل المصادقة على مشروع تعديل الدستور، ولكن يبقى هذا الاستفتاء معلقاً بالمبادرة الرئاسية طبقاً للمادتين 174 و 177 من الدستور.

فحتى لو منح المؤسس الدستوري الحق للبرلمان في المبادرة بالتعديل الدستوري، فإنه قد حرّمه من اللجوء مباشرة إلى الاستفتاء، حيث عليه انتظار الموافقة الرئاسية على اقتراحه ثم عرضه على الاستفتاء.

➤ الاستفتاء الاستشاري: يلجأ رئيس الجمهورية إلى الشعب من أجل استشارته في أية قضية وطنية طبقاً للمادة 77 فقرة 10 من الدستور.

فلا يمكن للبرلمان أو للشعب أن يحرك المبادرة بالاستفتاء، مما يجعله معلقاً بإرادة رئيس الجمهورية.

كما أن الدستور منح له الخيرة في اللجوء إلى الشعب من عدمه، وفقاً لسلطته التقديرية، أي أنه ينتحل السلطة التأسيسية التي هي ملك للشعب.

وبذلك يتحول الاستفتاء الشعبي إلى استفتاء شخصي، يستعمله رئيس الجمهورية كأداة لتقوية مركزه وإعلائه على باقي السلطات، ولربط السلطة بشخصه.

فيفرض على الشعب المصادقة على مشروعه من خلال توجيهه للرأي العام، تهديده بالاستقالة، وغموض في السؤال المطروح على الاستفتاء.

بالنسبة للوسيلة غير المباشرة التي يملكها الشعب - الأمة لممارسة السيادة تتمثل في انتخاب:

➤ رئيس الجمهورية ممثلاً على رأس السلطة التنفيذية،

➤ النواب على مستوى البرلمان.

لكنهما لا يتمتعان بنفس المكانة في النظام السياسي الدستوري، فالبرلمان يعاني من مساس في سلطته التشريعية، ومساس في وظائفه الثلاثة:

➤ **الوظيفة التمثيلية:** فوكالة النائب وطنية، لكن هذا لا يعني أنه يتمتع باستقلالية حقيقية، بالرغم من انتخاب نواب في المجلس الشعبي الوطني من خلال الاقتراع العام المباشر من طرف الشعب، والذين بدورهم ينتخبون ثلثي أعضاء مجلس الأمة، إلا أن الثلث الباقي من طرف رئيس الجمهورية، إذن هو متقيد بتعليمات هذا الأخير.

كما تعدّ هذه الوكالة بأنها متناقضة لأن العضو البرلماني هو مقيد من جهة من طرف ناخبيه الذين صوتوا عليه، ومن حزبه الذي دعمه في حملته الانتخابية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تكريس حقيقي للحريات العامة (حرية التعبير، حرية الإعلام والصحافة، حرية الأحزاب السياسية والجمعيات) لا يُمكن من تمثيل حقيقي لشرائح الشعب المتباينة.

➤ **الوظيفة التشريعية:** بالرغم من أن البرلمان هو المكلف بالسلطة التشريعية، إلا أن الدستور يكرّس في مواد مختلفة هيمنة السلطة التنفيذية على الإجراءات التشريعية العادية والاستثنائية، ليس من خلال مشاركة الحكومة في إعداد القوانين فقط، ولكن في الآليات التي يملكها رئيس الجمهورية للاعتراض على العمل التشريعي الذي صادق عليه البرلمان، كالقراءة الثانية، الإصدار، تعيين الثلث الرئاسي على مستوى مجلس الأمة.

لكن لا تتساوى قيمة هذا الاعتراض، مع الموافقة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية: الأوامر، المعاهدات وتمديد حالة الحصار وحالة الطوارئ.

➤ **الوظيفة الرقابية:** يميل النواب الذين لهم الحق في إثارة مسؤولية الحكومة إلى الاكتفاء بالإجراءات الإعلامية، لمراقبة العمل الحكومي، ك طرح الأسئلة الكتابية والشفوية، الاستجواب وتنصيب لجنة تحقيق في ميدان ما.

لكن حتى وإن أمكنه إثارة مسؤولية الحكومة، والتي تكون خلال تقديم مخطط عمل الوزير الأول، أو خلال الإعلان عن بيان السياسة العامة للحكومة، فإنها لا تعدّ مسؤولية سياسية.

فالحكومة تنفذ في عملها برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج الوزير الأول، بالرغم من اختلاف انتمائهما السياسي، وبذلك تصبح الحكومة مسؤولة عن عمل رئيس الجمهورية وتقدم ككبش فداء لحل أزمة بين السلطتين.

ولأنها ليست مسؤولية سياسية، فالجزء الذي يقع عليها ليس ذو طابع سياسي.

مما سبق، نستنتج أن لرئيس الجمهورية مكانة تسمو على باقي السلطات المشتقة وذلك من حيث:

➤ **استقلاليتة:** فهو منتخب من طرف الشعب مثله مثل النواب البرلمانين، لكنه منتخب بالأغلبية المطلقة مع إمكانية تجديد انتخابه بدون تحديد لعدد العهديات الانتخابية، بالإضافة إلى أدائه اليمين والذي يزيد من قداسة مركزه. بالإضافة إلى أنه مرشح الشعب والسلطة في الوقت نفسه.

➤ **تمثيله وتجسيده للأمة-الدولة:** إذ يعتبر رئيس الجمهورية جهازا للدولة، والرابط بين الأمة والدولة، فيمثل الأمة، يعبر عن إرادتها، من خلال القرارات التي يتخذها، ثم يلحقها بالدولة لتصبح أعمال الدولة.

من جهة أخرى، يجسد رئيس الجمهورية، الذي يجمع في جسده شخص طبيعي وشخص عمومي، الأمة والدولة، طبقا للمادة 70 من الدستور.

ومنه يمثل ويجسد الأمة، يعني أنه يشغل مكان صاحب السيادة الشعب - الأمة الشاغر الذي لا يمكنه الظهور، أو التعبير عن إرادته.

كما أنه ينتحل السلطة التأسيسية، لا تقع عليه المسؤولية، يتمتع بسيادة جهاز الدولة، إذن هو منتحل لصفة صاحب السيادة.

الخاتمة:

مما سبق، قدم Carré de Malberg كل من نظريتي صاحب السيادة: السيادة الوطنية وسيادة الشعب على أنهما متعارضتين في مؤلفه:

Contribution à la Théorie Générale de l'Etat.

فنسب سيادة الشعب (La souveraineté du peuple) للمفكر Rousseau والتي قدمها في مؤلفه "العقد الاجتماعي"، وجعلها متعارضة مع السيادة الوطنية (La souveraineté nationale) التي قدمها Sieyès في مؤلفه Qu'est ce que le tiers Etat ?

وقد قامت أفكار Rousseau و Sieyès في الحقيقة على مفهوم واحد للسيادة، صاحبها مجموعة غير منفصلة أو مجزأة من المواطنين الحاليين، القادرين على المشاركة في الشؤون العامة.

يتعلق الأمر إذن بسيادة جماعية ومجسدة، تختلف عن السيادة الوطنية المجردة والجماعية وعن سيادة الشعب الفردية والملموسة التي قدمها Carré de Malberg.

كما حاول إيجاد نقاط التناقض بينهما، خاصة من حيث مصدر السيادة، فالسيادة الوطنية تمنح السلطة للأمة ككيان مجرد وخالي، وسيادة الشعب تمنح السلطة للشعب ككيان ملموس ومجسد أي أنه الشعب الحي.

قامت هذه التفرقة كذلك على النتائج المنبثقة عن كل نظرية من حيث نظام الديمقراطية، من حيث الانتخاب، علاقة النائب بناخبيه، وتعبير القانون عن إرادة صاحب السيادة، لكنه أكد في الوقت نفسه، على أن نظرية السيادة الوطنية هي الأكثر انسجاماً مع مفهوم الدولة، بما أن نظرية سيادة الشعب تقوم على مبدئين معارضين لخصائص السيادة وهما تجزئة السيادة بين أفراد الشعب، بحيث يملك كل فرد جزء من السيادة، وتفويض السيادة للنواب.

لكن فقهاء القانون الدستوري المعاصرين أمثال Olivier Beaud و Michel Troper انتقدا هذا الطرح، حيث أكدوا على أنها تفرقة غامضة بين نظرية سيادة الشعب والسيادة الوطنية، إذ أن Carré de Malberg قد أخطأ في قراءته للعقد الاجتماعي وفي ترجمته لأفكار Rousseau.

حيث أبرز الفقيه Rousseau على أن فكرة العقد الاجتماعي نتجت عنه إرادة عامة ذاتية ومشتركة بين الأفراد المكونين لها، تمثل في الأساس إرادة الشعب، وهي لذلك لا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها مهما كان الأمر لأن Rousseau كان يرى السيادة ملكاً للشعب ككيان واحد مجتمعاً في كتلة واحدة، فلا يمكن للفرد أن يدعي السيادة منفرداً.

فقد بيّن Olivier Beaud أن Rousseau لم يتحدث قطّ عن سيادة فردية للمواطنين أو تجزئة للسيادة، بل صوّر الشعب على أنه جسم متكون من المواطنين، ككيان جماعي، وشخص معنوي، يملك أنا أخلاقي مشترك، مما يجعل مفهوم الشعب يقترب من مفهوم الأمة.

بالإضافة إلى ذلك، حاول تعريف فكرة السيادة عن طريق التوفيق بين حرية الأفراد والسلطة التي تتولى السيادة في الدولة، أما الحاكم فهو مجرد شخص طبيعي يعمل على تحقيق المصلحة العامة.

من جهته، أكد Sieyès على أن كلمتا الشعب والأمة هما مترادفتان، حيث قدم الأمة على أنه مفهوم إجتماعي وليس عضوي.

وكشف Michel Troper على أنه بالعودة إلى أمهات الكتب، نتحقق من التقارب الكبير بينهما، بالرغم من أن Carré de Malberg قدم التفرقة بين النظريتين على أساس دستور 1791 الذي كرّس نظرية السيادة الوطنية ودستور 1793 الذي كرس نظرية سيادة الشعب.

من جهته، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أكد في ديباجة الدستور، وفي المادتين 6 و 7 منه على أن الشعب هو مالك السيادة الوطنية.

لكن مع ذلك، يجب أن نفرق بين الشعب، الكيان المجرد صاحب السيادة والسلطة التأسيسية، المفهوم العضوي، الذي يتشكل من الأجيال الماضية والأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، الذي يدل على الأمة، والشعب الحقيقي الذي يمكن له ممارسة السلطة في الواقع، طبقا لما نص عليه الدستور في المادتين 10 و 50 منه.

هذا الشعب تم تقليصه إلى الهيئة الناجبة وهيئة مشتقة أو مؤسسة والتي تتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، خاصة حق الانتخاب طبقا لما ينص عليه الدستور والقانون.

يؤدي كل ذلك إلى التأكيد على أن الدستور يعالج موضوع صاحب السيادة في إطار تسوية سياسية بين نظريتي سيادة الشعب والسيادة الوطنية. وهو الحل الذي انتهجه منذ الاستقلال، وأكدته عبر مختلف الدساتير الأربعة لسنة 1963، 1976، 1989 و 1996، بهدف إيجاد الحل المناسب الذي ينسجم مع تطلعات الدولة واختياراتها الإيديولوجية، طالما أنها تقدم له تركيبا فقهيًا يمزج بين الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة، وكذلك للحفاظ على استقلال الدولة ووحدتها الكاملة من كل أزمة سياسية يمكن لها المساس بمؤسساتها.

لكن كل هذا الدمج بين النظريتين في مفهوم صاحب السيادة الشعب – الأمة لم يأت لأغراض سياسية فقط، بل هو ناتج أيضا عن غموض في التفرقة بين نظريتي صاحب السيادة على المستوى النظري والتطبيقي، والتي قدمها الفقيه الفرنسي Carré de Malberg.

من جهة أخرى، أشار الدستور في المادة 12 منه إلى سيادة الدولة على المستوى الخارجي، إذن تحمل الدولة قانونا السيادة عن الأمة، وتشخصها لتصبحا معا وجهان لشخص معنوي واحد.

ومنه، تظهر سيادة الدولة من خلال صورتين إحداها داخلية والأخرى خارجية.

بالنسبة للصورة الداخلية لسيادة الدولة، من خلالها تضمن الدولة المؤسسة استمرارية ممارسة السيادة من خلال شخصيتها المعنوية وممارستها للسلطة.

لكن يبرز مشكل في التمييز بين السيادة والسلطة، كما سبق الإشارة إليه، فيؤكد كل من Carré de Malberg و Michel Troper على أن معانيها متعددة (ثلاث معانٍ بالنسبة للأول وأربع معانٍ بالنسبة للثاني) حيث تكون السيادة أسمى من السلطة تارة ومرادفة لها تارة أخرى. بينما يقول فقهاء آخرون مثل Olivier Beaud بعدم وجود تمييز بينهما.

وينتج عن الشخصية المعنوية للدولة، مؤسساتية الدولة القائمة على فكرة المؤسسة التي قدمها Maurice Hauriou.

فطبقا لما نصت عليه المادة 7 و 11 من الدستور، وفكرة نقل المؤسسة كميراث بين الأجيال طبقا لديباجة الدستور، تتجاوز الدولة الزمن الذي يؤدي إلى زوال الأشخاص الطبيعيين، بينما لا تزول هي بزوال الأشخاص.

بالنسبة للصورة الخارجية لسيادة الدولة، فتتجلى من خلال تعامل الدولة مع باقي الدول السيدة والمنظمات الدولية في إطار إبرام معاهدات واتفاقيات دولية، طبقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 28 من الدستور، ومن خلال الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الداخلية والخارجية.

فإذا كانت الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والسلطة، هذا يعني أن لها حقوقا وعليها واجبات، أي أنها تخضع للقانون أو بالأحرى تكون سيادتها محدودة.

ويكون تحديد سيادة الدولة بإرادتها، فيكون تحديدا ذاتيا بواسطة سمو الدستور والقانون، من خلال ضمانه لحماية الحقوق والحريات من تعسف سلطة الدولة، تكريسه للرقابة القضائية والرقابة على دستورية القوانين، تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ تدرج القوانين وإضافته الشرعية الدستورية على السلطة.

فالتحديد الذاتي للسيادة هو دائما مرهون بصاحب السيادة وقابل للإبطال، كما يكون شكليا حيث توهمنا الدولة السيّدة بأنها تقبل تحديد سلطتها، ولكن في الواقع يمكنها أن لا تلتزم به.

وقد تم تجميد الدستور في مراحل عديدة، دون حتى الرجوع إلى صاحب السيادة في الفترة الممتدة ما بين أكتوبر 1963 إلى جوان 1976، والفترة الممتدة ما بين 1992 و 1996، تخللتها وجود هيئات غير دستورية لم يتم انتخابها من طرف صاحب السيادة، كالمجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي.

وحتى وإن لم تحترم الدولة دستورها بإرادتها، فإنها مجبرة على إحترام إلتزاماتها الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى وضع حدود لسيادة الدولة، إذ يجب عليها التقيد بأحكام القانون الدولي، القضاء الدولي، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المسؤولية الدولية.

خاصة وأن سيادة الدولة قد تراجعت أمام مبدأ التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان وكذلك أمام فكرة مكافحة الإرهاب، مما يؤكد استحالة وجود سيادة مطلقة لدولة ما.

في الوقت نفسه، كرس الدستور وسائل لممارسة السيادة، تتمثل في الوسائل المباشرة أو الاستفتاء الشعبي، والوسائل غير المباشرة أو الممثلين المنتخبين.

بالنسبة للاستفتاء الشعبي فإنه يعدّ مظهراً من مظاهر الديمقراطية المباشرة، وطبقاً للدستور يوجد نوعين من الاستفتاء: الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي طبقاً للمواد 174-178 من الدستور، والاستفتاء الاستشاري أو في القضايا ذات الأهمية الوطنية طبقاً للمادة 77 فقرة 10 منه.

لكن الدستور منح لرئيس الجمهورية كل السلطة التقديرية في اللجوء إلى الشعب لاستشارته في مسألة التعديل الدستوري بالنسبة للنوع الأول من الاستفتاء، أو لاستشارته في أية قضية وطنية فيما يخص النوع الثاني من الاستفتاء، لذا فإن اللجوء إلى الاستفتاء حكر على رئيس الجمهورية.

فهو الوحيد الذي يملك السلطة التقديرية للاختيار بين اللجوء إلى الاستفتاء في مسألة التعديل الدستوري من عدمه، حتى وإن كان التعديل من اقتراح نواب البرلمان، والشعب كذلك لا يستطيع تحريك الاستفتاء بنفسه.

فرئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يكيّف هذه القضايا ذات الأهمية الوطنية وفقاً لسلطته التقديرية، خاصة وأن الدستور لم يحدد مجال هذه القضايا، وبذلك يستعملها لصالحه من أجل تقوية مركزه وإضفاء الشرعية على أعماله، متى ناسبته الظروف السياسية وعلاقته مع البرلمان ومع الحكومة ومع الشعب.

لذا يصبح الاستفتاء الشعبي أو اللجوء إلى الشعب في جميع أحواله غطاء لاستفتاء سياسي أو شخصي، من أجل الحصول على مساندة الشعب لرئيس الجمهورية، فننتقل من الاستفتاء على موضوع إلى الاستفتاء على شخص.

أما عن الوسيلة غير المباشرة لممارسة السيادة فتتمثل في انتخاب الشعب لممثليه، لاستحالة تسييره المباشر لشؤونه واللجوء الدائم إلى الاستفتاء، ويتمثل ممثلي الشعب في أعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية.

فينتخب رئيس الجمهورية على رأس الدولة، وكذا النواب في المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر، ويوكلهم مهمة انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر. ولكن لا يمنح الدستور لكل من رئيس الجمهورية والنائب نفس الإمتيازات.

حيث يظهر جليا مساس بالسلطة التشريعية، إذ يتميز التمثيل البرلماني بالضعف من ناحية الاستقلالية النسبية لأعضاء البرلمان الذين يتمتعون بوكالة برلمانية وطنية، ولكنهم مقيدون بتعليمات أحزابهم، توصيات ناخبهم، وأوامر رئيس الجمهورية بالنسبة للثالث الرئاسي المعين في مجلس الأمة.

من جهة أخرى، يزداد هذا الضعف حدة لعدم تكريس حقيقي للحريات العامة، كحرية إنشاء الأحزاب السياسية، النقابات، الجمعيات، حرية الصحافة والإعلام، ...

كل ذلك من شأنه الإضعاف من التمثيل من طرف النائب، بالمقارنة مع مهمة التمثيل التي يقوم بها رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى وجود ضعف في العمل التشريعي فالسلطة التنفيذية (الحكومة ورئيس الجمهورية) تهيمن كليا على الإجراءات التشريعية العادية والاستثنائية، تجعل من العمل التشريعي عمل مركب بين السلطتين تطبيقا لفكرة Montesquieu السلطة توقف السلطة.

بدوره يشارك البرلمان في بعض أعمال السلطة التنفيذية، إذ لا يمكن لها في بعض أعمالها أن تتصرف بدون إذن ممثلي الأمة، في موضوع المعاهدات الدولية، الأوامر الرئاسية وتمديد حالة الحصار وحالة الطوارئ، وهي الأعمال التي تتطلب موافقة البرلمان لكن دون أن يقوم هذا الأخير بتعديلها، ولا التغيير في نفاذها.

أضف إلى ذلك ضعف العمل الرقابي للبرلمان، الذي لا يقتصر في الواقع العملي إلا في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، وأحيانا تشكيل لجان تحقيق، لاختلاف طبيعة الرقابة على الحكومة خاصة مع تعديل 2008 عن تلك الرقابة السياسية التي نعرفها.

إذ لا يمكن للبرلمان تحريك آليات رقابة على حكومة تقدم مخطط عمل وبيان السياسة العامة منفذين لبرنامج رئيس الجمهورية، ولا يمكنه كذلك إثارة مسؤوليتها إذا كانت أغلبية البرلمان والحكومة ذو لون سياسي واحد.

وإذا حدث وتمت إثارة مسؤوليتها لا يمكن تصور أن تكون المسؤولية ذات طبيعة سياسية في حالة غياب برنامج سياسي للحكومة، بل هي من طبيعة أخرى، توقع جزاء على منقذ أو رجل تنفيذ وليس على صاحب البرنامج السياسي والمتمثل في رئيس الجمهورية.

وبالنتيجة، جاء تعديل الدستور لسنة 2008 بإنحراف في النظام الدستوري والمؤسساتي، حيث جعل الوزير الأول مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني على برنامج رئيس الجمهورية، وتقديمه ككبش فداء.

بالإضافة إلى ما سبق، يكرّس المؤسس الدستوري إعلاء لمركز رئيس الجمهورية على العضو البرلماني، من خلال استقلاليته فهو منتخب بواسطة الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، حسب الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور، وأدائه لليمين الدستوري المقدس، وعدم تحديد عهده الانتخابية.

إذن رئيس الجمهورية، وفقاً للدستور والواقع السياسي، هو بمثابة الهيئة التي تعلق على باقي السلطات، يهيمن على السلطة التشريعية بامتلاكه لوسائل قد تمت استعارتها من النظام الرئاسي الأمريكي (véto)، ووسائل أخرى من النظام البرلماني البريطاني (حل البرلمان) بالإضافة إلى تقنيات استحدثها النظام نفسه (التشريع بأوامر).

يستولي على السلطة التأسيسية، من خلال احتكاره على المبادرة بالاستفتاء دون تحميله أي مسؤولية في حالة عدم لجوئه إلى الشعب.

يُجسّد الأمة في صورة رمزية أو في شخصه الكاريزماتي، من خلالها يجد الشعب خيالا يضمن الوحدة الوطنية، فله أن يحقق تسوية بين المصالح المختلفة للمجموعات، إذ يهدف دور التشخيص هذا إلى دمج العديد من هذه الجماعات الاجتماعية المتباينة في شعب واحد موحد، فهو اسمنت الوحدة، الذي يتجاوز الانشقاقات الحزبية، لذلك يؤكد دائماً أنه رئيس كل الجزائريين، فسمو مركزه إذن شرط لاستقرار النظام.

وعليه، فإذا كان رئيس الجمهورية يشغل مكان الأمة الشاغر، ويتمثل كهيئة مجسدة لصاحب السيادة، فإنه ينحرف إلى موضع صاحب السيادة.

بذلك أصبح مركز رئيس الجمهورية بعدما ينتخبه الشعب، ليمثل الأمة ويجسدها ويجسّد الدولة، مستقلاً عن الشعب وعن الأمة، يعلو الدستور والقوانين، وأصبح هو صاحب السيادة وكل ذلك ما هو إلا انتحال لسلطة السيّد الحقيقي أو للسيادة.

إذن، فإن الدستور يكرس من جهة سمو أو سيادة الدستور والقانون ودولة القانون، ولكنه في الوقت نفسه يحمل تناقضات متعمدة في طياته، إذ لا يعكس المبادئ الدستورية الحديثة التي أقرت وجوب أن تكون أي سلطة متبوعة بمسؤولية، وكأنه يتخذ من الملكية المطلقة كمرجعية خفية له، ويلتجأ إلى تشخيص السلطة مثلما كانت عليه في العصور الوسطى.

المراجع:

• النصوص الدستورية والقانونية:

أ. النصوص الجزائرية:

I. الدساتير:

1. دستور 8 سبتمبر سنة 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.
2. الميثاق الوطني لـ 27 يونيو سنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 57-76 المؤرخ 5 يوليو سنة 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني.
3. دستور 19 نوفمبر سنة 1976 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.
4. دستور 23 فبراير سنة 1989 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 1 مارس سنة 1989.
5. دستور 28 نوفمبر سنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996.

II. القوانين والأوامر:

1. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
2. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
3. الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

III. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن.
2. المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.
3. المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير سنة 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية العدد 6.

IV. الأنظمة:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية سنة 2000، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 46.

ب. النصوص الفرنسية:

1. La déclaration des droits et de l'homme et du citoyen de 1789.
2. La Constitution du 3 septembre 1791.
3. La Constitution de l'an I, 24 juin 1793.
4. La Constitution de l'an III, 22 août 1795.
5. La Constitution du 27 octobre 1946.
6. La Constitution du 4 octobre 1958.

● الكتب العامة والخاصة:

أ. الكتب باللغة العربية:

1. أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
2. أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري "دراسة مقارنة"، القسم الأول النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، 1993.
3. بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول والجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، 2009.
4. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009.
5. دوفرجيه مورييس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
6. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2009.
7. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
8. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990.

ب. الكتب باللغة الفرنسية:

1. ARDANT Philippe, Institutions politiques et Droit constitutionnel, 16^{ème} édition, L.G.D.J, 2004.
2. BACOT Guillaume, CARRE DE MALBERG et l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, Centre National de la Recherche Scientifique éditions, Paris, 1985.
3. BEAUTHIER Régine, Droit et genèse de l'Etat, éditions de l'Université de Bruxelles, 1997.
4. BENABBOU-KIRANE Fatiha, Droit Parlementaire Algérien, Tome I et II, Office des Publications Universitaires, 2009.
5. BENABBOU Fatiha, Cours de droit constitutionnel, 1^{ère} Partie, 2010- 2011.
6. BENHAMOUDA Boualem, Citoyenneté et Pouvoir, Dar El Oumma, 1^{ère} édition 2006.
7. BENZAADA Mohamed Tahar, Le régime politique algérien, Entreprise Nationale du Livre, 1989.
8. BÖCKENFÖRDE Ernest-Wolfgang, Le droit, l'Etat et la constitution démocratique, traduit par Olivier JOUANJAN, L.G.D.J, 2000.
9. BOUSSOUMAH Mohamed, L'opération constituante de 1996, O.P.U., 2012.
10. BURDEAU Georges, Droit constitutionnel et institutions politiques, dix-septième édition, L.G.D.J., 1976.
11. BURDEAU Georges, Traité de sciences politiques, Tome II : l'Etat, PARIS, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1976.
12. CARRE DE MALBERG Raymond, Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, Tome I et II, CNRS, Paris, réédition de 2003.

13. CHALTIEL Florence, La souveraineté de l'Etat et l'Union Européenne, l'exemple français, recherches sur la souveraineté de l'Etat membre, Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, 1999.
14. DENIDENI Yahia, La pratique de la Constitution algérienne du 23 février 1989, édition HOUMA, 2008.
15. DJEBBAR Abdelmadjid, La politique conventionnelle de l'Algérie, O.P.U., édition de 2000.
16. DUGUIT Léon, Souveraineté et liberté, PARIS, 1922.
17. DUGUIT Léon, Traité du Droit constitutionnel, vol 1 : la règle de droit- le problème de l'Etat, Paris, Boccard, 3^{éd}, 1927.
18. GICQUEL Jean, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16^{ème} édition, Delta, 2000.
19. HAQUET Arnand, Le concept de souveraineté en droit constitutionnel français, Presses Universitaires de France, 1^{ère} édition 2004.
20. KHELLADI Aïssa, Démocratie à l'algérienne, les leçons d'une élection, édition MARSA, 2004.
21. KOUBI Geneviève et ROMI Raphaël, Etat Constitution Loi, LITEC, 1993.
22. MAMERI Khalfa, Les Constitutions algériennes Histoire-Textes-Réflexions, édition THALA, Alger, 2008.
23. PIERRE-CAPS Stéphane, Nation et Peuples dans les constitutions modernes, presses universitaires de NANCY, sans préciser l'année d'édition.
24. ROUSSEAU Charles, La responsabilité internationale, Cours du droit international, La faculté de droit, Paris, 1959-1960.
25. TURK Pauline, Théorie générale du Droit constitutionnel - mémentos LMD, L.G.D.J. 2008.

• الأطروحات والمذكرات والبحوث:

أ. المراجع باللغة العربية:

1. آسي زيم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، طلاقاً من رئاسيات 15 أفريل 1999، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بين عكنون، 2003.
2. السوكني عبد الرحمان محمد، بحث حول فكرة السيادة في القانون الدولي العام، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية، 2008.
3. تريعة وارة، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق بين عكنون، 2003/2002.
4. ليلي سلاماني، الاستفتاء في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1999.
5. شربي مراد، مفهوم السيادة في النظام السياسي الدستوري، رسالة لنيل شهادة ماجستير: فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية- بن عكنون، 2002.
6. شريفي سليمان، السيادة في الدولة في ظل القانون والشرعية الإسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بين عكنون، 2007-2008.
7. شريفي عبد الغني، تطبيق الاستفتاء في الجزائر، طلاقاً من تجربة 1999، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، 2001-2000.
8. لوثن دلالة، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2004-2005.

ب. المراجع باللغة الفرنسية:

1. BENABBOU-KIRANE Fatiha, Les rapports entre le Président de la République et l'Assemblée Populaire Nationale dans la Constitution Algérienne du 28 novembre 1996, Thèse pour l'obtention du doctorat d'Etat en droit public, Tome II, Université d'Alger- Faculté de Droit, 2004.
2. HARTANI (A. K.), Le pouvoir présidentiel dans la Constitution du 28 novembre 1996, Thèse de Doctorat d'Etat en droit public, Faculté de droit et des sciences administratives de Ben Aknoun, 2003.

● المقالات، المجلات والدوريات:

أ. المراجع باللغة العربية:

1. المنصف وناس، تحديات الدولة الوطنية في ظل العولمة العسكرية، في السيادة والسلطة - الأفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2006.
2. دبلّة عبد العالي، النظام السياسي الجزائري، من الأحادية الحزبية إلى التعددية، في السيادة والسلطة - الأفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2006.
3. سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية، في السيادة والسلطة - الأفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2006.
4. عباس عمار، قراءة تحليلية للتعديل الدستوري لسنة 2008، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18، العدد 2-2008، عدد 36، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، 2008.
5. قمودي سهيلة، مقال بعنوان: الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2013.
6. قيرة اسماعيل ، علي غربي ، فضيل دليو، صالح فيلالي، مقدمة عامة: برهان غليون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 2009.
7. محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، في السيادة والسلطة - الأفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي (52)، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2006.

ب. المراجع باللغة الفرنسية:

1. AZIMI Vida, Souveraineté nationale et conception française de la citoyenneté, In Citoyenneté, souveraineté, société civile, sous la direction de Pascale GONOD et de Jean-Pierre DUBOIS, Dalloz, 2003.
2. BEAUD Olivier, La souveraineté dans la « Contribution à la théorie générale de l'Etat » de Carré de Malberg, in Revue du Droit Public, Tome 110, 1994.
3. BEAUD Olivier, L'Etat, article In Encyclopaedia Universalis, 2012.

4. BENABBOU-KIRANE Fatiha, La nature du régime politique algérien, In Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°01/2007, O.P.U., 2007.
5. BOUSSOUMAH Mohamed, La situation de la Constitution de 1989 entre le 11 janvier 1992 et le 16 novembre 1995, In IDARA, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, Volume 10, n° 2- 2000, Centre de Documentation et de Recherche Administratives, Alger, 2000.
6. CHEMILIER Monique, Quel avenir pour la souveraineté? Interrogations sur un concept en crise, In LES EVOLUTIONS DE LA SOUVERAINETE, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOÛ Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006.
7. GHOZALI Nasser-Eddine, réflexions sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie : enseignements pour l'avenir, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Volume XXVIII, N° 10, O.P.U, mars 1990.
8. GOHIN Olivier, Souveraineté et compétences en droit constitutionnel français depuis 1946, In LES EVOLUTIONS DE LA SOUVERAINETE, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOÛ Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006.
9. HAQUET Arnaud, La puissance publique entre droit constitutionnel et droit administratif, Actes du colloque organisé du 22 au 24 juin 2011, par l'Association française pour la recherche en droit administratif à la faculté de droit à l'université Pierre Mendès France de Grenoble II, avec l'aide et le soutien de la Région Rhône-Alpes, LexisNexis, 2013.
10. HUBERT Michel, Les institutions politiques de la République Algérienne, In Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°1, Persee, 1966.

11. JAUME Lucien, La souveraineté sous la V^e République : une certaine idée du gouvernement, sous la direction de Mathieu BERTRAND, Association française du droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 2008.
12. KAKOROKO Dodzi, Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique, In Revue Québécoise de Droit International, 16.1, 2003.
13. LEMAIRE Félicien, La distinction : souveraineté nationale - souveraineté populaire sous la Révolution, In les Evolutions de la Souveraineté, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOÛ Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006.
14. Le Mong Nguyen, Contribution à la théorie de la constitution souveraine par le peuple, in Revue du Droit Public, n°4, L.G.D.J 1971.
15. MACHELON Jean-Pierre, Souveraineté et Etat de droit, In LES EVOLUTIONS DE LA SOUVERAINETE, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOÛ Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006.
16. MAILLARD DESGREES DU LOÛ Dominique, Rapport introductif, In LES EVOLUTIONS DE LA SOUVERAINETE, sous la direction de Dominique MAILLARD DESGREES DU LOÛ Université d'Angers, 13 et 14 janvier 2005, collection grands colloques, LARAJ, éditions Montchrestien, 2006.
17. POLIN Raymond, Le concept de souveraineté et ses conséquences internationales, in Souveraineté de l'Etat et interventions internationales, sous la direction de Roland DRAGO, Dalloz, 1996.
18. TERREL Jean, communication : LOCKE, Souveraineté ou suprématie, journées sur Locke organisées par l'Académie d'Orléans - Tours, janvier 2003, p. 27.
19. VONSY Moea, Le « Parlement constituant » n'est pas souverain, In Revue du Droit Public, N°3, L.G.D.J, 2007.

20. YOUSFI Mohamed, les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique ?, In Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XXVIII n°01, OPU, 1990.

● الأيام الدراسية والملتقيات:

أ. باللغة الفرنسية:

1. GHAOUTI-MALKI Souâd, Communication : Le Parlement dans le Système Politique Algérien, journée d'étude sur le Ministère des Relations avec le Parlement, le 1^{er} février 2006.

● القواميس:

أ. باللغة الفرنسية:

1. Dictionnaire LAROUSSE Maxipoche plus 2008, Edition 2007.

5	مقدمة
15	الفصل الأول: تحديد صاحب السيادة
18	المبحث الأول: الشعب-الأمة صاحب السيادة
19	المطلب الأول: غموض في التفرقة بين نظريتي صاحب السيادة
	الفرع الأول: عرض التفرقة بين نظريتي صاحب السيادة المواجهة للسيادة
20	الملكية
20	أولاً: السيادة الملكية
20	أ. مفهوم السيادة المطلقة لدى Bodin
23	ب. تأثير فكرة العقد على مفهوم السيادة
	1. إستبعاد مفهوم السيادة المرتبط بالقانون الإلهي من طرف
23	Hobbes
	2. إستبعاد مفهوم السيادة المطلقة من طرف
24	Locke
25	ثانياً: سيادة الشعب – السيادة الوطنية
25	أ. مضمون النظريتين
26	1. نظرية سيادة الشعب
26	2. نظرية السيادة الوطنية
29	ب. مصدر السلطة
29	1. الشعب مصدر للسلطة
30	2. الأمة مصدر للسلطة
33	ج. تكريس كل من النظريتين من خلال الدساتير
33	1. تكريس نظرية السيادة الوطنية دستورياً
33	2. تكريس نظرية سيادة الشعب دستورياً
34	د. النتائج المترتبة عن تطبيق النظريتين
34	1. من حيث نظام الديمقراطية
35	2. من حيث الانتخاب
36	3. من حيث علاقة النائب بناخبيه
37	4. من حيث تعبير القانون عن إرادة صاحب السيادة
	الفرع الثاني: تفرقة غامضة بين نظرية سيادة الشعب ونظرية السيادة
39	الوطنية
39	أولاً: فيما يخص الشعب والتعبير عن إرادته العامة
40	أ. الشعب كيان جماعي وليس فردي
41	ب. الشعب كيان يعبر عن الإرادة العامة
42	ثانياً: فيما يخص الفرق بين الشعب والأمة
43	أ. الشعب والأمة كيان واحد
43	1. الشعب والأمة كلمتان مترادفتان
44	2. غياب أساس ثوري أو دستوري للتفرقة

46	ب. إستعمال نظرية السيادة الوطنية لمواجهة السيادة الملكية ونظرية الدولة الألمانية.....
46	1. الحطّ من محتوى نظرية السيادة الملكية.....
46	2. الحطّ من محتوى نظرية الدولة الألمانية الحديثة.....
47	المطلب الثاني: مزج في الأخذ بنظريتي صاحب السيادة.....
48	الفرع الأول: مزج لغوي بين مفهومي صاحب السيادة.....
48	أولاً: دلالة مفهوم الشعب صاحب السيادة على الأمة.....
49	أ. تحديد مفهوم الشعب-الأمة من خلال ديباجة الدستور.....
49	1. الشعب-الأمة عبر الأزمنة الثلاثة.....
50	2. عوامل تشكل الشعب-الأمة.....
53	ب. تحديد مفهوم الشعب-الأمة من خلال مواد الدستور.....
53	1. اختيار عبارة "الشعب" إشارة إلى أطروحة Rousseau.....
54	2. إسقاط صفة "الجزائري" عن الشعب.....
54	3. إستعمال عبارة "ملك" لمنح السلطة التأسيسية للشعب.....
55	ثانياً: تقليص مفهوم الشعب الممارس للسلطة إلى الهيئة الناعبة.....
56	أ. تقييد الهيئة الناعبة في ممارستها للسيادة.....
56	1. الهيئة الناعبة مختلفة عن الشعب صاحب السيادة.....
57	2. الهيئة الناعبة مرتبطة بالقواعد الدستورية والقانونية.....
58	ب. إبعاد الهيئة الناعبة عن الرقابة الشعبية.....
59	1. استقلالية المنتخب عن ناخبيه.....
60	2. إبعاد الهيئة الناعبة عن التحكيم الشعبي.....
61	الفرع الثاني: تسوية سياسية بين نظريتي صاحب السيادة.....
61	أولاً: تكريس تسوية سياسية من خلال الدستور الفرنسي.....
61	أ. تكريس هدنة سياسية من خلال دستور 1946 الفرنسي.....
63	ب. قراءة للمادة 3 من دستور 1958 الفرنسي.....
64	ثانياً: إقتباس حل التسوية السياسية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري.....
65	أ. اختيار حل التسوية السياسية من خلال دستوري 1963 و1976.....
65	ب. تأكيد على حل التسوية السياسية من خلال دستوري 1989 و1996.....
67	المبحث الثاني: الدولة الحاملة للقانونية للسيادة.....
69	المطلب الأول: صورتى سيادة الدولة.....
70	الفرع الأول: سيادة الدولة على المستوى الداخلي.....
71	أولاً: تشخيص الدولة للأمة.....
72	أ. الأساس الفقهي لفكرة التشخيص.....
73	1. مساهمة الفقه الألماني في طرح فكرة التشخيص.....
74	2. قبول الفقه الفرنسي بفكرة التشخيص.....
75	ب. النتائج المترتبة عن فكرة التشخيص.....
75	1. عدم إمكانية تقسيم الوظائف بين الأمة والدولة.....

76	2. عدم إمكانية التفرقة بين ممثلي الأمة وممثلي الدولة.....
77	ثانياً: ممارسة سلطة الدولة.....
77	أ. سلطة الدولة والسلطة العمومية.....
77	1. تحديد سيادي لصلاحيات الدولة.....
78	2. فرض سلطة الدولة من خلال السلطة العمومية.....
79	ب. سلطة الدولة والسيادة.....
79	1. سلطة الدولة معنى ثان للسيادة.....
82	2. نقد فكرة التمييز بين السيادة وسلطة الدولة.....
84	ثالثاً: مؤسساتية الدولة.....
84	أ. الدولة ذات شخصية معنوية.....
84	1. الدولة والأمة وجهان لنفس الشخصية المعنوية.....
82	2. الشخصية المعنوية والسيادة مفهومان متنافسان.....
86	ب. الدولة مؤسسة.....
86	1. فكرة المؤسسات.....
87	2. فكرة النقل بين الأجيال.....
89	الفرع الثاني: سيادة الدولة على المستوى الدولي.....
90	أولاً: التعامل مع الدول السيّدة في إطار معاهدات دولية.....
90	أ. إبرام المعاهدات الدولية مظهر من مظاهر ممارسة السيادة.....
91	ب. إحترام مبادئ القانون الدولي عند إبرام المعاهدات الدولية.....
91	1. مبدأ المساواة.....
92	2. مبدأ استقلالية الإرادة.....
92	3. مبدأ النية الحسنة.....
93	ثانياً: الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول السيّدة.....
93	أ. رفض التّدخل في الشؤون الداخلية للدولة.....
94	ب. فكرة المجال المحفوظ.....
97	المطلب الثاني: تحديد سيادة الدولة.....
98	الفرع الأول: تحديد ذاتي لسيادة الدولة.....
99	أولاً: سموّ الدستور.....
99	أ. حلول الدستور محلّ صاحب السيادة.....
101	ب. إضفاء الشرعية على أعمال السلطة.....
102	ج. تكريس معايير تحديد السّلطة.....
102	1. مبدأ الفصل بين السلطات.....
103	2. مبدأ تدرج القواعد القانونية.....
104	3. الرقابة السياسية على دستورية القوانين.....
105	4. الاعتراف بالحقوق والحريات العامة.....
105	5. الرقابة القضائية.....
106	ثانياً: تجميد الدستور.....
107	أ. تجميد دستور 1963.....
108	ب. تجميد دستور 1989.....

108	1. المرحلة الأولى : إقامة المجلس الأعلى للدولة.....
111	2. المرحلة الثانية : إنشاء ثلاث هيئات مؤقتة.....
112	الفرع الثاني : حدود سيادة الدولة
112	أولاً: تقلص مبدأ السيادة أمام ظواهر عالمية.....
113	أ. القضاء الدولي.....
114	ب. المسؤولية الدولية.....
115	ج. ظاهرة العولمة.....
116	د. مكافحة الإرهاب.....
116	ثانياً: تراجع السيادة أمام مبدأ التدخل الإنساني.....
117	أ. التدخل الإنساني استثناء لمبدأ عدم التدخل.....
118	ب. الجهات المسؤولية على تنفيذ التدخل الإنساني.....
118	1. المنظمات الإنسانية.....
119	2. أجهزة الأمم المتحدة.....
119	3. الدول.....
119	4. المنظمات الدولية غير الحكومية.....
120	ج. التدخل الإنساني بين الحق والواجب.....
120	1. التدخل الإنساني حق للدول.....
120	2. التدخل الإنساني واجب على الدول.....
121	3. حق أو واجب تدخل المنظمات الإنسانية.....
121	د. مدى تأثير فكرة الإكراه (القوة العسكرية) على شرعية التدخل الإنساني.....
121	1. المحتوى القانوني لفكرة الإكراه.....
121	2. في شرعية التدخل الإنساني على ضوء المادة 2 فقرة 4.....
123	خلاصة الفصل الأول.....
125	الفصل الثاني: وسائل ممارسة السيادة.....
127	المبحث الأول: الوسائل المباشرة لممارسة السيادة: الاستفتاء الشعبي.....
129	المطلب الأول: اللجوء إلى الاستفتاء حكر على رئيس الجمهورية.....
129	الفرع الأول: اللجوء إلى الاستفتاء الدستوري حكر على رئيس الجمهورية.....
130	أولاً: هيمنة رئيس الجمهورية على إجراءات التعديل الدستوري.....
131	أ. الإجراء المطّول الرسمي يعود إلى الاستفتاء.....
131	1. المبادرة بالتعديل.....
134	2. المناقشة والتصويت.....
135	3. استفتاء الشعب.....
136	4. الإصدار.....
137	ب. الإجراء المختصر لا يلجأ إلى الاستفتاء.....
138	1. الضمانات الإجرائية.....
139	2. احترام شروط الموضوع.....
140	ثانياً: تحديد التعديل الدستوري بأحكام المادة 178 من الدستور.....
141	أ. إمكانية تعديل الدستور من طرف الشعب في جميع مواده.....
142	ب. إمكانية المساس بحدود المادة 178 عن طريق الإجراء المختصر.....

142	الفرع الثاني: اللجوء إلى الاستفتاء الاستشاري حكر على رئيس الجمهورية.....
143	أولاً: تكيف القضايا ذات الأهمية الوطنية سلطة بيد رئيس الجمهورية.....
143	أ. مجال واسع للقضايا ذات الأهمية الوطنية.....
143	1. معاني عبارة "القضايا ذات الأهمية الوطنية".....
144	2. عدم التحديد الدستوري للقضايا ذات الأهمية الوطنية.....
146	ب. اللجوء إلى هذه التقنية لصالح رئيس الجمهورية.....
147	ثانياً: المبادرة بالاستفتاء الاستشاري امتياز بيد رئيس الجمهورية.....
147	أ. مصدر وحيد وحصري لتقديم المبادرة.....
147	1. المبادرة وتحريكها في يد رئيس الجمهورية.....
147	2. إبعاد البرلمان عن تقديم أية مبادرة.....
148	ب. عدم تحديد إجراءات تقديم المبادرة.....
150	المطلب الثاني: اللجوء إلى الشعب غطاء للاستفتاء الشخصي.....
151	الفرع الأول: تعليق ممارسة الاستفتاء الشعبي بالمبادرة الرئاسية.....
151	أولاً: مصادرة سلطة المبادرة بالاستفتاء من الشعب.....
151	أ. تكريس الاستفتاء كوسيلة ديمقراطية.....
152	ب. تقييد الاستفتاء بالمبادرة الرئاسية.....
154	ثانياً: منح سلطة الاختيار لرئيس الجمهورية في اللجوء إلى الشعب.....
154	أ. انتحال رئيس الجمهورية للسلطة التأسيسية.....
154	1. هيمنة رئيس الجمهورية على التعديل الدستوري.....
156	2. جدول متعلق بالتعديلات الدستورية.....
159	ب. الاستفتاء صلاحية لصيقة برئيس الجمهورية.....
159	الفرع الثاني: تحويل طابع الاستفتاء الديمقراطي إلى شخصي.....
160	أولاً: انحراف في استعمال تقنية الاستفتاء.....
160	أ. الاستفتاء وسيلة لتقوية مركز رئيس الجمهورية.....
161	ب. الاستفتاء وسيلة لشخصنة السلطة.....
161	ثانياً: انتقال إلى استفتاء شخصي.....
162	أ. الاستفتاء الشخصي وسيلة سياسية.....
162	1. تعريف الفقه للاستفتاء الشخصي.....
163	2. التمييز بين الاستفتاء الشعبي والاستفتاء الشخصي.....
164	ب. عوامل جعل الاستفتاء شخصي.....
164	1. تهديد الحاكم بالاستقالة.....
165	2. غموض في السؤال المطروح.....
168	المبحث الثاني: الوسائل غير المباشرة في ممارسة السيادة: ممثلي الشعب.....
170	المطلب الأول: مساس بالسلطة التشريعية للبرلمان.....
171	الفرع الأول: ضعف التمثيل البرلماني.....
171	أولاً: إستقلالية نسبية للعضو البرلماني.....
172	أ. تمثيل غير مستلزم للإنتخاب.....
172	1. انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني من خلال الاقتراع العام المباشر...
172	2. انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من خلال الاقتراع العام غير المباشر..

173	3. تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية.....
174	ب. وكالة وطنية متناقضة.....
175	1. وكالة تمثيلية وطنية.....
176	2. وكالة شعبية.....
178	ج. حماية الوكالة البرلمانية.....
179	ثانيا : عدم تكريس حقيقي للحريات العامة.....
179	أ. أحزاب سياسية مفبركة.....
180	ب. غياب مجتمع مدني فعال.....
181	ج. احتكار وسائل الإعلام.....
182	الفرع الثاني: ضعف العمل التشريعي.....
182	أولا : هيمنة السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية.....
183	أ. تحديد معيار التشريع.....
183	1. التشريع عمل مركب.....
184	2. التنظيم مجال أوسع.....
185	ب. الإجراءات التشريعية.....
185	1. الإجراءات التشريعية العادية.....
187	2. الإجراءات التشريعية الاستثنائية.....
187	ثانيا: أثر الموافقة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.....
188	أ. الموافقة على الأوامر الرئاسية.....
189	ب. الموافقة على المعاهدات الدولية.....
190	ج. الموافقة على تمديد حالة الطوارئ وحالة الحصار.....
190	الفرع الثالث: ضعف العمل الرقابي.....
190	أولا: الإجراءات الإعلامية.....
191	أ. الأسئلة الشفوية والكتابية.....
191	ب. الاستجواب.....
191	ج. التحقيق البرلماني.....
192	ثانيا: الإجراءات العقابية.....
192	أ. إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.....
192	1. من خلال تقديم مخطط عمل الوزير الأول.....
195	2. من خلال الإعلان عن بيان السياسة العامة للحكومة.....
198	ب. مسؤولية الحكومة ذات طبيعة مختلفة.....
198	1. تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية.....
199	2. رقابة جزائية من نوع آخر.....
200	المطلب الثاني: انتقال رئيس الجمهورية للسيادة.....
201	الفرع الأول: استقلالية رئيس الجمهورية.....
201	أولا : إعلاء مركز رئيس الجمهورية على العضو البرلماني.....
202	أ. من حيث الانتخاب.....
204	ب. من حيث العهدة الانتخابية.....
205	ج. من حيث أداء اليمين.....

206		ثانيا : علاقة رئيس الجمهورية بمؤسسة الجيش
206		أ. إنتقاء رئيس الجمهورية
207		ب. تعويض منصب رئيس الجمهورية
208		الفرع الثاني: ازدواجية بين التمثيل والتجسيد
208		أولا: نظرية الجهاز كنظرية للتمثيل
209		أ. تمثيل الشخص – الجهاز للأمة
210		ب. إلحاق أعمال الشخص – الجهاز بالدولة
212		ثانيا : نظرية التجسيد
212		أ. المعاني الثلاثة للتجسيد
212		1. معنى لغوي
212		2. معنى تاريخي
213		3. معنى فلسفي – سياسي
215		ب. ضرورة تجسيد الأمة من طرف شخص كاريزماتي
216		الفرع الثالث: إنحراف نحو موضع صاحب السيادة
217		أولا: مصادرة سلطة صاحب السيادة
217		أ. مصادرة السلطة التأسيسية
218		ب. التمتع بامتيازات ملكية
219		ثانيا: شغل مكان صاحب السيادة
220		أ. شغور مكان صاحب السيادة
221		ب. سيادة جهاز الدولة
223		خلاصة الفصل الثاني
226		الخاتمة
232		المراجع
241		الفهرس